المدخل الوجيز

إلى

علم أصول الفقه

تأليف

الأستاذ الدكتور مسعود بن موسى فلوسي

المدخل الوجيز

إلى

علم أصول الفقه

الطبعة الأولى

1435هـ - 2015م

المدخل الوجيز

إلى علم أصول الفقه

تأليف

الأستاذ الدكتور مسعود بن موسى فلوسي

أستاذ الفقه والأصول – جامعة باتنة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله الذي لا يستحق الحمد سواه، والصلاة والسلام على رسوله وحبيبه ومجتباه محمد أشرف خلقه وخاتم أنبيائه، وعلى آله وصحبه ومن والاه واتبع هداه.

أما بعد..

فهذه محاضرات في مادة (المدخل إلى علم أصول الفقه)، حرصتُ في إعدادها على أن تكون مطابقة لمفردات برنامج مقياس أصول الفقه المقرر على طلبة السنة الأولى في كليات وأقسام العلوم الإسلامية بالجامعات الجزائرية.

وقد جاء إعداد هذا الكتاب بعد أكثر من خمسة عشر عاما من إلقاء محاضرات هذه المادة على طلبة السنة الأولى في قسم العلوم الإسلامية بجامعة الحاج لخضر في مدينة باتنة.

وتنقسم موضوعات هذا المدخل إلى قسمين رئيسين:

خُصص الأول منهما لتعريف علم أصول الفقه وبيان موضوعه وأهمية دراسته، وكذا نشأة قواعده وتطورها حتى عصر التدوين، ثم تدوينها والتأليف فيها والطرق المختلفة في التأليف وأهم المؤلفات على كل طريقة.

أما القسم الثاني فتم إفراده لمباحث الحكم الشرعي، من حيث تعريف الحكم وبيان قسميه الكبيرين التكليفي والوضعي، وأنواع كل قسم، والصيغ والأساليب التي يثبت بها كل نوع في النصوص الشرعية. كما تم التطرق في هذا القسم إلى بيان ما يتعلق بالحاكم وهو الله سبحانه وتعالى، والمحكوم عليه وهو المكلف، والمحكوم فيه وهو فعل المكلف الذي تتعلق به الأحكام الشرعية.

هذا، وإني لآمل أن يجد طلبتنا الأعزاء بُغيتهم في هذا الكتاب المختصر، وأن يكون لهم أداة تعينهم على فهم ما غمُض من هذه المادة التي تحتاج لاستيعابها والإحاطة بعناصرها إلى قدْر غيْرِ قليل

من التركيز والاهتمام.

غاية ما أرْجوه؛ أن لا يجعل الطلبة من هذا الكتاب مصدرا أساسا يتوقفون عنده ولا يتجاوزونه إلى غيره، فإني وإن حاولت أن ألم فيه بمختلف عناصر الموضوعات المقررة، إلا أنه لا يغني عن التواصل المباشر مع المصادر الأصلية، التي لا بد للطالب من التفاعل معها بالاهتمام والدراسة والتفهم لمصطلحاتها ولغتها الخاصة.

كما أن هذا الكتاب لا يغني عن الحضور الشخصي في المحاضرات، لأن لكل علم مفاتيح، وهذه المفاتيح إنما تؤخذ من الأساتذة مباشرة في قاعات الدرس، ولا يمكن تدوينها في كتب أو مطبوعات.

والله ولي الهداية والتوفيق.

أ.د. مسعود بن موسى فلوسي

القسم الأول

تعريف علم أصول الفقه ونشأته وتطوره وتدوينه

التعريف بعلم أصول الفقه
وبيان موضوعه وأهمية دراسته

المطلب الأول: تعريف علم أصول الفقه:

جرت عادة المؤلفين في علم أصول الفقه، عند تعريفهم لهذا العلم، أن ينظروا إلى جملة (علم أصول الفقه)، من جهتين: فهي من جهة مركبة من ثلاثة ألفاظ هي: علم، أصول، فقه، فيعرفون كل واحد من هذه الألفاظ في اللغة والاصطلاح على حدة. ومن جهة ثانية هي لقب على علم يسمى (أصول الفقه)، فيعرفون العلم الذي تطلق عليه هذه العبارة جملة.

أولا: تعريف العبارات التي تتركب منها جملة (علم أصول الفقه)(*)

أ- علم:

العلم في اللغة هو المعرفة والإدراك. اما في الاصطلاح، فقد استخدمت كلمة العلم لإفادة جملة من المعاني، يعرف أيها المقصود من خلال سياق الكلام، وهذه المعاني هي:

1- العلم بمعنى؛ إدراك الشيء ومعرفته، سواء كانت هذه المعرفة قطعية أو ظنية. وهذا المعنى مطابق للمعنى اللغوي.

2- العلم بمعنى؛ الاعتقاد الجازم المطابق للواقع بيقين، مثل قولنا: (النار محرقة). أو هو الإدراك القطعي الناشئ عن دليل يقيني. وهذا هو المقصود من قولنا مثلا: إن الدليل المتواتر يفيد العلم، أي أنه يفيد اليقين في الحكم الذي يتضمنه.

(*) ـ يُنظر كتاب: أصول الفقه الإسلامي، للدكتور محمد الزحيلي، نشر: دار ابن كثير، دمشق، ط 1، 1423 هـ، 2003م، ص ـ ص: 15 - 21.

3- العلم بمعنى؛ الملكة والقدرة العقلية التي يكتسبها الدارس من خلال التمرس بمسائل علم معين. فيقال مثلا: فلان طبيب، إذا صارت له ملكة يدرك بها الأمراض من خلال أعراضها، ويعرف الأدوية الناجعة الشافية منها. ولا يتأتى هذا لأحد إذا لم يدرس مسائل الطب ويتمرس بها في الواقع العملي.

4- العلم بمعنى؛ المسائل العلمية التي تختص بمجال معين من الحياة وتتم دراستها مجتمعة في إطار واحد. فنقول مثلا: علم الفقه، ونقصد به المسائل العلمية التي يتناولها هذا العلم بالدراسة وهي أحكام الله عز وجل في أفعال المكلفين.

ب- أصل:

وهو في اللغة ما يُبْنَى عليه غيرُه، سواء كان الابتناء حسيا أو معنويا. فأصل البناء هو أساسه الذي شُيِّدَ عليه. وأصل حكم ما هو القاعدة التي استُنبط بناء عليها.

وفي الاصطلاح تطلق كلمة الأصل، ويراد بها هي الأخرى جملة من المعاني، يعرف المقصود منها من خلال السياق، وهي:

1- الأصل؛ ما يقابل الفرع. ففي علم المواريث الأصول هم الآباء، والفروع هم الأبناء. وفي باب القياس الأصل هو المسألة التي وقعت زمن نزول الوحي ووردت نصوص الوحي بحكمها، والفرع هو المسألة الجديدة التي وقعت بعد زمن النبوة وليس لها حكم صريح في النصوص، وهي تشبه المسألة الأولى في جانب من جوانبها وهو علة تشريع الحكم، فتُلحق بها ويُعطى لها نفس الحكم.

2- الأصل؛ بمعنى الراجح، مثل: (الأصل في الكلام الحقيقة). أي أن المعنى الراجح الذي يفهم من الكلام هو معناه الحقيقي، ولا يصير المستمع إلى فهم المعنى المجازي إلا إذا تأكد أن المعنى الحقيقي غير مراد.

3- الأصل، بمعنى؛ الحكم الثابت على أصله والمستصحَب دائما في مسألة ما. مثل قول الفقهاء: (الأصل الطهارة لمن كان متيقنا منها ويشك في وقوع الحدث)، فهو يبقى على الأصل أي يستصحب حكم الطهارة ولا يلتفت إلى الشك حتى يتيقن من زوال الطهارة.

4- الأصل؛ بمعنى القاعدة التي تُبنى عليها المسائل، وهذا معنى: أصول الفقه، أي القواعد التي تُبنى عليها مسائل الفقه. ومن ذلك أيضا؛ أصول النحو، أي القواعد التي يُصَحَّحُ بها الكلام.

5- الأصل بمعنى الدليل، كقول الفقهاء: الأصل في وجوب الصلوات الخمس ووجوب أدائها في أوقاتها، قولُ الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾[1].

ج- فقه:

الفقه في اللغة العربية؛ الفهم العميق الناشئ عن بذل جهد عقلي. ومنه قوله تعالى على لسان موسى عليه السلام: ﴿وَٱحۡلُلۡ عُقۡدَةٗ مِّن لِّسَانِي ۝٢٧ يَفۡقَهُواْ قَوۡلِي ۝٢٨﴾[2]. وقوله ﷺ: ((مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ))[3].

وفي الاصطلاح عرفه العلماء بأنه: "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية".

ثانيا: التعريف اللقبي لـ(علم أصول الفقه)

تنوعت التعريفات التي وضعها المؤلفون في أصول الفقه لهذا العلم، كما تنوعت أيضا مضامينها بحسب التصور الذي نظر به واضع كل منها لمفهوم هذا العلم.

---

(1) - سورة النساء، من الآية: 103.

(2) - سورة طه، الآيتان: 27 - 28.

(3) - رواه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب من يرد الله به خير يفقهه في الدين، رقم: 69.

وعند استقراء هذه التعاريف نجد أنها تصب في اتجاهين اثنين:

أحدهما: اتجاه موضوعي، ركز على موضوعات علم الأصول ومباحثه.. والثاني: اتجاه وظيفي عرف علم الأصول من حيث الغاية والهدف من دراسته.

1 . الاتجاه الموضوعي:

في هذا الاتجاه نقف على تعريفات كثيرة متقاربة في المعنى الذي تدور حوله، وهو مراعاة الإشارة إلى الموضوعات التي يتناولها علم أصول الفقه بالدراسة.

ونختار من بين هذه التعريفات؛ ما عَبَّر به جلال الدين البيضاوي رحمه الله في كتابه (منهاج الوصول إلى علم الأصول)، وهو قوله في تعريف علم أصول الفقه:

"معرفة أدلة الفقه إجمالا، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد"[1].

المعرفة، هي العلم والإدراك، سواء كان على سبيل القطع أو على سبيل الظن. أما الدلائل، فهي جمع دليل، وسيأتي بيان معناه.

وإضافة الأدلة إلى الفقه يفيد العموم، فالمراد أدلة الفقه جميعها سواء كانت محل اتفاق في العمل بها أو محل اختلاف في ذلك.

ووَصْفُ الأدلة بأنها إجمالية يكشف عن مهمة الأصولي في أنه يدرس الأدلة دراسة إجمالية لا تفصيلية، فهو لا يهتم بدراسة آحاد الأدلة، وإنما بدراسة الأدلة في أصولها وقواعدها العامة التي تحكمها، مثل: الإجماع حجة، وشرع من قبلنا هل هو شرع لنا؟، وهل النهي يفيد التحريم أم يفيد الكراهة؟، إلى غير ذلك.

وكيفية الاستفادة من الأدلة؛ أي معرفة ما يميز الدليل الصحيح من

(1) - المنهاج، للبيضاوي. مع الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج، للغماري، ص: 27.

الدليل الباطل، والدليل القوي من الدليل الضعيف، وكيفية استنباط الأحكام من الأدلة الصحيحة الثابتة، وكيفية الجمع أو الترجيح بين هذه الأدلة في حال تعارضها، وما إلى ذلك.

وحالة المستفيد؛ أي معرفة صفة المستفيد، وهو المجتهد، فاستفادة الأحكام من الأدلة ليس عملا متاحا لكل إنسان، وإنما هو من عمل المجتهد الذي تتوفر فيه شروط وصفات معينة تؤهله إلى درجة الاجتهاد، وهي: العلم بالكتاب والسنة والإجماع والقياس، وإتقان اللغة العربية وقواعدها، ومعرفة الناسخ والمنسوخ، والحقيقة والمجاز، والمطلق والمقيد، وغير ذلك من الشروط التي نَصَّ عليها علماء الأصول.

2 . الاتجاه الوظيفي:

وهنا نقف أيضا على عدد من التعريفات التي راعى فيها أصحابُها الإشارةَ إلى وظيفة علم أصول الفقه أو الغاية من دراسته.

ونختار هنا عبارة محب الدين بن عبد الشكور رحمه الله، حيث عَرَّفَ علمَ أصول الفقه بأنه: "العلم بالقواعد الكلية التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية"[1].

ومعنى القاعدة الكلية؛ المبدأ العام أو القضية الكلية التي تدخل تحتها جزئيات كثيرة، من ذلك قاعدة: (الأمر المتجرد عن القرائن يفيد الوجوب)، فهي مبدأ عام ينطبق على جزئيات كثيرة، منها على سبيل المثال قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[2]، وقوله سبحانه: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ﴾[3]، وقوله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ

(1) - فواتح الرحموت، لابن عبد الشكور، ج: 1، ص: 41.
(2) - سورة النساء، من الآية: 77.
(3) - سورة البقرة، من الآية: 190.

﴿وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾[1]، فكل واحدة من هذه الآيات الكريمة تتضمن تتضمن الأمر بفعل معين، وليست هناك قرينة تصرف الأمر إلى معنى آخر غير الوجوب الذي تفيد القاعدة أن الأمر يقتضيه، فإن هذه الآيات تتضمن إيجاب إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وقتال الذين يقاتلون المسلمين، وإيجاب طاعة الله ورسوله وأولي الأمر.

ومن ذلك أيضا: قاعدة (النهي المتجرد عن القرائن يفيد التحريم)؛ فهي مبدأ كلي يمكن أن ينطبق على كل نص شرعي يتضمن نهيا عن فعل ما، وكان هذا النهي مجردا عن أية قرينة تصرفه من التحريم إلى الكراهة، فعلى سبيل المثال؛ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[2]، فوفق القاعدة المذكورة، فإن هذه الآية تتضمن نهيا عن أكل الأموال بالباطل، وبما أن النهي المجرد عن القرينة يقتضي التحريم، فإن ما تفيده الآية في ضوء القاعدة، هو أن أكل الأموال بالباطل سلوك محرم شرعا.

ومعنى أنه يُتوصل بها إلى استنباط الأحكام؛ أن هذه المبادئ يعتمد عليها المجتهد ويستهدي بها في عملية الاجتهاد والاستنباط.

والأحكام، جمع حُكْم، وهو مراد الله عز وجل من المكلف، كوجوب الصوم مثلا، فإنه حكم ثبت من الآية الكريمة: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾[3].

ووصف الأحكام بأنها شرعية، معناه أنها تتوقف على الشرع، والشرع مصدرها، كقولنا: الحج واجب، والزنا حرام، والنوم مباح، فهي أحكام ثبتت بأدلة من الشارع الحكيم.

---

(1) - سورة النساء، من الآية: 59.

(2) - سورة البقرة، من الآية: 188.

(3) - سورة البقرة، من الآية: 183.

وتقييد الأحكام بكونها شرعية؛ يُخْرِجُ منها الأحكامَ الحسية، وهي التي تُدْرَكُ بالحسّ، كقولنا النار محرقة، والشمس طالعة. كما يخرج الأحكام العقلية، وهي التي تُدرك بالعقل، كقولنا: الواحد نصف الاثنين، والضدان لا يجتمعان وقد يرتفعان، والنقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان..

ومعنى كون الأحكام عملية؛ أنها تتعلق بعمل المكلف، سواء كان هذا العمل متعلقا بالجوارح، أو القلب، أو اللسان، وبذلك تخرج الأحكام الاعتقادية التي لا تتعلق بكيفية عمل، وإنما قُصد منها الاعتقاد فقط، مثل العلم بأن الله واحد، وأن محمدا رسول الله، وأن البعث حق. كما تخرج الأحكام الأخلاقية كالوفاء والكرم. وتخرج كذلك الأحكام النظرية في علم الأصول كالعلم بأن الإجماع حجة مثلا.

من أدلتها: الأدلة، جمع دليل، وهو في اللغة: المرشد إلى الشيء والهادي إليه، حسيا كان أو معنويا، مثال الحسي: هذا الرجل دليل الركب، أي هاديهم إلى الطريق. ومثال المعنوي: هذا الرجل دليل إلى الخير، أي مرشد إليه وناصح به. والدليل في اصطلاح الأصوليين: "ما يمكن بصحيح النظر فيه التوصل إلى إدراك حكم شرعي". أو هو "ما يُستفاد منه حكم شرعي مطلقا، سواء كان على سبيل القطع أو على سبيل الظن".

وهذه الأدلة (تفصيلية)، أي أنها تتعلق بتفاصيل وجزئيات الأفعال، فوجوب الصلاة ثابت بدليل تفصيلي هو قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾(1)، وتحريم أكل مال اليتيم ثابت بدليل تفصيلي هو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ مَالَ ٱلۡيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾(2). وهذه الأدلة التفصيلية هي التي يطبق عليها المجتهد القواعد الأصولية ليستنبط منها أحكام

(1) - سورة النساء، من الآية: 77.
(2) - سورة الأنعام، من الآية: 152.

الشرع في أفعال العباد. لكن ليس معنى كون الأدلة تفصيلية أنها كلها نصوص شرعية من القرآن والسنة، فإن هناك أدلة تشريعية ليست نصوصا، ولكنها تستمد حجيتها من النصوص الشرعية، وذلك مثل الإجماع والقياس والاستصلاح والاستحسان والعرف وسد الذرائع وغيرها.

المطلب الثاني: موضوع علم أصول الفقه:

موضوع علم أصول الفقه، كما تبين من عرض التعريفين السابقين، هو دراسة القواعد التي يستخدمها الفقيه أو المجتهد في استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية، وهذه القواعد هي التي يطلق عليها وصف (القواعد الأصولية)، فما معنى القاعدة الأصولية؟ وما أنواعها؟

أ . مفهوم القاعدة الأصولية:

القاعدة في اللغة العربية من القعود، بمعنى الثبات والاستقرار.

أما عن معناها في الاصطلاح العلمي العام، فقد عرفها الجرجاني بأنها: "قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها"[1].

وانطلاقا من التعريف الوظيفي لعلم أصول الفقه، وأخذا بعين الاعتبار المعنى الاصطلاحي للفظي الأصل والقاعدة يمكن تعريف القاعدة الأصولية بأنها:

"قضية كلية منسوبة إلى العلم المسمى أصول الفقه، يُتوصل بها إلى استنباط ما يدخل تحتها من أحكام شرعية عملية من أدلتها التفصيلية".

(1) - التعريفات، ص: 171.

ب . أنواع القواعد الأصولية:

مع كثرة القواعد الأصولية وتنوعها، إلا أنها في الواقع لا تخرج عن نوعين اثنين:

1 ـ القواعد الأصولية اللغوية.   2 ـ القواعد الأصولية الشرعية.

أولا: القواعد الأصولية اللغوية:

ونعني بالقواعد اللغوية؛ تلك الأصول الذهنية التي على أساسها يتم التخاطبُ والتفاهمُ بين الناطقين باللسان العربي. وبما أن الشريعة الإسلامية نصوص، وهذه النصوص إنما نزلت باللغة العربية، فذلك يقتضي أن تُفهم هذه النصوص في ضوء قواعد اللغة العربية التي نزلت بها، لذلك فإن هذه القواعد اللغوية تمثل في حقيقتها ميزانا لفهم النصوص الشرعية والإدراك الصحيح لما تتضمنه من أحكام.

وتُعرف القواعد الأصولية اللغوية بقواعد تفسير النصوص، لأنها هي التي ترسم الطريق إلى فهم هذه النصوص وتفسيرها، بما يُمَكِّنُ من استنباط الأحكام بصورة سليمة منها.

ثانيا: القواعد الأصولية الشرعية:

ونعني بالقواعد الشرعية؛ تلك التي وضعها العلماء لتضبط عمل المجتهدين عند استنباط الأحكام المتعلقة بأفعال العباد، وقد جمعها الأصوليون من استقراء نصوص الشرع من قرآن وسنة وعمل الصحابة والمجتهدين الأوائل من سلف الأمة الإسلامية. فهي ليست قواعد لفهم النصوص، ولكنها قواعد تضبط هذا الفهم وتعين الباحث عن الحكم الشرعي على الوصول إليه من مسالكه السليمة وطرقه الصحيحة، حتى لا يظل في البحث عنه بين المسالك الخاطئة.

المطلب الثالث: أهمية دراسة علم أصول الفقه:

إن دراسة علم أصول الفقه أو القواعد الأصولية، بأنواعها المتعددة، تكتسي أهمية بالغة، وتتجلى هذه الأهمية في جملة من النقاط:

1- القواعد الأصولية هي المنهج القويم والطريق السليم الذي إذا التزمه الفقيه أو المجتهد، أوصله إلى الاستنباط الصحيح لأحكام الله عز وجل في أفعال العباد من أدلتها التفصيلية. ففهم النصوص الشرعية لا يَتِمُّ بصورة عشوائية ولا يتسنى لكل أحد، وإنما ينبغي أن تُفهم تلك النصوص في ضوء القواعد المقررة، فكل فهم واستنباط وافق القواعد كان صحيحا ومقبولا، وكل فهم أو استنباط خالف القواعد كان مرفوضا ومردودا على صاحبه.

2- الوقائع الجزئية التي دلت نصوص الشرع على أحكامها بصورة مباشرة قليلة، والوقائع التي لم ترد نصوصٌ صريحةٌ بأحكامها كثيرة ومتجددة، وهذه الوقائع لا بد لها من أحكام شرعية تعالجها. ولا سبيل إلى الوصول إلى معرفة أحكام الشارع في هذه الوقائع إلا باعتماد القواعد الأصولية التي قررها العلماء لاستنباط الأحكام للمسائل التي لا نَصَّ فيها، وهي قواعد مستمدة من إشارات القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

3- القواعد الأصولية تمثل سدا متينا وحاجزا منيعا في وجه كل من تسول له نفسه أن يحرف الكلم عن مواضعه أو يُحَمِّلُ النصوصَ الشرعية ما لا تحتمل من المعاني المستحدثة والتفسيرات المبتدَعَة التي من شأنها أن تهدم الدين وتُقَوِّضُ أركانَه وثوابتَه. فالقواعد الأصولية هي قواعد تفسير

النصوص، ولذلك فإن كل تفسير منضبط بهذه القواعد فهو تفسير مقبول، وكل تفسير لا ينضبط بهذه القواعد فهو مردود وصاحبه مَوْزُور.

4- دراسة القواعد الأصولية والتَّمَرُّسُ بها، وسيلةٌ ضرورية لتنمية المَلَكَة الفقهية الاستنباطية في ذهن الدارس. ولا يمكن لأيِّ دارِسٍ أن يصل إلى إدراك كيفية الاستنباط أو يعرف السبيل إلى استخراج الأحكام من مظانها ما لم يدرس القواعد الأصولية دراسة معمقة.

5- دراسة القواعد الأصولية تكشف للدارس أن مذاهب الفقهاء لم تتكوَّنْ من فراغ، وإنما جاءت نتيجة تنوع مناهجهم في استنباط الأحكام، وكل واحد من هذه المناهج هو عبارة عن مجموعة من القواعد الأصولية التي استقر عليها الفقيه المجتهد. وهذا من شأنه أن يجعل الدارس يعرف قدر هذه المذاهب ويقدر فقهاءها حق قدرهم.

6- دراسة علم أصول الفقه ليست ضرورية للفقيه المجتهد فحسب، بل إن كل من أراد فقه الشريعة ودراسة علومها المتعددة من تفسير أو حديث أو غيرهما فلا بد له من دراسة علم أصول الفقه والتمرس بقواعده. فعلم التفسير مثلا هو علم يختص بفهم النصوص القرآنية، وهذا الفهم لا بد أن يستند إلى القواعد الأصولية. وكذلك علم دراية الحديث لا بد فيه من تفسير نصوص السنة واستنباط الأحكام منها وفق قواعد التفسير والاستنباط التي يقررها علم أصول الفقه(*).

(*) ـ للمزيد حول أهمية علم الأصول يُراجع بحث: "أهمية علم أصول الفقه الإسلامي وعلاقته ببعض العلوم الأخرى"، أ.د. ضياء حسين عبيد الزوبعي، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، العراق، المجلد 14، العدد 3، أفريل 2007م، 58 صفحة.

نشأة قواعد علم أصول الفقه
وتطوره حتى عصر التدوين

القواعد الأصولية لم تأخذ شكلها كقواعد مستقرة وضوابط ثابتة، كما لم تأخذ طابعها المنهجي والتشريعي إلا بعد أن مرت بأطوار متعددة استغرقت وقتا غير قصير.

المطلب الأول: ظهور القواعد الأصولية في عهد النبي ﷺ

يمثل عصر النبي ﷺ عهدَ النشأة والتأسيس للقواعد الأصولية؛ حيث إن هذا العهد ابتدأ به تاريخ التشريع والفقه في الإسلام، ففيه نزل القرآن الكريم على النبي ﷺ، حاملا إليه التكليف الإلهي بحمل أمانة آخر رسالات الله إلى خلقه من بني آدم حتى يستقيموا على شريعة الله عز وجل ويأتمروا بأوامره وينتهوا عن محارمه. قال تعالى: ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥۚ وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴾(1). وقال سبحانه: ﴿وَأَنذِرۡ عَشِيرَتَكَ ٱلۡأَقۡرَبِينَ ﴾(2). وقال عز من قائل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَرۡسَلۡنَٰكَ شَٰهِدٗا وَمُبَشِّرٗا وَنَذِيرٗا ﴿٤٥﴾ وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ بِإِذۡنِهِۦ وَسِرَاجٗا مُّنِيرٗا ﴿٤٦﴾﴾(3). ولقد امتثل النبي ﷺ لأوامر ربه عز وجل، فالتزم بحمل أمانة التبليغ والأداء، فقام بها خير قيام، وقد استمر في عملية التبليغ مُثَابِرا مُجِدًّا، حتى التحق

(1) - سورة المائدة: 67.
(2) - سورة الشعراء: 214.
(3) - سورة الأحزاب: 45 - 46.

بالرفيق الأعلى عز وجل وهو عنه راضٍ.

وإلى جانب وظيفة التبليغ التي أداها النبي ﷺ؛ كان من مقتضيات رسالته أن يؤدي وظيفة أخرى، وتلك هي وظيفة البيان؛ فقد كلفه الله عز وجل بأن يبين للناس ما نزل إليهم من آيات وأحكام، وما كلفوا به من شعائر، قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾(1).

وقد قام الرسول ﷺ بهذه الوظيفة أيضا خير قيام، فلم يدخر أي جهد في أن يبين للمسلمين أمور دينهم وشعائر عباداتهم وأحكام الدين في تصرفاتهم، حتى تركهم على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك.

الوحي مصدر التشريع في هذا العهد:

ولم يكن النبي ﷺ ينطلق في قيامه بأي من هاتين الوظيفتين إلا من حيث إنه نبي موحى إليه من ربه عز وجل، قال تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾(2)، وقال: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ﴾(3).

وكما ينطبق وصف الوحي على القرآن الكريم، ينطبق كذلك على السنة النبوية الشريفة، وهذا ما قرره رب العزة سبحانه وتعالى، حيث نوه بمكانة نبيه ﷺ وإلزامية العمل بما جاء به وطاعته فيما يأمر به أو ينهى عنه، فقال سبحانه: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾(4)، وقال عز

---

(1) - سورة النحل، من الآية: 44.

(2) - سورة النجم: 3 - 4.

(3) - سورة آل عمران، من الآية: 144.

(4) - سورة النساء، من الآية: 80.

وجل: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾[1]، وقال سبحانه: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾[2]. وقال سبحانه وتعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾[3].

من خلال هذه التوجيهات والأوامر القرآنية عرف الصحابة الكرام مكانة النبي ﷺ ومنزلة سنته في التشريع، فكانوا "كلما وقعت حادثة تتطلب حكما لجأوا إلى رسول الله ﷺ يسألونه البيان، فإذا لم يكن عنده حكمها تطلع إلى السماء فيأتيه الوحي تارة بآية أو آيات من القرآن فيها جواب سؤالهم، أو به وبأحكام أخرى، وطورا ينزل بغير قرآن يبين الجواب ويترك له التعبير وهو ما عرف بالسنة"[4].

وقد جاءت كثير من الآيات القرآنية جوابا لسؤال أو ردا على استفتاء، من ذلك قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾[5].

وقوله عز وجل: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ

(1) - سورة الأحزاب: 36.
(2) - سورة الحشر، من الآية: 7.
(3) - سورة النساء: 65.
(4) - مدخل في التعريف بالفقه الإسلامي، للأستاذ محمد مصطفى شلبي، ص: 74 - 75
(5) - سورة البقرة: 215.

عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾(1).

وقوله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾(2)، وقوله: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ﴾(3)، وقوله: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ﴾(4).

ومثل القرآن في ذلك؛ السنة النبوية الشريفة، فقد جاء كثير من الأحاديث جوابا لسؤال أو قضاء في خصومة:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنْ الْمَاءِ فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا أَفَنَتَوَضَّأُ بِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ)(5).

وعن جرير بن عبد الله، قال: سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجأة، فقال (اصْرِفْ بَصَرَكَ)(6).

وعن عائشة رضي الله عنها أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ

(1) - سورة البقرة، من الآية: 217.
(2) - سورة المائدة: 4.
(3) - سورة النساء، من الآية: 127.
(4) - سورة النساء، من الآية: 176.
(5) - رواه مالك وأصحاب السنن عن أبي هريرة. موطأ مالك، كتاب الطهارة، باب الطهور للوضوء، رقم: 37. سنن الترمذي، كتاب الطهارة عن رسول الله، باب ما جاء في البحر أنه طهور، رقم: 64. سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب ماء البحر، رقم: 59. سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، رقم: 76. سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء بماء البحر، رقم: 380.
(6) - رواه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب ما يؤمر به من غض البصر، رقم: 1836.

إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلاَّ مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ فَقَالَ: (خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ)(1).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: (فَلاَ تُعْطِهِ مَالَكَ). قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: (قَاتِلْهُ). قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: (فَأَنْتَ شَهِيدٌ) قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: (هُوَ فِي النَّارِ)(2).

اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم(*):

ونظرا إلى أن الوحي كان ينزل والنبي ﷺ كان يتكفل بوظيفة البيان، فإن المسلمين لم يكونوا بحاجة إلى استخدام النظر والاجتهاد في استنباط الأحكام.

لكن - مع ذلك - حرص النبي ﷺ على أن لا يجعل من صحابته مجرد تابعين يُذْعِنُون للأوامر فقط دون أن يَعلموا خلفياتِها ونتائجها، حيث كان يثير فيهم دوافع الاجتهاد والاعتماد على النظر والبحث لاستنباط الأحكام غير المنصوص عليها في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، بل كان عليه الصلاة والسلام يجتهد حتى يُعَلِّمَ أصحابه كيفيةَ الاجتهاد، خاصة وأنه قد علم أنهم سيحملون أمانة التبليغ والإفتاء واستنباط الأحكام من بعده. وهناك أمثلة كثيرة على اجتهاد رسول الله ﷺ الذي كان الوحي يقره عليه إذا أصاب الحق، وإن جانبه نبهه إلى ما وقع فيه من خطأ، وقد ينزل الوحي معاتبا إياه

(1) - رواه البخاري في صحيحه، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه، رقم: 4949. كتاب الأحكام، باب القضاء على الغائب، رقم: 6644.

(2) - رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره... رقم: 201.

(*) - مما كتب حول هذا الموضوع: "اجتهاد الرسول ﷺ"، تأليف: الشيخ عبد الجليل عيسى أبو النصر، نشر: مكتبة الشروق الدولية بالقاهرة، ط2، 1423هـ، 2003م.. "اجتهاد الرسول ﷺ"، تأليف: د. نادية شريف العمري، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 2002م.

على تسرعه في الاجتهاد. ومن أمثلة اجتهاده ﷺ:

1 - استشارته في غزوة بدر لصحابته في شأن الأسرى[1]، فقال أبو بكر: عشيرتك فأرسلهم. وقال عمر: اقتلهم، ففاداهم رسول الله ﷺ، فأنزل الله معاتبا له ولصحابته: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسۡرَىٰ حَتَّىٰ يُثۡخِنَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنۡيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلۡأٓخِرَةَۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ٦٧ لَّوۡلَا كِتَٰبٞ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمۡ فِيمَآ أَخَذۡتُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ٦٨﴾[2]. ولعل ذلك العتاب يرجع إلى أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان في أول مراحل الجهاد مع المشركين، وهذا يقتضي أن يشتد معهم ولا يلين، فيقتلهم ليكونوا عبرة لغيرهم.

2 - اجتهاده صلى الله عليه و سلم في الإذن للمنافقين الذين استأذنوه في القعود عن غزوة تبوك، منتحلين الأعذار، قبل أن يتبين له من هو صادق في عذره الذي أبداه ومن هو كاذب فيه، فنزل القرآن مبينا خطأه، وأنه كان يجب عليه أن يتثبت من أمرهم قبل الإذن، قال تعالى: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمۡ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَتَعۡلَمَ ٱلۡكَٰذِبِينَ﴾[3].

3 - لما قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: (إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لأَحَدٍ قَبْلِي وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلاَّ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لاَ يُعْضَدُ شَوْكُهُ وَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهُ وَلاَ يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلاَّ مَنْ عَرَّفَهَا وَلاَ يُخْتَلَى

(1) - رواه الإمام أحمد في مسنده، كتاب مسند عبد الله بن مسعود، رقم: 3452.
(2) - سورة الأنفال: 67 - 68.
(3) - سورة التوبة: 43.

خَلاهُ). فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلاَّ الإِذْخِرَ فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَلِبُيُوتِهِمْ. قَالَ: (إِلاَّ الإِذْخِرَ)(1). فاستثناء الإذخر بعد التعميم أخذا برأي عمه العباس رضي الله عنه، كان اجتهادا منه ﷺ.

اجتهاد الصحابة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم(*):

وقد أدرك الصحابة الكرام رضوان الله تعالى عنهم جواز الاجتهاد، فكانوا يُقْدِمُون عليه، بل لقد وردت حوادث كثيرة تدل على أن الصحابة كانوا يجتهدون في زمن النبي ﷺ في كثير من الأحكام دون أن يعترض عليهم في ذلك، بل كان يقرهم عليها إذا أصابوا فيها الحق، منها ما كان في غيبته، ومنها ما كان في حضرته.

فأما ما كان في حضرته، فمنه:

1 - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ أَهْلَ قُرَيْظَةَ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدٍ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِ فَجَاءَ فَقَالَ: (قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ أَوْ قَالَ خَيْرِكُمْ). فَقَعَدَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: (هَؤُلاَءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ). قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ أَنْ تُقْتَلَ مُقَاتِلَتُهُمْ وَتُسْبَى ذَرَارِيُّهُمْ. فَقَالَ: (لَقَدْ حَكَمْتَ بِمَا حَكَمَ بِهِ الْمَلِكُ)(2)، فقد اجتهد سعد رضي الله عنه برأيه في بني قريظة، وأقره النبي ﷺ في اجتهاده.

2 - عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَصْمَانِ يَخْتَصِمَانِ، فَقَالَ لِعَمْرٍو: (اقْضِ بَيْنَهُمَا يَا عَمْرُو) فَقَالَ: أَنْتَ

---

(1) - رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجزية، باب إثم الغادر للبر والفاجر، رقم: 2951.

(*) - مما كتب في هذا الموضوع: "اجتهادات الصحابة رضوان الله عليهم في عهد النبي ﷺ أحكامها وما يترتب عليها"، رسالة ماجستير في كلية الدراسات العليا بجامعة النجاح الوطنية في نابلس بفلسطين، إعداد: سيف الله نصري سعيد الرفاعي، إشراف: د. مامون الرفاعي، 2013م.

(2) - رواه البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب قول النبي قوموا إلى سيدكم، رقم: 5791.

أَوْلَى بِذَلِكَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: (وَإِنْ كَانَ). قَالَ: فَإِذَا قَضَيْتُ بَيْنَهُمَا فَمَا لِي؟ قَالَ: (إِنْ أَنْتَ قَضَيْتَ بَيْنَهُمَا فَأَصَبْتَ الْقَضَاءَ فَلَكَ عَشْرُ حَسَنَاتٍ وَإِنْ أَنْتَ اجْتَهَدْتَ فَأَخْطَأْتَ فَلَكَ حَسَنَةٌ)(1).

وأما ما كان في غيبته ﷺ، فمن أمثلته:

1 ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أُصِبْ الْمَاءَ. فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَمَا تَذْكُرُ أَنَّا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فَصَلَّيْتُ فَذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا). فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ وَنَفَخَ فِيهِمَا ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ(2). فلم يعنفه النبي ﷺ، كما لم يعترض عليه في إقدامه على الاجتهاد، وإنما اكتفى ببيان وجه الحق فقط.

2 ـ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: خَرَجَ رَجُلاَنِ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ، فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا، فَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ، فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلاَةَ وَالْوُضُوءَ وَلَمْ يُعِدِ الآخَرُ، ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِد: (أَصَبْتَ السُّنَّةَ وَأَجْزَأَتْكَ صَلاَتُكَ)، وَقَالَ لِلَّذِي تَوَضَّأَ وَأَعَادَ: (لَكَ الأَجْرُ مَرَّتَيْنِ)(3).. فقد صَوَّبَ الرسول صلى الله عليه وسلم هذين الصحابيين في اجتهادهما، وبَيَّنَ ما لِكل واحدٍ منهما من أجر.

---

(1) ـ رواه أحمد في مسنده، كتاب مسند الشاميين، باب بقية حديث عمرو بن العاص عن النبي، رقم: 17157

(2) ـ رواه البخاري في صحيحه، كتاب التيمم، باب المتيمم هل ينفخ فيهما؟، رقم: 326.

(3) ـ رواه أبو داود في سننه، وقال: وَذِكْرُ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ وَهُوَ مُرْسَلٌ. سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في المتيمم يجد الماء بعدما يصل في الوقت، رقم: 286.

3 ـ ورد عن علي رضي الله عنه أن قوما من أهل اليمن حَضَروا زبْية[1] للأسد، فاجتمعَ الناسُ على رأسها وتدافعوا حولها، فهوى واحدٌ، فجذب ثانيًا، فحذب الثانيُ الثالثَ، ثم جذب الثالثُ الرابعَ، فقتلهم الأسد، فرُفِع ذلك إلى علي رضي الله عنه، فقال: "للأول ربع الدية لأنه هلك فوقه ثلاثة، وللثاني ثلث الدية لأنه هلك فوقه اثنان، وللثالث نصف الدية لأنه هلك فوقه واحد، وللرابع كامل الدية"، ثم جعل الدية على عاقلة من ازدحموا على رأس الزبية. فرفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (هو كما قال)[2].

ومما تجدر الإشارة إليه هنا أن اجتهاد الرسول ﷺ أو اجتهادات أصحابه بإذنه أو إقراره، لا يمكن أن يعتبر كل ذلك ـ في هذا العهد ـ مصدرا من مصادر التشريع، حيث كان اجتهاده ﷺ عند الحاجة وتأخر نزول الوحي، فلا يلبث الوحي أن ينزل فيقره على اجتهاده، أو يبين له وجه الخطأ فيه، فيكون المصدر في المآل هو الوحي. وكان اجتهاد الصحابة بحضوره إقرارا منه لهم. وكذلك كان اجتهاد الصحابة عند غيبتهم عن الرسول ﷺ، حيث لا يتمكنون من الرجوع إليه، فإذا ما رجعوا إما أن يقرهم الرسول ﷺ على ما رأوا، وإما أن يبين لهم خطأهم، فيرجع التشريع إلى السنة ببيان الرسول صلى الله عليه وسلم لهم.

بوادر القواعد الأصولية في هذا العهد:

هذا، وعلى الرغم من أن الاجتهاد في هذا العهد لم يكن عملا منهجيا منظما، ولم يستند النبيُّ ﷺ ولا صحابتُه في اجتهاداتهم لقواعد وضوابط متعارفة أو منصوص عليها، وإنما كان اجتهادا فطريا.. على الرغم من ذلك فإن هناك أمثلة متعددة من الوقائع في العهد

(1) ـ زبية: حفرة تتخذ لصيد السباع.

(2) ـ مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج: 2، ص: 24.

النبوي تحمل في طياتها بوادرَ نشأة القواعد الأصولية التي أتيح لها أن تتطور بعد هذا العهد حتى تستقيم قواعد متكاملة يتدارسها علماء الأصول، من ذلك:

1 ـ قاعدة ترتيب مصادر التشريع عند البحث عن الحكم الشرعي: روى أبو داود وغيره عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرِو ابْنِ أَخِي الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ أُنَاسٍ مِنْ أَهْلِ حِمْصَ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: (كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟) قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ. قَالَ: (فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟) قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: (فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلاَ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟)، قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي وَلاَ آلُو. فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَدْرَهُ وَقَالَ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ)[1].. فهذا الحوار الذي جرى بين النبي صلى الله عليه وسلم ورسوله إلى اليمن معاذ بن جبل رضي الله عنه، يتضمن قاعدة ترتيب مصادر التشريع من حيث الرجوع إليها؛ الكتاب، ثم السنة، ثم الاجتهاد. وقد عرف معاذ هذه القاعدة من خلال مصاحبته للنبي ﷺ وملاحظته لسلوكه ومنهجه في تعليم الأحكام للمسلمين.

2 ـ قاعدة قياس الأوْلى: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ؟ فَقَالَ: (أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتِ تَقْضِينَهُ؟) قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: (فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ)[2].

فالنبي ﷺ لم يُجب مباشرة على السؤال، وإنما وَجَّهَ السائلة إلى أن تستفيده بنفسها من خلال عملية قياس بسيطة، وهي أنه إذا كان دَيْنُ العَبْدِ واجبَ القضاء، فإن دَيْنَ الله أوْلى بالوجوب، فهنا استعمال لقاعدة القياس بالأولى.

(1) ـ سنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء، رقم: 3119.

(2) ـ رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، رقم: 1936.

3 ـ **قاعدة قياس المماثلة**: من ذلك أن رجلا قد ساورته الوساوس والهواجس، فأنكر ولده، لأن امرأته جاءت به أسودا. فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وُلِدَ لِي غُلَامٌ أَسْوَدُ. فَقَالَ: (هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟) قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: (مَا أَلْوَانُهَا؟) قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ: (هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟) قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: (فَأَنَّى ذَلِكَ؟) قَالَ: لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ. قَالَ: (فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ)(1)، والمقصود أنه شَابَهَ أَحَدَ أجدادِه..

فقد وجَّهَ النبيُّ ﷺ هذا الرجل للخروج من وسوسته إلى استخدام عقله واستحضار تجربته الواقعية مما شاهده في حياته مستخدما قياس المماثلة والمشابهة إذا تساوت العلل وتماثلت الظروف. كما أن في توجيه النبي ﷺ لفتا للنظر إلى الاستفادة من طبائع الكائنات وسنن الله في الخلق والتكوين، في استنباط الأحكام الشرعية وتحكيمها في واقع الحياة.

ومن هذا القبيل ما رواه الإمام أحمد رحمه الله عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: هَشَشْتُ يَوْمًا فَقَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: صَنَعْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا فَقَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضْمَضْتَ بِمَاءٍ وَأَنْتَ صَائِمٌ؟) قُلْتُ: لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (فَفِيمَ؟)(2)؛ أي فما الفرق؟

4 ـ **قاعدة قياس العكس**: ومنها ما رواه مسلم عن أبي ذر الغفاري ان النبي ﷺ قال: (وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ)، قالوا: يا رسول الله أيقضي أحدُنا شهوتَه ويكون له فيها أجر؟ قال: (أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر؟ فكذلك إذا وضعها في حلال كان له أجر)(3).

---

(1) ـ رواه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب إذا عرض بنفي الولد، رقم: 4893.

(2) ـ مسند أحمد، كتاب مسند العشرة المبشرين بالجنة، باب أول مسند عمر بن الخطاب، رقم: 132.

(3) ـ صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب بيان ان اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف.

5 - **قاعدة حفظ مصالح المكلفين وتحقيق مقاصد الشارع في التشريع**: من ذلك ما رواه البخاري عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: (أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ؟)، قُلْتُ: إِنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ. قَالَ: (فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمَتْ عَيْنُكَ وَنَفِهَتْ نَفْسُكَ وَإِنَّ لِنَفْسِكَ حَقًّا وَلِأَهْلِكَ حَقًّا، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ)[1].

"فقد بين له رسول الله ﷺ ما يترتب على تلك العبادة الشديدة من ضرر بالغ في النفس وضياع حقوق الأهل والولد من المصالح الدنيوية، وفيه إشارة إلى ضياع المصلحة الأخروية، فإن من ضعفت نفسه عجز عن آداء حقوق ربه، فيفوته الخير الكثير في أخراه"[2].

وجملة القول، فإن عهد النبي ﷺ شهد البذور الأولى لنشأة وظهور القواعد الأصولية، إذ أن هذه القواعد لم يتضح الأخذ بها والاعتماد عليها في استنباط الأحكام، وإنما كانت تظهر فقط في توجيهات النبي ﷺ للصحابة أو في طريقة بيانه للأحكام، حيث كان يحرص على بيان مصدرها وكيفية استفادتها.

المطلب الثاني: تطور القواعد الأصولية في عهد الصحابة[*]

بوفاة النبي الكريم محمد ﷺ -بعد أن أدى ما عليه خير أداء وقام بتبليغ الرسالة التي حمله الله إياها أحسن تبليغ- انقطع الوحي وتمت

---

(1) - صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه، رقم: 1085.

(2) - تعليل الأحكام، للأستاذ محمد مصطفى شلبي، ص: 24.

(*) - لتفاصيل أوفى يُستحسن الاطلاع على كتاب: "أصول الفقه عند الصحابة رضي الله عنهم: معالم في المنهج"، تأليف: د. عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم العويد، نشر: مجلة الوعي الإسلامي، الكويت، الإصدار 25، ط1، 1432هـ، 2011م.. وكذلك بحث: "الإشارات الأصولية عند الصحابة"، د. رأفت لؤي حسين، مجلة كلية العلوم الإسلامية بجامعة بغداد، المجلد 5، العدد 10، 1432هـ، 2010م، الصفحات: 157-214.

الرسالة الخاتمة، وكان لا بد أن يحمل هذه الرسالة أناس أمناء يقومون بمهمة التبليغ والأداء والصدع بها في الآفاق. ولم يكن هناك من هو أجدر بحمل هذه الأمانة وتبليغ هذه الرسالة من الصحابة الكرام الذين عاصروا نزول القرآن الكريم وعرفوا قسطا من تفسيره من رسول الله ﷺ وأدركوا أسباب نزول الآيات وورود الأحاديث، و"أكسبتهم صحبتهم الطويلة لرسول الله ﷺ في حِلِّهِ وترحالِه، وفي سِلمه وحربه، ومُشاهدتِهم للأحداث عن كَثَب، فَهْمًا نافذا وفكرا صائبا للوقوف على معرفة أسرار الشريعة ومقاصدها"(1).

خصائص جيل الصحابة ومنهجهم في استنباط الأحكام:

ولعل مما تميز به هذا الجيل الفذ؛ مزيتان أساسيتان "اتصف بهما أصحاب رسول الله ﷺ ثم اختفتا تدريجيا من العصور التالية، فلم يتصف بهما أو بواحدة منهما أي فئة من المسلمين من بعد... هاتان المزيتان، هما:

أولا: السليقة العربية الخالصة عن شوائب العُجمة.

ثانيا: الفطرة الإسلامية النقية الداعية إلى التسليم.

هاتان المزيتان أغنتا أصحاب رسول الله ﷺ عن الاحتكام إلى أي منهج أو قواعد تُتبع في البحث عن جزئيات الأحكام"(2).

أضف إلى ذلك أن المسائل الدينية التي كانت تواجه هؤلاء الأصحاب فعلا وتشغل بالهم لحاجتهم إلى معرفة حكم الدين فيها، كانت محدودة وقليلة، ولا تخرج في غالب الأحيان عن دائرة النصوص الصريحة الواردة في القرآن الكريم والسنة النبوية

(1) ـ الفكر الأصولي، للدكتور عبد الوهاب إبراهيم أبي سليمان، ص: 27.
(2) ـ السلفية مرحلة زمنية مباركة لا مذهب إسلامي، للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، ص: 27.

الشريفة. وقد اتجه الصحابة في تعرُّف الأحكام إلى:

1 ـ تعرفها من كتاب الله تعالى، فإذا وجدوا حكم الواقعة في الكتاب يدل عليها بأي طريق من طرق الدلالة، أخذوا به من غير تردد.

2 ـ وإذا لم يجدوا الحكم في كتاب الله تعالى بأي طريق من طرق الدلالة، اتجهوا إلى تعرفه من السنة النبوية الشريفة، وأخذوه كذلك بأي طريق جاءت الدلالة عليه.

3 ـ وإذا لم يجدوا نصا من كتاب أو سنة؛ اتجهوا إلى الاجتهاد بالرأي.

وقد أورد ابن القيم رحمه الله عددا من الآثار التي تبين منهج الصحابة في استنباط الأحكام. منها[1]:

ـ ما روي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه كان إذا وردت عليه مسألة، نظر في كتاب الله تعالى فإن وجد فيه ما يقضي به قضى به، وإن لم يجد في كتاب الله نظر في سنة رسول الله ﷺ، فإن وجد ما يقضي به قضى به، فإن أعياه ذلك سأل الناس: هل علمتم أن رسول الله ﷺ قضى فيه بقضاء؟ فربما قام إليه قوم فيقولون: قضى فيه بكذا وكذا. فإن لم يجد سنة سنها رسول الله ﷺ جمع رؤساء الناس فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به.

ـ ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كتب إلى شريح عندما ولاه قضاء الكوفة: "انظر ما تبين لك في كتاب الله فلا تسأل عنه أحدا، وما لم يتبين لك في كتاب الله فاتبَّع فيه سنة رسول الله ﷺ، وما لم يتبين لك في السنة فاجتهد رأيك".

ـ ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: "من عُرض عليه قضاء، فليقض بما في كتاب الله، فإن جاءه أمر ليس في كتاب

(1) ـ إعلام الموقعين، لابن قيم الجوزية، ج: 1، ص: 61-63.

الله ولا قضى فيه نبيه ﷺ، فليقض بما قضى به الصالحون، فإن جاءه أمر ليس في كتاب الله ولا قضى به نبيه ﷺ ولا قضى به الصالحون فليجتهد رأيه".

ـ ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه كان إذا سُئل عن حكم مسألة، فإن كان في القرآن أخبر به، وإن لم يكن في القرآن وكان عن رسول الله ﷺ أخبر به، وإن لم يكن عن رسول الله ﷺ وكان عن أبي بكر وعمر أخبر به، وإن لم يكن عن أبي بكر وعمر اجتهد فيه رأيه".

عوامل دفعت الصحابة إلى توسيع دائرة الاجتهاد والرأي:

إن المزيتين اللتين ذكرنا أنهما أغنتا صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحاجة إلى تحكيم ضوابط أو قواعد في الاستنباط، إنما كانتا في الصدر الأول، ولكن تلك الحالة لم تدم لهم، بل تجاوزتهم تحت وطأة ظروف جديدة وعوامل حدثت بعد ذلك، فطوروا من أساليبهم الفكرية وطرقهم التربوية وعاداتهم السلوكية. وهذه العوامل والظروف هي:

1 ـ اتساع دائرة الفتح الإسلامي وما صحبه في المجال الثقافي والعلمي من ظهور حلقات التعليم والبحث الجدلي في شتى المسائل والموضوعات.

2 ـ دخول الآلاف من أهل البلاد المجاورة والبعيدة في دين الله أفواجا، وهو الأمر الذي اقتضى انتشار كثير من الصحابة في تلك البلاد لتبصير هؤلاء المسلمين الجدد بأحكام الإسلام وتعريفهم بآدابه وتثبيتهم على هديه ومبادئه. ولما رأوا أنفسهم يعيشون في بلاد غير التي عرفوها ويقابلون عادات غير التي ألفوها ويجابهون مشكلات لا عهد لهم بها، اجتهدوا في معرفة أحكام المسائل الجديدة وبيانها للناس.

3 ـ وقد ترتب على العامل السابق عامل آخر؛ وهو دخول الكثير من أصحاب الديانات الأخرى في الإسلام، وكان في هؤلاء

من لا يزال يحمل في ذهنه رواسب ديانته القديمة، ويقارن بينها وبين الإسلام، مما كان سببا في إثارة بعض الجدل بينه وبين بعض الصحابة.

وهذه العوامل بدأت بالظهور في وقت واحد، وجعلت السلف الصالح من الصحابة يغيرون من أسلوب تعاملهم مع الأحداث الجديدة التي طرأت على المجتمع الإسلامي(1).

لكن مع ذلك كان الصحابة يجنحون إلى الحيطة وعدم التوسع في الاعتماد على الرأي لئلا يجترئ الناس على القول في الدين بغير علم ويُدخلوا فيه ما ليس منه، ومن ثَمَّ ذَمَّ كثيرٌ منهم الرأيَ الذي هو اتباع الهوى في الفتوى مع عدم الاستناد إلى أصل من الدين يُرجع إليه(2)..

وقد امتاز منهج الصحابة في الاجتهاد بالواقعية؛ أي بالبحث فيما يقع فعلا، فقد كانوا يكرهون التوسع في المسائل والإجابة عنها ولا يُبدون رأيا في شيء حتى يحدث، فإذا حدث اجتهدوا في استنباط حكمه، وقد روي عن زيد بن ثابت أنه كان إذا استُفتي في مسألة؛ فإن كانت قد حدثت فعلا أفتى، وإلا قال: (دعوها حتى تكون)، وكان عمر بن الخطاب يلعن من فوق المنبر من يسأل عما لم يقع.

نماذج من اجتهادات الصحابة:

ومن مسائل اجتهاد الصحابة عند عدم النص ما يأتي:

1 ـ اجتهاد عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في المفَوَّضَة: فقد روى أصحاب السنن عن عَلْقَمَةَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا لاَ وَكْسَ وَلاَ

(1) ـ السلفية مرحلة زمنية مباركة لا مذهب إسلامي، للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، ص: 32 - 36

(2) ـ انظر: إعلام الموقعين، لابن قيم الجوزية، ج: 1، ص: 53 - 58.

شَطَطَ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَلَهَا الْمِيرَاثُ. فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الْأَشْجَعِيُّ فَقَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ امْرَأَةٍ مِنَّا مِثْلَ الَّذِي قَضَيْتَ. فَفَرِحَ بِهَا ابْنُ مَسْعُودٍ[1].

2 ـ عن عكرمة أنه قال: أرسلني ابن عباس إلى زيد بن ثابت أسأله عن زوج وأبوين، فقال زيد: للزوج النصف وللأم الثلث مما بقي، وللأب بقية المال، قال عكرمة: فأتيت ابن عباس فأخبرته، فقال: ارجع إليه فقل له: أفي كتاب الله ثلث ما بقي؟ ـ وكان ابن عباس يقول: للأم الثلث كاملا ـ فقال زيد: إنما أقول برأيي وتقول برأيك ولا أفضل أما على أب[2].

3 ـ روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يرى وجوب التفريق وتحريم النكاح إلى الأبد على من تزوج بامرأة معتدة من زواج سابق ودخل بها قبل انتهاء عدتها. وكان علي رضي الله عنه يخالفه في ذلك، ويرى وجوب التفريق بينهما حتى تتم عدتها من الأول، ثم يكون للثاني أن يتزوجها، فلا تحرم عليه بسبب دخوله بها في عدتها.

اختلاف اجتهادات الصحابة وأسبابه:

من الأمثلة السابقة يتضح أن اجتهادات الصحابة لم تكن تتوافق دائما، بل كان يقع الاختلاف بينهم في الحكم الذي يتوصل إليه كل واحد في الحادثة الواحدة، وهذا الاختلاف بينهم لم يكن وليد المصادفة أو نابعا عن هوى وتحكم، وإنما كانت له أسبابه الواقعية والموضوعية، ويمكن حصر جملة هذه الأسباب فيما يلي:

1 ـ لقد كان لتفرق الصحابة في الأمصار وما واجههم من

---

(1) ـ رواه الترمذي في سننه، كتاب النكاح عن رسول الله، باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها... رقم: 1064.

(2) ـ إعلام الموقعين، لابن القيم، ج: 1، ص: 64.

استفسارات عن المسائل الفقهية وأحكامها تحت وطأة العادات والأعراف الجديدة وأنماط الحياة التي لا عهد لهم بها من قبل؛ أثره الكبير في أن تختلف فتاوى الصحابة حسب اختلاف البلاد التي يقيمون فيها من حيث مدى القرب أو البعد عن طبيعة الجزيرة العربية ومهبط الوحي والرسالة، ففتاوى الصحابة الذين يقيمون بالشام والحجاز كانت أقرب إلى الانضباط الحرفي بالنصوص الثابتة في الكتاب أو السنة، وأبعد ما تكون ـ جهد الاستطاعة ـ عن الرأي والاجتهاد المرسل، إذ العادات الطارئة والغريبة فيما بينهم كانت قليلة، ولم تكن من الكثرة بحيث تفيض عما تتسع له دائرة النصوص من الفتاوى والأحكام. وبالمقابل، فقد كان فيهم أعداد وفيرة من علماء السنة وحُفاظها.

أما فتاوى الصحابة المقيمين في مصر والعراق؛ فقد كانت أقرب إلى الاجتهاد المرسل والاعتماد على البصيرة والرأي، وأبعد ـ في كثير من المسائل والأحكام ـ عن الانضباط بالدلالات المباشرة من النصوص، إذ كانت العادات الطارئة ومظاهر المدينة الغريبة عن مألوفاتهم في تلك البلاد أكثر وأوسع، إلى جانب أن علماء السنة وحفاظ الحديث هناك كانوا أقل كثرة وأضعف دراية وحفظا.

وقد ظهر نتيجة لذلك الاختلاف بين تلك البلاد لونان من الفتاوى وأساليب الدراسات الفقهية؛ أحدُهُما مصطبغ بالرأي آخذ بأطراف كثيرة منه. والثاني متقيد بالنصوص، مبتعد عن تحكيم الرأي والاعتماد عليه.

وقد كان ذلك نواة مدرستي الحديث والرأي اللتين استفحل أمرهما فيما بعد.

2 ـ ومن هذه الأسباب أيضا؛ اختلافهم في فهم القرآن، لأن دلالة آياته ليست قطعية كلها، بل كثير منها ظني الدلالة:

ـ إما بسبب لفظ مشترك بين معنيين فيحمله واحد على أحد

المعنيين، بينما يحمله الآخر على المعنى الثاني لقرينة تظهر له، كما في قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[1]. والقرء في اللغة مشترك بين الحيض والطهر، فحمله بعضهم على الحيض وقال عدتها ثلاث حيضات، وآخرون على الطهر، وقالوا عدتها ثلاثة أطهار.

ـ وإما بسبب لفظ اختُلف فيه؛ هل هو حقيقة أو مجاز؟، كاختلافهم في أن الجد يحجب الاخوة من الميراث كالأب، فذهب أبو بكر إلى ذلك لأن القرآن سماه أبا، وذلك في قوله تعالى على لسان سيدنا يوسف عليه السلام: ﴿وَٱتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ﴾[2]، ووافقه على ذلك ابن عباس وابن الزبير وابن عمر وحذيفة بن اليمان ومعاذ بن جبل وأبيّ بن كعب وعائشة وغيرهم. وخالفه في ذلك علي وزيد بن ثابت وابن مسعود، فقالوا: لا يحجبهم، بل يتقاسمون الميراث. فلم يجعلوه بمنزلة الأب، وتسميته في القرآن بالأب كانت بطريق المجاز. والرواية عن عمر مختلفة، وإن كان المشهور عنه أنه يوافق أبا بكر في رأيه، ولقد أُثر عنه أنه كان يقول لزيد وعلي. لولا رأيكما لاجتمع رأيي ورأي أبي بكر في الجد، كيف يكون ابنا لي ولا أكون أباه؟ وروي أنه كان رأيه مع أبي بكر أولا، وكان زيد بن ثابت يرى عكس رأيهما، فلما تحاورا انتهت المحاورة برجوع كل منهما عن رأيه واتفقا على التشريك بينهما في الإرث.

ـ وإما بسبب تعارض ظواهر النصوص؛ مثل اختلافهم في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها، فقال علي رضي الله عنه: تعتد بأبعد الأجلين جمعا بين الآيتين: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ

(1) ـ سورة البقرة، من الآية: 228.

(2) ـ سورة يوسف، من الآية: 38.

﴿أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗا﴾[1]، و﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾[2]. وقال عمر وابن مسعود: تعتد بوضع الحمل، عملا بالآية الأخيرة لتأخرها في النزول..

3 - ومنها تفاوتهم في السماع من رسول الله ﷺ والتحري في الأخذ بالسنة والاجتهاد في فهمها. فربما يكون الصحابي قد سمع حكما أو فتوى من الرسول ﷺ ولم يسمع الآخر ذلك الحديث، فيجتهد برأيه، وقد يوافق اجتهاده الحديث، وقد يخالفه، فكان حكم الاستئذان عند أبي موسى وجهله عمر[3].

وكان حكم الجدة عند المغيرة ومحمد بن مسلمة وجهله أبو بكر وعمر[4].

وكان حكم أخذ الجزية من المجوس عند عبد الرحمن بن عوف

---

(1) - سورة البقرة، من الآية: 234.

(2) - سورة الطلاق، من الآية: 4.

(3) - روى البخاري عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ كُنْتُ جَالِسًا بِالْمَدِينَةِ فِي مَجْلِسِ الأَنْصَارِ، فَأَتَانَا أَبُو مُوسَى فَزِعًا أَوْ مَذْعُورًا. قُلْنَا: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: إِنَّ عُمَرَ أَرْسَلَ إِلَيَّ أَنْ آتِيَهُ فَأَتَيْتُ بَابَهُ فَسَلَّمْتُ ثَلاَثًا فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ فَرَجَعْتُ. فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْتِيَنَا؟ فَقُلْتُ: إِنِّي أَتَيْتُكَ فَسَلَّمْتُ عَلَى بَابِكَ ثَلاَثًا فَلَمْ يَرُدُّوا عَلَيَّ فَرَجَعْتُ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلاَثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلْيَرْجِعْ). فَقَالَ عُمَرُ: أَقِمْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةَ وَإِلاَّ أَوْجَعْتُكَ. فَقَالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ: لاَ يَقُومُ مَعَهُ إِلاَّ أَصْغَرُ الْقَوْمِ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: قُلْتُ أَنَا أَصْغَرُ الْقَوْمِ. قَالَ: فَاذْهَبْ بِهِ... قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَقُمْتُ مَعَهُ فَذَهَبْتُ إِلَى عُمَرَ فَشَهِدْتُ. [صحيح البخاري، كتاب الآداب، باب الاستئذان، رقم: 4006].

(4) - روى الترمذي عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ قَالَ: جَاءَتْ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا. قَالَ: فَقَالَ لَهَا: مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ، وَمَا لَكِ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ. فَسَأَلَ النَّاسَ فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهَا السُّدُسَ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ. فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ.. قَالَ: ثُمَّ جَاءَتْ الْجَدَّةُ الْأُخْرَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا فَقَالَ: مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ وَلَكِنْ هُوَ ذَاكَ السُّدُسُ فَإِنْ اجْتَمَعْتُمَا فِيهِ فَهُوَ بَيْنَكُمَا وَأَيَّتُكُمَا خَلَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا. [سنن الترمذي، كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الجدة، رقم: 2027].

وجهله جمهور الصحابة[1]..

ـ وربما يبلغه الحكم، أو الحديث، ولكنه يقع في نفسه أن راوي الخبر قد وهم، كفعل عمر في خبر فاطمة بنت قيس[2].

ـ أو أن يرى الصحابة الرسول ﷺ فعل فعلا فيحمله بعضهم على القربة، ويحمله بعضهم على أنه كان على وجه الاتفاق أو لسبب زال فلا يكون مطلوبا لأمته؛ كالرمل في الطواف، فذهب ابن عباس إلى أن الرسول ﷺ فعله لسبب، وهو قول المشركين عن المسلمين: (أوهنتهم حُمَّى يثرب)[3]، فذهب بذهاب سببه وليس بسنة. وقال غيره: إنه سنة[4].

ـ أو أن يجتهد أحدهم حين لا يجد نصا، ثم يظهر النص بخلاف ما رأى. من ذلك ما أخرجه مسلم عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: بَلَغَ عَائِشَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُءُوسَهُنَّ. فَقَالَتْ: "يَا عَجَبًا لاِبْنِ عَمْرٍو هَذَا يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُءُوسَهُنَّ، أَفَلاَ يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَحْلِقْنَ رُءُوسَهُنَّ، لَقَدْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَلاَ أَزِيدُ عَلَى أَنْ أُفْرِغَ عَلَى رَأْسِي ثَلاَثَ إِفْرَاغَاتٍ"[5].

(1) ـ روى الترمذي عَنْ بَجَالَةَ أَنَّ عُمَرَ كَانَ لاَ يَأْخُذُ الْجِزْيَةَ مِنْ الْمَجُوسِ حَتَّى أَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ. [سنن الترمذي، كتاب السير عن رسول الله، باب ما جاء في أخذ الجزية من المجوس، رقم: 1513].

(2) ـ الحديث رواه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، ص: 2719.

(3) ـ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ وَقَدْ وَهَنَهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ. فَأَمَرَهُمْ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ الثَّلاَثَةَ وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ وَلَمْ يَمْنَعْهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلاَّ الإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ. [صحيح البخاري، كتاب الحج، باب كيف كان بدء الرمل، رقم: 1499].

(4) ـ انظر: صحيح مسلم بشرح النووي، ج: 9، ص: 6 ـ 12. تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي، للمباركفوري، ج: 3، ص: 596.

(5) ـ صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب حكم ضفائر المغتسلة، رقم: 498.

4 ـ اختلافهم بسبب تباين الرأي والاجتهاد: فهم إذا لم يجدوا نصا في حكم الحادثة من القرآن أو نصا من السنة، اجتهدوا في البحث عن الحكم باستعمال قواعد الاجتهاد، وكانوا أكثر ما يعتمدون فيه على القياس والمصلحة، وذلك ما أدى إلى اختلافهم في حكم بعض المسائل؛ كاختلافهم في قتل الجماعة بالواحد، وحكم الزواج بمن دُخل بها وهي في عدة من زواج سابق، وغيرها من المسائل.

القواعد الأصولية في عهد الصحابة:

ومما تميز به هذا العهد أيضا بروز القواعد الأصولية وظهور العمل بها من طرف الصحابة سواء في تعاملهم مع النصوص الشرعية أو اجتهادهم في حكم ما لا نص فيه، ومن أهم القواعد الأصولية التي عرفها الصحابة وجرى عليها عملهم:

1 . قاعدة الإجماع:

إذْ كان الصحابة يلجؤون إلى التشاور وتبادل الرأي في المسائل الحادثة والمستجدة، فإذا اجتمع رأيهم على شيء كان القضاء به. ومن أبرز المسائل التي أجمعوا عليها:

ـ إجماعهم على خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، بعد وفاة النبي ﷺ. ـ إجماعهم على ضرورة جمع المصحف.

ـ إجماعهم على قتال مانعي الزكاة.

2 . قاعدة القياس:

وذلك عند غياب النص، حيث كان من منهجهم في الحوادث المستجدة؛ البحثُ عن أشباهها ونظائرها في الكتاب والسنة، ومن ثَمَّ قياسُ النظير على نظيره. ومن أمثلة استخدامهم للقياس:

ـ جعلهم العبد على النصف من الحر في النكاح والطلاق والعدة، قياسا على ما نص الله عليه من قوله: ﴿فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ

﴿نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ﴾[1]. فقد قال عمر رضي الله عنه: ينكح العبد اثنتين[2].

ـ قياس حد الخمر على حد القذف؛ فقد قال علي رضي الله عنه في شارب الخمر: "إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، فيُجلد جلد المفتري"[3].

ـ توريث الجدة لأب قياسا على الجدة لأم، من باب الأولى، لأن الجدة لأب لو ماتت لورث منها ابن الابن، بخلاف الجدة لأم فإنها لو ماتت لم يرث منها ابن البنت، فكانت الجدة لأب أوْلى بالميراث[4].

3 . قاعدة الاستصلاح أو المصالح المرسلة:

فقد أفتى الصحابة رضوان الله عليهم بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم في حوادث ووقائع لم تكن معهودة ولا معروفة في عهد الرسول ﷺ، وكانت فتاواهم مبنية على مراعاة المصالح المرسلة وحدها. ومن ذلك: جمع القرآن الكريم في مصحف واحد بعد أن كان في صحف مفرقة، واستخلاف أبي بكر الصديق قبل وفاته عمر بن الخطاب، وجعل هذا الأخير الأمر شورى بين ستة من الصحابة يكون الخليفة واحدا منهم يختارونه فيما بينهم، وتدوين عمر الدواوين، ودرئه حد السرقة عن السارق عام المجاعة.

وأشباه هذه المسائل كثيرة مما أفتى فيها الصحابة، وكان سندهم في الإفتاء المصالح المرسلة.

---

(1) ـ سورة النساء، من الآية: 25.

(2) ـ إعلام الموقعين، لابن قيم الجوزية، ج: 1، ص: 181.

(3) ـ موطأ مالك، كتاب الأشربة، باب الحد في الخمر، رقم: 1531.

(4) ـ علم أصول الفقه من التدوين إلى نهاية القرن الرابع الهجري، للدكتور أحمد بن عبد الله الضويحي، ج: 1، ص: 99.

4 . قاعدة دلالة الاقتران:

وهي الجمع والتوفيق بين الدليلين لاستخراج مدلول من مجموعهما، لا يدل عليه الواحد منهما بانفراده، وهذا ما نلمسه في قضية المرأة التي أمر عمر برجمها لأنها وضعت لستة أشهر، فرد عليه علي رضي الله عنه وقال: إن الله يقول: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾[1]، ويقول: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾[2]؛ فيؤخذ منهما معا أن أقل مدة الحمل ستة أشهر، وهكذا فبمقارنته بين الدليلين وجمعه بينهما وتفهمهما استطاع التوصل إلى الحكم السليم، وهو صحة نسبة المولود إلى ولده إذا وُلد لستة أشهر.

تلك بعض القواعد الأصولية في اجتهادات الصحابة، وهي توضح عمليا وعلميا أن الفكر الأصولي بمتطلباته الفطرية والعلمية متوافر لدى فقهاء الصحابة رضوان الله عليهم. وهو ما مكنهم من وضع الحلول الشرعية السليمة للمشكلات الجديدة التي طرأت على حياتهم، فكانت اجتهاداتهم وفتاواهم مبنية على ملاحظة قواعد متبعة إلا أنها لم تكن مدونة[3].

المطلب الثالث: المناهج والقواعد الأصولية في عهد التابعين:

إذا كان الصحابة قد تربوا على يدي رسول الله ﷺ وساروا على المنهج الذي اختطه لهم، فإن التابعين قد تربوا على أيدي صحابة رسول الله ﷺ الذين نقلوا لهم أحكام الدين وعرفوهم بمنهج الإسلام في العلم والفقه والفتيا. وإذا كان عصر الصحابة خير العصور بعد

(1) - سورة الأحقاف، من الآية: 15.

(2) - سورة البقرة، من الآية: 233.

(3) - الفكر الأصولي، للدكتور عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، ص: 37.

الرسول ﷺ، لأن الصحابة كانوا القائمين على أمر الدين، فإن عهد التابعين خير العهود بعد عهدي الرسول ﷺ والأصحاب، لأن الصحابة لا يزال لهم وجود في هذا العصر، والذين خلفوهم من بعدهم ساروا على نهجهم واتبعوا طريقهم[1].

تحمل التابعين عن الصحابة أمانة التبليغ:

وقد كان تعلم التابعين على أيدي الصحابة؛ حين انتشر هؤلاء في أمصار الدولة الإسلامية وتنقلوا إليها لتعليم الناس أمور دينهم، "وقد أنشأوا حركة علمية في كل مصر نزلوا فيه، ولدى كل واحد منهم من العلم ما قد لا يكون لدى الآخر، وكونوا مدارس منهجية في تعليمهم، وكان لهم تلاميذ ينقلون عنهم العلم، فتخرج عليهم التابعون، وتأثرت البلاد التي نزلوا فيها بشخصياتهم، ونهجوا في العلم مناهجهم"[2].

يقول ابن القيم رحمه الله: "والدين والفقه انتشرا في الأمة عن طريق أصحاب ابن مسعود وأصحاب زيد بن ثابت وأصحاب عبد الله بن عمر وأصحاب عبد الله بن عباس، فعلم الناس عامته عن أصحاب هؤلاء الأربعة. أما أهل المدينة فعلمهم من أصحاب زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر. وأما أهل مكة فعلمهم من أصحاب عبد الله بن مسعود"[3].

وكان من الطبيعي أن يلتزم أهل كل بلد بما وصل إليهم عن طريق فقهائهم ومعلميهم من الصحابة رضي الله عنهم وتقديمهم على غيرهم، لذلك وجدنا "سعيد بن المسيب [ت 94 هـ] وأصحابه كانوا يرون أن علماء الحرمين الشريفين أثبتُ الناس في الحديث والفقه، ولذلك جمع فتاوى أبي بكر وعمر وعثمان وأحكامهم، وفتاوى عليٍّ

(1) - تاريخ الفقه الإسلامي، للدكتور عمر سليمان الأشقر، ص: 74.
(2) - التشريع والفقه في الإسلام تاريخا ومنهجا، للشيخ مناع القطان، ص: 211
(3) - إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج: 1، ص: 21.

قبلَ الخلافة، وعائشة وابن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت وأبي هريرة، وقد اعتمد سعيد بن المسيب مسندَ أبي هريرة كثيرا وقضايا قُضاة المدينة وحَفِظَ من ذلك شيئا كثيرا، ونظر فيها نظر اعتبار وتفتيش وتحقيق وتطبيق، فما كان مُجْمَعًا عليه بين علماء المدينة عض عليه بالنواجذ هو وأصحابه لا يتجاوزونه"(1).

ومن الجانب الآخر في العراق "كان إبراهيمُ النَّخَعي [ت 95 هـ] وأصحابُه يروْن أن عبد الله بن مسعود أثبت في الفقه... كما أخذ إبراهيمُ بفتاوى عليّ وأحكامه مُدَّةَ خلافته بالكوفة، وأبي موسى الأشعري، وسعد بن أبي وقاص، وقضايا شُرَيْح، إذ كان يستشير فيها عمر وعثمان، فعمل إبراهيم في آثار هؤلاء مثلما عمل سعيد في آثار أهل المدينة، وخرَّج على فقههم بالقياس والاستنباط فيما لم ينصوا فيه واتخذ قضاياهم أصلا له. فكان سعيد بن المسيب لسان فقهاء المدينة والمخطط لبنائهم، وكان إبراهيم لسان العراقيين والمؤسس لمذهبهم"(2). وإلى جانب كل من سعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي، اشتهر بالفقه والاجتهاد من التابعين كذلك؛ عطاء بن أبي رباح في مكة، وطاووس في اليمن، ويحيى بن أبي كثير في اليمامة، والحسن البصري في البصرة، ومكحول في الشام، وعطاء الخراساني في خراسان، والفقهاء السبعة في المدينة (سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وخارجة بن زيد، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن حارث، وسليمان بن يسار، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود).

ظهور مدرسة الرأي بالعراق ومدرسة الحديث بالحجاز:

ولقد تطور ذلك التنوعُ في الرأي واختلافُ النظرة إلى مصادر

(1) ـ الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، للشيخ محمد بن الحسن الحجوي، ج: 1، ق: 1، ص: 336.
(2) ـ المرجع نفسه، ج: 1، ق: 1، ص: 316.

الأحكام ومواردها ليتحول إلى نزاع ظاهر تميز به هذا العصر، وكان يشتد بين فقهاء الحجاز وفقهاء العراق في الأخذ بالرأي.

فمدرسة أهل الحديث التي نشأت بالحجاز وفي المدينة المنورة خصوصا، ترجع نشأتها بين أهل هذه المنطقة إلى الأمور الآتية:

1 ـ تأثر مدرستهم بالمنهج الذي التزمه علماؤهم من الصحابة، وخاصة عبد الله بن عمر رضي الله عنه، في حرصهم على الحديث والآثار وتجنبهم الأخذ بالرأي وإعمال القياس إلا إذا كانت هناك ضرورة ملحة.

2 ـ ما لديهم من ثروة كبيرة عن الصحابة الذين استوطن أكثرهم الحجاز عامة والمدينة خاصة، من أحاديث وأثار.

3 ـ يسر الحياة لدى أهل الحجاز وقلة مشكلاتهم، حيث كانوا على الفطرة الأولى بِمَنْأَى عما تحدثه المدنية الفارسية أو اليونانية من تفريع المسائل والقضايا.

وقد تميزت هذه المدرسة بالوقوف عند ظواهر النصوص من غير بحث عن عِلَلِها في الأعَمِّ الأغْلب، كما تميزت بقلة التفريع للفروع وكراهية السؤال عن المسائل الافتراضية التي لم تقع بعد.

أما مدرسة أهل الرأي التي نشأت بالعراق، فيرجع انتشارها في هذا البلد الإسلامي إلى أمور، منها:

1 ـ تأثرهم بالصحابي الجليل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، الذي كان أستاذ الكوفة، وكان يأخذ بالرأي والقياس.

2 ـ قلة الحديث في العراق إذا قيس إلى ما لدى أهل الحجاز موطن الرسول ﷺ وكبار الصحابة.

3 ـ كثرة المسائل الجزئية والمشاكل المتعددة التي تحتاج إلى إعمال الرأي في العراق بسبب كونه متصلا بالحضارة الفارسية اتصالا وثيقا، بخلاف الحجاز.

4 ـ شيوع الوضع في الحديث في العراق تأييدا للمذاهب السياسية، لكونه موطن الشيعة والخوارج، وعلى أرضه دارت الفتنة، وهذا ما جعل علماءه يُقِلون من رواية الحديث ويتحفَّظون فيها تحرُّزًا من الوقوع في الأحاديث الموضوعة، وهذا يدعوهم عند النظر في المسائل إلى القول بالرأي حيثُ لا نص.

وقد تميزت مدرسة أهل الرأي بكثرة التفريع للفروع لكثرة ما يعرض لهم من الحوادث، بل وحتى افتراضها قبل وقوعها في كثير من الأحيان، كما تميزت أيضا بقلة روايتهم للحديث واشتراطهم فيه شروطا لا يسلم معها إلا القليل.

وقد اشتد النقاش العلمي بين المدرستين، وعُقدت المناظرات، وقام الجدل على قدم وساق، وكان كل إمام أو مجتهد أو مناظر يحاول أن يدعم رأيه بالأدلة والبراهين النقلية والعقلية.

القواعد الأصولية في هذا العهد:

وفي هذا العهد تميزت مناهج وطرق العلماء في الاستنباط واتضحت القواعد المستند إليها فيه، حيث كان لكل بلد علماؤه وفقهاؤه، وكانت مناهجهم تلك تنمو وتزداد وضوحا كلما تقدم بهم الزمن. وهذا بدوره ضاعف مادة المناهج الأصولية، وساعد على إبرازها في قواعد وضوابط يتبناها أهل كل مصر، فأهل المدينة أصبحوا يعتمدون على إجماع فقهاء المدينة، فأضافوا بذلك إلى الأدلة الشرعية دليلا جديدا هو إجماع فقهاء بلدهم.

كما وجد فقهاء العراق في القياس مصدرا غنيا لاستخراج الأحكام فيما لم يرد فيه نص من كتاب أو سنة أو أثر عن الصحابة رضوان الله عليهم.

وقد تبلورت بعض القواعد الأصولية في هذا العهد، "فسعيد بن المسيب مثلا كان يرى المصلحة في الاستنباط عند فقد النص، بينما

كان إبراهيم النخعي يعتمد على القياس، فيستخرج العلة في المسألة التي ورد فيها نص ويطبقها على الفروع وينقل حكم النص إلى تلك الفروع"[1].

كما ظهر في هذا العهد أيضا من القواعد الأصولية؛ الاحتجاج **بقول الصحابي**.

وهكذا نجد أن علماء كل بلد وفقهاءه كانت لهم مناهج وطرق في الاستنباط تنمو وتزداد وضوحا كلما تقدم بهم الزمن، وهذا بدوره يضاعف المادة العلمية لأصول الفقه ويعمق الفكر الأصولي ويساعد على إبرازه متبلورا في قواعد ودلائل يتبناها علماء كل مصر من أمصار الدولة الإسلامية.

المطلب الرابع: اكتمال القواعد الأصولية في عصر الأئمة المجتهدين

وَرِثَ أتباعُ التابعين عِلمَ الوحي الذي نقله إليهم الصحابة والتابعون، وورثوا فقه الصحابة والتابعين، كما ورثوا أيضا المنهجَ الذي بينه الرسول ﷺ وسار عليه الصحابة والتابعون، وقد فقه كثير من علمائهم هذا المنهج وساروا عليه في تعرفهم على أحكام الوقائع والنوازل.. وبما أننا عرفنا أن التابعين قد تنوعت آراؤهم بتنوع بيئاتهم ومدارسهم، فمن الطبيعي أن تتنوع تبعا لذلك اتجاهات تلاميذهم ومدارسهم، وفي ذلك يقول الإمام ابن حزم الظاهري رحمه الله: "ثم أتى بعد التابعين فقهاء الأمصار كأبي حنيفة وسفيان وابن أبي ليلى بالكوفة، وابن جريج بمكة، ومالك وابن الماجشون بالمدينة، وعثمان البتي وسوار بالبصرة، والأوزاعي بالشام، والليث بمصر. فجروا على تلك الطريقة من أخذ كل واحد عن التابعين من أهل بلده

(1) - أصول الفقه الإسلامي، للدكتور محمد الزحيلي، ص: 39.

فيما كان عندهم واجتهادهم فيما لم يجدوا عندهم وهو موجود عند غيرهم"[1].

لذلك كان هذا العهد امتدادا للعهد الذي سبقه، حيث إن الأحداث التي شهدها عهد التابعين؛ وجدت تطورها وامتداداتها في هذا العهد.

اشتداد الخلاف بين مدرسة الحديث ومدرسة الرأي:

اشتد النزاع الذي نشأ بين مدرسة الحديث في الحجاز ومدرسة الرأي في العراق خلال هذا العهد واستفحل أثره، وظهر المتعصبون من كلا الفريقين، فاشتد الخلاف واحتدم النزاع وأخذ كل فريق ينتصر لطريقته ويدافع عن مذهبه بكل ما أوتيه من حجة، وأسرفوا في الغلو على بعضهم البعض، وإن كان هذا الغلو لم يتخط دائرة الأدب ولم يدخل دائرة التكفير والتفسيق والاتهام بالابتداع.

تكوُّن المذاهب الفقهية وتميُّزُ مناهِجِها الأصولية:

هذا وقد اتصل تاريخ هذا العهد ـ أي عهد أتباع التابعين ـ بتكون المذاهب الفقهية وظهور مناهجها وقواعد أئمتها في استنباط الأحكام وتميزها بأئمتها وتلاميذها.

فهذا الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه (80 - 150 هـ) يبين مذهبه والقواعد التي يقيمه عليها بقوله: "إني آخذ بكتاب الله إذا وجدته، فما لم أجده فيه أخذت بسنة رسول الله ﷺ والآثار الصحاح عنه التي فشت في أيدي الثقات، فإذا لم أجد في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ أخذت بقول أصحابه؛ آخذ بقول من شئت، ثم لا أعدل عن قولهم إلى قول غيرهم، فإذا انتهى الأمر إلى إبراهيم والشعبي وابن المسيب (وعدد رجالا)، فلي أن اجتهد كما اجتهدوا"..

وهذه القواعد والأصول العامة التي يبني عليها الإمام أبو حنيفة مذهبه تنضاف إليها قواعد فرعية مفرعة على هذه الأصول أو راجعة

(1) - الإحكام في أصول الأحكام، ج: 2، ص: 240.

إليها منها: (اللفظ العام قطعي في دلالته كالخاص)، (مذهب الصحابي على خلاف العموم مخصص له)، (كثرة رواة الحديث لا تفيد رجحانه)، (مفهوم الشرط والصفة لا اعتبار له)، (لا يقبل خبر الواحد فيما تعم به البلوى)، (مقتضى الأمر الوجوب قطعا ما لم يرد صارف)، (يتقدم القياس الجلي على خبر الواحد المعارض له)، (الأخذ بالاستحسان وترك القياس عندما تظهر إلى ذلك حاجة).. وهذه القواعد لم تصح بها رواية صريحة عن الإمام ولا عن صاحبيه، وإنما أخذها علماء المذهب الحنفي بالاستقراء لفروع أئمتهم[1].

أما الإمام مالك رحمه الله (93 - 179 هـ) الذي يتصل مذهبه بمذهب الحجازيين أصحاب مدرسة الإمام سعيد بن المسيب، فذو منهج مختلف، وتتلخص قواعد مذهبه فيما يلي: الأخذ بنص الكتاب العزيز، ثم بظاهره وهو العموم، ثم بدليله وهو مفهوم المخالفة، ثم بمفهومه (وهو مفهوم الموافقة)، ثم بتنبيهه: وهو التنبيه على العلة، كقوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾[2]. وهذه أصول خمسة ومن السنة مثلها، فتكون عشرة، ثم الإجماع، ثم القياس، ثم عمل أهل المدينة، ثم الاستحسان، ثم الحكم بسد الذرائع، ثم المصالح المرسلة، ثم قول الصحابي إن صح سنده وكان من الأعلام، ثم مراعاة الخلاف إذا قوي دليل المخالف، ثم الاستصحاب، ثم شرع من قبلنا[3].

وأما قواعد وأصول مذهب الإمام الشافعي رحمه الله (150 - 204 هـ)، فهي ما أجمله في قوله: "الأصل قرآن وسنة، فإن لم يكن فقياس عليهما، وإذا اتصل الحديث عن رسول الله ﷺ وصح الإسناد به فهو

(1) - الفكر السامي، للحجوي، ج: 1، ق: 1، ص: 424 - 425.

(2) - سورة الأنعام: 145.

(3) - مالك: حياته وفقهه، للشيخ محمد أبو زهرة، ص: 245 وما بعدها. أدب الاختلاف في الإسلام، للدكتور طه جابر العلواني، ص: 95.

المنتهى، والإجماع أكبر من الخبر المفرد، والحديث على ظاهره، وإذا احتمل المعاني فما أشْبَهَ منها ظاهرَه أوْلاها به، وإذا تكافأت الأحاديث فأصحُّها إسنادا أوْلاها، وليس المنقطع بشيئٍ ماعدا مُنقطع ابن المسيب، ولا يُقاس أصل على أصل، ولا يقال لأصل لِمَ وكيف؟ وإنما يُقال للفرع لم؟ فإذا صَحَّ قياسُه على الأصل صَحَّ وقامت به الحجة"[1]. وإضافة إلى ذلك فقد أنكر الإمامُ الشافعيُّ الاحتجاجَ بالاستحسان، كما ردَّ المصالحَ المرسلة وأنكر حجيتها، وأنكر الاحتجاج بقياس لا يقوم على علة ظاهرة منضبطة، وأنكر الاحتجاج بعمل أهل المدينة، كما أنكر على الحنفية تركَهم العمل بكثير من السنن لعدم توفر ما وضعوه فيها من الشروط كالشهرة ونحوها[2].

وأما الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله (164 - 241 هـ)، فقواعد مذهبه شديدة القرب من قواعد مذهب الإمام الشافعي التي تقدم ذكرها. فهو يأخذ بالنصوص من القرآن والسنة، فإذا وجدها لم يلتفت إلى سواها، ولا يقدم على الحديث الصحيح المرفوع شيئا من عمل أهل المدينة أو الرأي أو القياس أو قول الصحابي أو الإجماع القائم على عدم العلم بالمخالف... فإن لم يجد في المسألة نصا انتقل إلى فتوى الصحابة، فإذا وجد قولا لصحابي لا يعلم له مخالفا من الصحابة لم يتعده إلى غيره، ولم يقدِّمْ عليه عملا ولا رأيا ولا قياسا، فإذا اختلف الصحابة تخيَّرَ من أقوالهم أقرَبَها إلى الكتاب والسنة ولم يخرج عن أقوالهم، فإن لم يتضح له الأقربُ إلى الكتاب أو السنة حكى الخلاف ولم يَجْزِم بقولٍ منها.. كما يأخذ بالحديث المرسل والضعيف إذا لم يجد أثرا يدفعه أو قول صحابي أو إجماعا يخالفه، ويقدمه على القياس... والقياس عنده دليل ضرورة يلجأ إليه حين لا يجد واحدا من

(1) ـ الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، لمحمد بن الحسن الحجوي، ج: 1، ق: 2، ص: 468.
(2) ـ أدب الاختلاف في الإسلام، للدكتور طه جابر فياض العلواني، ص: 97 - 98.

الأدلة المتقدمة... ويأخذ أيضا بمبدأ سد الذرائع[1].

وهكذا يتبين من مقارنة مناهج الأئمة المذكورة أن الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد يشكلون منهجا متقاربا فيما بينهم وإن اختلفوا في بعض قواعد الاستنباط وطرائقه، على حين تميز الإمام أبو حنيفة عنهم في منهجه، ذلك أن الثلاثة الأوائل ينتمون في جملتهم إلى مدرسة أهل الحديث أو على الأقل كانوا قد تأثروا بمنهجها، والأخير ينتمي إلى مدرسة أهل الرأي.

القواعد الأصولية في مرحلة الاكتمال:

في هذا العهد بلغت القواعد والمناهج الأصولية مرحلة النضج والاكتمال، إذ أن كل إمام من أئمة المذاهب الفقهية المعروفة كان له منهجه الخاص في الاجتهاد، والمبني على أسس وقواعد أصولية واضحة ومتميزة، مما يعني أن القواعد الأصولية قد تكاملت وتجمعت في هذا العهد وأصبحت تظهر على ألسنة العلماء وفي مناقشاتهم ومناظراتهم.

ولم تكن كل هذه القواعد مَحَلَّ اتفاق بين جميع العلماء، بل كان البعض منها محل اختلاف بينهم.

وقد تركز الاختلاف في القواعد الأصولية في هذه المرحلة على القواعد الآتية أساسا:

1 - **السنة:** حيث ظهر الاختلاف في الاحتجاج ببعض أنواع الحديث، كالأحاديث المرسلة وأخبار الآحاد.

2 - **القياس والاستحسان:** فقد اشتد النزاع بين أهل الحديث وأهل

(1) - للمزيد من التفاصيل حول أصول مذهب الإمام أحمد، يُنظر: إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية، ج: 1، ص: 29 - 32. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران، ص: 113 - 122. أصول مذهب الإمام أحمد دراسة أصولية مقارنة، للدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، وأصله رسالة دكتوراه.

الرأي في الأخذ بهما.

3 - **الإجماع:** فكان البعض في هذا العهد ينكر وجوده، والبعض الآخر خط لنفسه طريقا آخر للإجماع كالإمام مالك رضي الله عنه، إذ جعل عمل أهل المدينة حجة.

كما جرى الخلاف أيضا حول بعض أنواع الاستدلال ومذهب الصحابي، وتباينت منها مواقف الفقهاء..

هذا، ومعلوم أن علم أصول الفقه قد ابتدأ تدوينُه في هذه المرحلة على يد الإمام محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله، وهو ما سنفصل فيه الحديث في المبحث الموالي، بإذن الله عز وجل.

تدوين علم أصول الفقه
واتجاهات دراسته والتأليف فيه

أولية التدوين في علم أصول الفقه:

ليس من اليسير أن نقول: إن عالما من العلماء في عصر تدوين العلوم الإسلامية قد كان له فضل السبق في جمع وتدوين القواعد الأصولية في كتاب مستقل، خاصة وأنه من الصعوبة بمكان تحديد التاريخ الفعلي الذي تم فيه تأليف أي كتاب من الكتب الأمهات، أمام ندرة المصادر في هذا الشأن وتضارب الآراء المذكورة وعدم عناية العلماء وتلاميذهم بذكر التاريخ الذي بدأ فيه تأليف الكتاب وتاريخ إنهائه إلا في أحيان قليلة. وهذا ما جعل الآراء لا تتفق حول تعيين الشخصية العلمية الأولى التي بادرت بجمع القواعد الأصولية في كتاب واحد مستقل.

فالحنفية يقولون: إن فضل السبق في تدوين القواعد الأصولية إنما يرجع إلى أئمتهم؛ أبي حنيفة [ت 150 هـ]، وأبي يوسف [113-182 هـ]، ومحمد بن الحسن [ت 187 هـ]، وهم مختلفون فيما بينهم في أول من دَوَّنَ منهم.

وعلى خلاف الحنفية؛ يدعي الشيعة الإمامية أن أول من دَوَّنَ علم أصول الفقه، بل أول من أسسه، هو محمد الباقر بن علي زين العابدين [56-114 هـ]، ثم من بعده ابنه الإمام أبو عبد الله جعفر الصادق [80-148 هـ]، رحمهما الله.

بينما يصر الشافعية أن الإمام الشافعي رحمه الله هو الذي تَمَّ على

يديه أولُ تدوين للقواعد الأصولية في كتاب مستقل[1].

ويبدو أن هذا الرأي الأخير هو أقرب الآراء إلى الصواب لأن كتاب (الرسالة) للإمام الشافعي هو الكتاب الأصولي الوحيد الذي وصلنا من ذلك العهد، فقد كتب الله عز وجل له الحفظ والبقاء فوصلنا كاملا غير منقوص. مما يرجح كونه الكتاب المبتكر الأول الذي عالج القواعد الأصولية معالجة تأليفية متكاملة في ذلك العهد، ولو كانت هناك كتب أخرى ترجع إلى ذلك العهد لوصلتنا، أو على الأقل لوجدنا آثارها والنقول عنها في كتب الأصول التي ألفت بعد ذلك.

وهذا لا يعني أن الشافعي لم يُسبق إلى ذكر القواعد الأصولية والإشارة إليها، فإن هذه القواعد قد كانت متداولة بين العلماء، ولكنها كانت تُذكر عرضا أو تُسَاق لغرض معين، لا لدراستها كقواعد مستقلة.

عوامل ساعدت الإمام الشافعي على تدوين علم الأصول:

لا شك أنه ما كان للإمام الشافعي أن يكتشف قواعد علم الأصول ولا أن يتمكن من جمعها وتأليفها على صعيد واحد، لولا مجموعة من العوامل التي توفرت له ومكنته من تحقيق ما حققه:

أ ـ أول هذه العوامل ـ ولا شك ـ هو تربيته الأولى، حيث إن أمه حملته بعد سنتين من ميلاده إلى موطن آبائه مكة، التي نشأ بها يتيما، وتربى وترعرع بجوار الكعبة المشرفة في حِجْرِ أمه، فاستظهر القرآن في صباه وهو ابن سبع سنين.

ب ـ والعامل الثاني هو أخذه اللغة العربية سليمة صافية، حيث ما إن حفظ القرآن الكريم في مكة حتى خرج إلى هذيل بالبادية، وكانوا من أفصح العرب، فحفظ كثيرا من أشعارهم.

---

(1) ـ راجع تفاصيل أكثر حول الخلاف في هذه المسألة في كتابنا: "القواعد الأصولية تحديد وتأصيل"، نشر: مكتبة وهبه، القاهرة، 1424 هـ، ص ـ ص: 95 ـ 103.

ج ـ تقلب الإمام الشافعي رضي الله عنه بين بلدان مختلفة وأحوال كثيرة، وأخذ العلم والفقه ومباحث الشريعة من مدارس متنوعة وعن شيوخ كثيرين متعددي المناهج، فهو حين عاد إلى مكة لزم مفتيها وفقيهها مسلم بن خالد الزنجي [ت 179 هـ]، حتى أذن له بالإفتاء وهو ابن خمس عشرة سنة. كما أخذ في مكة أيضا تفسير القرآن الكريم عن علمائها الذين ورثوه عن ترجمان القرآن ومفسره عبد الله بن عباس رضي الله عنه. كما تلقى أيضا أحاديث رسول الله ﷺ من شيوخ الحديث بها، وكان حريصا على حفظها وكتابتها.

وحين ناهز العشرين من عمره، بلغه خبرُ إمام المدينة مالك بن أنس رضي الله عنه، فرحل إلى المدينة المنورة، وقصد مالكا، وأخذ عنه الموطأ مشافهة، ولازمه حوالي تسع سنوات متقطعة، وكان يتفقه عليه ويدارسه في كل مسألة يُستفتى فيها، ويراجعه فيما يحتاج إلى المراجعة، كما اتصل بجميع علماء المدينة، وأخذ عنهم، واستفاد مما عندهم.

ثم حدث أن نزل الشافعيُّ بغدادَ عند محمد بن الحسن، فأخذ فقه العراقيين عنه، وقرأ كتبه، فاجتمع له بذلك فقه الحجاز وفقه العراق، أي فقه أهل الحديث وفقه أهل الرأي.

وبعد أن عاد الشافعي من العراق إلى مكة، أخذ يلقي دروسه في الحرم المكي، ويلتقي بكبار العلماء في موسم الحج، وكان ممن التقى بهم أحمد بن حنبل، وقد ظل في إلقاء دروسه بمكة مدة طويلة، ذكر أنها بلغت تسع سنين ظهرت فيها شخصيته في نضجه الفكري ومنهجه العلمي والفقهي.

ثم كان أن انتقل الإمام الشافعي إلى مصر مرورا ببغداد، وهناك نشر علمه وآراءه وفقهه حتى مات في آخر رجب سنة 204هـ، وقد بلغ من العمر أربعا وخمسين سنة.

د ـ عايش الشافعي ما قام في ذلك العهد من صراع ونزاع بين

مدرسة الحديث ومدرسة الرأي، ودرس علم الجدل والمناظرة حتى أصبح مناظرا من الطراز الأول، فشارك في المناظرات التي قامت بين علماء المدرستين، فكان يجادل أهل العراق لإلمامه بالقرآن الكريم والسنة وبلاغتها، ويناظر أهل الحجاز لإدراكه الحكم الشرعية والعلل القياسية. وكان يستفيد من موسم الحج أثناء إقامته في مكة وقدومه إليها ليجتمع مع كبار العلماء في العقيدة والحديث والفقه واللغة فيأخذ منهم ويأخذون منه، ويجادلهم ويناظرهم، فاجتمع فيه رجاحة العقل وسعة الاطلاع، وفصاحة اللسان، وقوة البيان، ورصانة الأسلوب.

وقد ترك الشافعي رحمه الله ثروة علمية عظيمة أودعها صدور تلاميذه الكثيرين الذين تركهم في البلاد التي زارها وأقام بها، والذين نقلوا عنه علمه ومنهجه إلى من بعدهم، كما أودع منها أيضا في كتبه التي تركها، وهي: (الأم)، (الرسالة)، (جماع العلم)، (اختلاف الحديث)، (إبطال الاستحسان)، وكلها في الفقه وأصوله.

كتاب (الرسالة)(1):

ذكر المؤرخون وعلماء التراجم أن الشافعي رحمه الله في مَقْدَمِهِ إلى بغداد سنة 195 هـ، حمل معه كتاب (الرسالة) الذي وضع فيه قواعد أصول الفقه وجمع بعضها إلى بعض.

والحقيقة أن الشافعي لم يسم كتابه هذا في الأصول بـ (الرسالة) كما يُعرف اليوم، إنما كان يسميه (الكتاب) أو يقول (كتابي) أو (كتابنا)، ويظهر أنها سميت (الرسالة) في عصره، بسبب إرساله

(1) ـ من البحوث والمقالات التي عرفت بالكتاب: بحث بعنوان "الرسالة للإمام الشافعي"، للدكتور محمد يوسف موسى رحمه الله، مجلة تراث الإنسانية، مصر، العدد 5، مايو 1953، الصفحات: 405-418. وبحث "الرسالة للإمام الشافعي" للدكتور عبد الحليم عويس، منشور في مجلة المسلم المعاصر. وبحث "رسالة الإمام الشافعي: بحث في دواعي التأليف" للدكتورة حليمة بوكروشة، منشور إلكترونيا في الصفحة: http://irep.iium.edu.my/2154/.

إياها إلى عبد الرحمن بن مهدي.

وقد ضَمَّنَ الشافعيُّ كتابَه (الرسالة) معظم المباحث الأصولية التي صارت فيما بعد الموضوعات الرئيسة التي يتناولها علم أصول الفقه بالدراسة.

حيث بدأ الكتاب بالحديث عن البيان وأنواعه وفروعه المختلفة، من بيان القرآن، وبيان السنة، وبيان الاجتهاد. ثم أوضح العام والخاص وغيرهما من أنواع الدلالات. ثم تكلم عن الناسخ والمنسوخ، وعلل الأحاديث، والاحتجاج بخبر الواحد، والقياس، والاستحسان، واختلاف الفقهاء.

وكان عَرْضُهُ لجميع الموضوعات عرضا استدلاليا، حيث سار في المباحث التي تناولها على منهج واحد أو طريقة واحدة، تضمنت الخطوات الآتية:

1 ـ استنباط القواعد الأصولية من النصوص الشرعية، والتمثيل المكثف لكل قاعدة من النصوص القرآنية ونصوص السنة النبوية، وذلك ما يتضح من تبويبه، الذي هو في حقيقته تبويب تفصيلي لأنواع أو مراتب البيان في القرآن والتي ذكرها الشافعي في (باب كيف البيان).

وعناوين الأبواب ـ عند الإمام الشافعي ـ هي بمثابة القواعد الأصولية، أو هي على الأقل قضايا أصولية يثيرها ويستدل عليها بالأدلة القرآنية بصورة مستقلة أولا، ثم بصورة مشتركة مع السنة تارة أخرى، ويتمم دراسته لها أخيرا في السنة.

وهو بهذا ينهج منهجا تحليليا استنباطيا في ضوء النصوص الشرعية(*).

(*) ـ من الدراسات التي كتبت عن منهج الإمام الشافعي في كتابه (الرسالة): "منهجية الإمام الشافعي في الفقه وأصوله"، تأليف: أ.د. عبد الوهاب إبراهيم ابو سليمان، نشر: دار ابن حزم والمكتبة المكية، ط1، 1999م.. "منهج الإمام الشافعي في أصول الفقه"، رسالة

2 ـ اعتماده في أدلته كلية على الكتاب والسنة فقط، دون اللجوء إلى البراهين العقلية والافتراضات المنطقية، نجد هذا واضحا في كل أبواب الكتاب ومباحثه، إلا أنه قد عدل عن هذا النهج في مواضع قليلة جدا.

ومع ذلك فإن هذه الدلالة العقلية ترجع إلى الأدلة النقلية ولا تخرج عنها.

3 ـ استشهاده –أحيانا- ببعض الأشعار العربية القديمة عند إرادة تقرير معنى من المعاني لنص من النصوص الشرعية.

4 ـ تعرض الشافعي في مواضع قليلة إلى تعريف المصطلحات الأصولية، كما فعل مع (البيان) حين قال بأنه: "اسم جامع لمعان مجتمعة الأصول، متشعبة الفروع"[1]، و(القياس) حين عرفه بأنه: "ما طُلب بالدلائل على موافقة الخبر المتقدم من الكتاب أو السنة، لأنها علم الحق المفترض طلبهُ"[2].

5 ـ يورد الإمام في عدة حالات بعض الآراء المخالفة، فيبين خطأها ويرد عليها بما يسقطها انطلاقا من أدلة الكتاب والسنة.

6 ـ وقد حلى الإمام الشافعي كل ذلك بأسلوبه الرصين وفصاحته الظاهرة وسليقته الصافية، إذ جاءت الرسالة متساوقة الفصول، مسترسلة المباحث، كأنها قطعة أدبية وبلاغية نادرة.

هذا ولعل مما يمكن أن يكون مزية ظاهرة للرسالة، بالإضافة إلى خصائصها المنهجية السابقة؛ أن الشافعي رضي الله عنه قد حلاها بالدقة العلمية والتحري في تحقيق المسائل التي ناقشها وعالج

ماجستير في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى في مكة المكرمة، إعداد: عبد الله بن علي المزم، إشراف: د. عابد بن محمد السفياني، 1420-1421هـ.

(1) ـ الرسالة، ص: 21.

(2) ـ المرجع نفسه، ص: 40.

موضوعاتها. وإضافة إلى ذلك فقد تميز في أبحاثه بالإنصاف التام للمخالفين له في الرأي، إذ يعرض أقوالهم مُؤَيَّدَةً بأدلتهم وبما معهم من حجج قوية، ثم يعود عليها بالنقض في أسلوب العلماء ولهجة الحكماء(1).

اتجاهات دراسة علم الأصول وتدوينه بعد الشافعي:

بعد الشافعي رحمه الله، بدأ التطورُ الفعليُّ للدراسات الأصولية، فهو قد أعطى دفعا قويا لهذه الدراسات بما استطاع أن يجمعه من قواعد وقوانين للاستدلال والاجتهاد الفقهي، وما تركه من انطباع شجع العلماء من بعده على ارتياد ميدان الدراسات الأصولية، انطلاقا من الرسالة التي تم الاستهداء بها في الدراسات الجديدة.

وهكذا سيطرت رسالة الشافعي، منذ ظهورها، على الدراسات الأصولية، لكن الذي حدث أن العلماء لم يتفقوا على رأي واحد في شأنها، فقد انقسموا إلى فريقين:

ـ فريق تقبل الرسالة وحولها إلى قاعدة حِجَاج عن مذهبه، وهم جمهور أهل الحديث.

ـ وفريق رفض بعض ما جاء فيها، وأدرك أن عليه أن يرد على صاحبها ما أورده مما يخالف مذهبه قبل أن يتأثر الناس بما جاء فيها، وهذا ينطبق على جمهور أهل الرأي والمخالفين في الأمور التي تعرض لها الإمام في رسالته.

وقد ذكرت المصادر ما كُتِبَ بعد الرسالة في علم أصول الفقه، حيث أوردت عددا من العناوين لكتب أصولية نسبتها إلى علماء من

(1) ـ راجع التفاصيل المتعلقة بكتاب (الرسالة) من حيث محتواه ومنهجه، في كتابنا (القواعد الأصولية.. تحديد وتأصيل)، نشر مكتبة وهبة ـ القاهرة، 1424هـ، 2003م، ص ـ ص: 108 - 119.

مختلف المذاهب الفقهية، لكن لم يصلنا شيء من هذه الكتب.

وقد عرفت الدراسات الأصولية تطورها الفعلي بداية من القرن الرابع الهجري حيث بدأت تتميز مناهج دراسة القواعد الأصولية، إذ سار بعض العلماء على منهج نظري فسميت طريقته بـ (طريقة المتكلمين) لأنها سلكت منهج علماء الكلام، والبعض الآخر سار في دراسة قواعد الأصول دراسة تطبيقية على منهج الفقهاء، ولذلك سميت هذه الطريقة (بطريقة الفقهاء).

أولا: طريقة المتكلمين:

وقد غلبت عليها النسبة إلى المتكلمين لأمرين:

الأول: أن المؤلفات المكتوبة على هذه الطريقة اعتاد أصحابها أن يقدموا لها ببعض المباحث الكلامية كمسائل الحُسْن والقُبْح، وحكم الأشياء قبل ورود الشرع.

الثاني: أنها تقوم على تحقيق القواعد الأصولية تحقيقا نظريا تجريديا بعيدا عن تأثير الفروع الفقهية، مع العناية بوضع الحدود والتعريفات وتحقيقها، وتأويل النصوص في ضوء معانيها اللغوية. كما يعتني الأصوليون في إطار هذه الطريقة بالاستدلال على آرائهم الأصولية، ويهتمون بحشد الأدلة والبراهين النقلية والعقلية على صحة آرائهم وضعف آراء مخالفيهم، معتمدين في ذلك أسلوب الجدل في مختلف مسالكه العلمية والمنطقية.

ومن أهم الكتب التي صنفت وفق هذه الطريقة:

1 - (التقريب والإرشاد)، لأبي بكر الباقلاني الشافعي (ت 403هـ).

2 - (العُمُد)، للقاضي عبد الجبار الهمذاني المعتزلي (ت 415 هـ).

3 - (المعتمد)، لأبي الحسين البصري المعتزلي (ت 436 هـ).

4 - (العُدَّة في أصول الفقه)، لأبي يعلى الفراء الحنبلي (380 -

458هـ).

5 - (الإحكام في أصول الأحكام)، لابن حزم الأندلسي الظاهري (383 - 456 هـ).

6 - (اللمع) و(شرح اللمع) و(التبصرة)، لأبي إسحاق الشيرازي الشافعي (393 - 476 هـ).

7 - (الإشارات) و(إحكام الفصول في أحكام الأصول)، لأبي الوليد الباجي المالكي (403 - 474 هـ).

8 - (البرهان) و(التلخيص)، لإمام الحرمين الجويني الشافعي (410 - 478هـ).

9 - (الواضح في أصول الفقه)، لأبي الوفا ابن عقيل الحنبلي (430 - 513هـ).

10 - (التمهيد في أصول الفقه)، لأبي الخطاب الكلوذاني الحنبلي (432 - 510 هـ).

11 - (المستصفى) و(المنخول)، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الشافعي (450 - 505هـ).

12 - (الوصول إلى الأصول)، لابن برهان الحنبلي (479 - 518هـ).

13 - (العدل والإنصاف في أصول الفقه والاختلاف)، لأبي يعقوب الوارجلاني الجزائري الإباضي (ت 570 هـ).

14 - (المحصول)، لفخر الدين الرازي الشافعي (544 - 606 هـ).

15 - (نهاية السول) و(الإحكام في أصول الأحكام)، لسيف الدين الآمدي الشافعي (551 - 631 هـ)[1].

---

(1) - حول هذه المدرسة ومنهجها، يمكن مراجعة كتابنا: (مدرسة المتكلمين ومنهجها في دراسة اصول الفقه)، ط: 1، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1424

ثانيا: طريقة الفقهاء:

وهي طريقة متأثرة بالفروع، وتتجه لخدمتها وإثبات سلامة الاجتهاد فيها.

وتسمى أيضا طريقة الحنفية، لأنهم هم الذين كتبوا في أصول الفقه على نهجها.

والقواعد في إطار هذه الطريقة؛ هي قواعد استنباطية مأخوذة من الفروع والأحكام التي وصل إليها الأئمة في المذهب الحنفي، إذ أن الأصولي في إطار هذه الطريقة يفترض أن الأئمة قد راعوا هذه القواعد عند الاجتهاد واستنباط الأحكام، ولذلك فإنه إن وجد فيما بعد فرعا فقهيا يتعارض مع القاعدة المستنبطة، فإنه يلجأ إلى تعديلها بما يتفق مع هذا الفرع.

والذي دعا أصوليي الحنفية إلى هذه الطريقة أن علماءهم وأئمتهم لم يتركوا كتبا في الأصول، أو أن هؤلاء الأصوليين لم يعثروا على تلك الكتب ـ إن وجدت ـ فبحثوا عن القواعد الأصولية في ثنايا الفروع الفقهية، باعتبار أنها لا بد أن تكون قائمة على أساس.

وهذه الطريقة تكثر فيها الفروع الفقهية، وهي أقرب إلى الفقه وأليق بالفروع، وكانت للدفاع عن المذهب الذي ينتمي إليه مؤلف الكتاب، وقد اتخذ منها الأحناف أصولا حاكمة على فروعهم ومنهجا لاجتهاداتهم(*).

هـ، 2004م. وأصل الكتاب رسالة حصلت بها على درجة الماجستير من المعهد الوطني للتعليم العالي للعلوم الإسلامية في باتنة، 1414هـ، 1994م. وهناك أيضا رسالة دكتوراه بعنوان "تطور الفكر الأصولي عند المتكلمين: دراسة نظرية تأصيلية لحركة تدوين أصول الفقه عند المتكلمين"، نوقشت سنة 2008 في الجامعة الأردنية، من إعداد الباحث: أحمد إبراهيم حسن الحسنات، إشراف: أ.د. محمود صالح جابر. وقد نشرت هذه الرسالة دار النور المبين في الأردن سنة 2012.

(*) ـ من الدراسات التي كتبت عن مدرسة فقهاء الحنفية في الأصول: "تطور الفكر الأصولي الحنفي"، رسالة ماجستير بجامعة آل البيت في الأردن، إعداد: هيثم عبد الحميد علي خزنة"، إشراف: د. زين العابدين العبد محمد النور، 1998م.

ومن أهم الكتب التي صنفت في هذا الاتجاه:

1 ـ مآخذ الشرائع، للإمام أبي منصور الماتريدي (ت 330 هـ).

2 ـ كتاب الأصول، للإمام الكرخي (ت 340 هـ).

3 ـ كتاب الأصول، للإمام الجصاص (ت 370 هـ).

4 ـ تقويم الأدلة، للإمام أبي زيد الدبوسي (ت 430 هـ).

5 ـ كتاب الأصول، للإمام البزدوي (ت482 هـ).

6 ـ كتاب الأصول، لشمس الأئمة السرخسي (ت 490 هـ).

7 ـ كتاب (المنار) وشرحه (كشف الأسرار)، للإمام حافظ الدين النسفي (ت 790 هـ) [1].

وقد ظل النزاع والاختلاف قائما بين الاتجاهين أو الطريقين في دراسة القواعد الأصولية، منذ أن بدأت نواة هاتين المدرستين حتى أواخر القرن السابع الهجري، حيث ظهرت طريقة جديدة هي:

ثالثا: الطريقة الجامعة بين الطريقتين:

وسميت أيضا بطريقة المتأخرين.

وقد حرص أصحاب هذه الطريقة على الأخذ بمزايا كل من طريقة المتكلمين وطريقة الفقهاء، فنظروا إلى طريقة استنباط الحكم عند المتكلمين باستخدام القاعدة الأصولية بعد إثباتها بالدليل ثم إعطاء الفرع حكمها، وطريقة الفقهاء باستنباط القاعدة من الفروع الفقهية التي قال بها أئمتهم... وبهذا يجمعون بين خدمة القواعد الأصولية

---

(1) ـ نوقشت سنة 2005 رسالة دكتوراه في كلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر بعنوان "مدرسة الفقهاء ومنهجها في دراسة القواعد الأصولية"، من إعداد الباحث: يوسي الهواري، إشراف: د. بوبكر لشهب. وقبل ذلك نوقشت رسالة ماجستير سنة 1998 في جامعة آل البيت بالأردن، وعنوانها "تطور الفكر الأصولي الحنفي: دراسة للأدلة المختلف فيها"، من إعداد الباحث: هيثم عبد الحميد علي خزنة، إشراف: د. زين العابدين العبد محمد النور.

بإثباتها بالدليل وتحقيقها، وخدمة الفقه بذكر الفروع العملية وتطبيق القواعد الأصولية عليها[1].ومن أهم الكتب التي ألفت وفق هذه الطريقة:

1 ـ بديع النظام الجامع بين أصول البزدوي والإحكام، للإمام مظفر الدين أحمد بن علي الساعاتي الحنفي (ت 694 هـ).

2 ـ تنقيح الأصول، لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود البخاري الحنفي (ت 747 هـ)، وقد لخصه من كتاب البزدوي، والمحصول للرازي، ومختصر ابن الحاجب.

3 ـ جمع الجوامع، للإمام تاج الدين السبكي الشافعي (ت 771هـ).

4 ـ البحر المحيط في أصول الفقه، للإمام بدر الدين الزركشي (ت 794 هـ).

5 ـ التحرير، للعلامة كمال الدين محمد بن عبد الواحد، المعروف بالكمال بن الهمام (ت 861 هـ).

6 ـ مسلم الثبوت، للإمام محب الله بن عبد الشكور (ت 1119هـ).

7 ـ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للإمام محمد بن علي الشوكاني (ت 1255 هـ).

رابعا: طريقة الشاطبي:

في القرن الثامن الهجري ظهر عالم جليل انتهج منهجا جديدا في دراسة أصول الفقه، هو الإمام أبو إسحاق الشاطبي رحمه الله (ت 790 هـ)، حيث سلك مسلكا خاصا في تقسيم القواعد الأصولية وتحليلها، في كتابه الفريد المتميز (الموافقات في أصول الشريعة)[*].

(1) ـ مقدمات أصول الفقه، للدكتور عجيل جاسم النشمي، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، م. س، ص: 192.

(*) ـ دراسات كثيرة عن الإمام الشاطبي وإسهاماته في أصول الفقه، منها: "منهج البحث الأصولي عند الإمام الشاطبي"، رسالة دكتوراه في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

"يعد كتاب الموافقات -بإجماع الدارسين لفكر الشاطبي أو لتاريخ علم الأصول- متفرداً في سياق الكتابة عن أصول الشريعة وحكمها. فقد أضاف إلى علم أصول الفقه ومؤلفاته بياناً إبداعياً في مقاصد الشريعة، وهو جانب كان حظه من العناية في المؤلفات الأصولية قليلاً وضئيلاً ولا يتناسب مع عظيم أهميته في عملية استنباط الأحكام"...

هذا الكتاب "الذي لم يُؤَلَّفْ مثله، يتكون من أربعة أجزاء. وقد التقى الشاطبي مع علماء الأصول في الأجزاء الأول والثالث والرابع منه في القضايا التي عرض لها، ولكنه تفرد في الجزء الثاني بحديث لم يُسبق إليه، تناول فيه مقاصد التشريع. فهذه المقاصد ترد عادة في كتب الأصوليين في فصل قصير لا يتجاوز بضع صفحات يذكرون فيها ما يقال عن الاستدلال المرسل لأجل الأخذ بالمصلحة، وهي عند الشاطبي تستقل بربع الكتاب.

ومع هذا يرد الحديث عن المقاصد في الأجزاء الثلاثة الأخرى للكتاب، وكأنما المقاصد تمثل لحمة الكتاب وسداه للربط بين مختلف قضاياه. فالكتاب بكل أجزائه إذن إنما هو تعبير عن المقاصد الشرعية بأسلوب مباشر حيناً وغير مباشر حيناً آخر. وهو بذلك أول كتاب تدور كل مباحثه حول مقاصد الشريعة، ومنهج استنباط الأحكام وفقاً لهذه المقاصد"[1].

بجامعة أم القرى في مكة المكرمة، إعداد: فوزية بنت محمد القثامي، إشراف: أ.د. محمود عبد الدايم، 1411هـ، 1990م.. "ملامح المدرسة الشاطبية في الأصول"، رسالة دكتوراه علوم في كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية بجامعة باتنة، إعداد: عاشور بوقلقولة، إشراف: أ.د. مسعود فلوسي، 1433هـ، 2012م.. "القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي من خلال كتابه الموافقات"، تأليف: د. الجيلالي المريني، دار ابن القيم بالدمام ودار ابن عفان بالقاهرة، ط1، 1423هـ، 2002م، وأصل الكتاب رسالة نالت درجة الماجستير من جامعة القرويين ودار الحديث الحسنية بالرباط في المغرب.. "الإمام الشاطبي ومنهجه التجديدي في أصول الفقه"، تأليف: عبد السلام بن محمد بن عبد الكريم، المكتبة الإسلامية، القاهرة، 1422هـ، 2001م.

(1) - من بحث للدكتور محمد الدسوقي، بعنوان (نحو منهج جديد لدراسة علم أصول الفقه)، ضمن كتابه (نظرة نقدية في الدراسات الأصولية المعاصرة)، نشر: دار المدار الإسلامي، بيروت، ط 1، 2004م.

الدراسات الأصولية في العصر الحديث:

شهد العصر الحديث نهضة علمية واسعة في التأليف والبحث في علم أصول الفقه، وقد مضى إلى حد الآن قرن كامل على بداية هذه النهضة، ويمكن حصر مختلف الأعمال العلمية التي أعدت في علم أصول الفقه في العصر الحديث في الأنواع التالية:

الأول: تحقيق وطبع ونشر مؤلفات الأصوليين السابقين. ومن دور النشر التي عنيت بنشر هذا النوع من الأعمال: مطبعة ومكتبة مصطفى البابي الحلبي (مصر)، مؤسسة الرسالة (لبنان)، دار الفكر (سوريا)، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي (السعودية)، دار البحوث الإسلامية وإحياء التراث (الإمارات العربية المتحدة)، دار الغرب الإسلامي (لبنان)، دار النفائس (الأردن)، دار السلام (مصر)، دار ابن حزم (لبنان).

ومن العلماء والباحثين الذين اشتغلوا بالتحقيق العلمي لمؤلفات الأصوليين المتقدمين، نذكر:

1. الشيخ أحمد محمد شاكر الذي حقق كتاب (الرسالة) للإمام محمد بن إدريس الشافعي.
2. الشيخ عبد الله دراز محقق كتاب (الموافقات في أصول الشريعة) للإمام أبي إسحاق الشاطبي.
3. الشيخ أبو الوفا الأفغاني محقق كتاب (أصول السرخسي).
4. الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد، محقق كتاب (المسودة في أصول الفقه) لآل تيمية.
5. الدكتور محمد حسن هيتو محقق كتاب (المنخول من تعليقات الأصول) لأبي حامد الغزالي، وكتاب (قواطع الأدلة في الأصول) لأبي المظفر السمعاني، وكتاب (التبصرة في أصول الفقه) للشيرازي، وكتاب (التمهيد في تخريج الفروع على الأصول) لجمال الدين الأسنوي، وكتاب (الأصول

والضوابط) للإمام يحيى بن شرف النووي.

6. الدكتور محمد أديب صالح محقق كتاب (تخريج الفروع على الأصول) لشهاب الدين الزنجاني.
7. الدكتور طه جابر العلواني محقق كتاب (المحصول من علم الأصول) لفخر الدين الرازي.
8. الدكتور عجيل جاسم النشمي الذي حقق كتاب (الفصول في الأصول) لأبي بكر الجصاص.
9. الدكتور عبد المجيد تركي الذي حقق كتاب (شرح اللمع) وكتاب (المعونة في الجدل) لأبي إسحاق الشيرازي، وكتاب (إحكام الفصول في أحكام الأصول) وكتاب (المنهاج في ترتيب الحجاج) لأبي الوليد الباجي، و(كتاب في أصول الفقه) لأبي الثناء اللامشي الحنفي.
10. الدكتور أحمد بن علي سير المباركي الذي حقق كتاب (العُدَّة في أصول الفقه) لأبي يعلى الفراء.
11. الدكتور عبد العظيم الديب محقق كتاب (البرهان في أصول الفقه) لإمام الحرمين الجويني.
12. الدكتور عمر سليمان الأشقر الذي حقق كتاب (البحر المحيط في أصول الفقه).
13. الدكتور محمد سليمان الأشقر الذي حقق كتاب (المستصفى من علم الأصول) لأبي حامد الغزالي.
14. الدكتور محمد زكي عبد البر محقق كتاب (ميزان الأصول من علم الأصول) للسمرقندي، وكتاب (بذل النظر في الأصول) للأسمندي.
15. الدكتور عمار طالبي محقق كتاب (إيضاح المحصول من برهان الأصول) للمازري.
16. الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي محقق كتاب (الواضح في أصول الفقه) لابن عقيل، وكتاب (شرح مختصر الروضة) للطوفي.

17. الدكتور محمد الزحيلي والدكتور نزيه حماد محققا كتاب (شرح الكوكب المنير) لابن النجار الفتوحي.
18. الدكتور عبد الحميد علي أبو زنيد محقق كتاب (التقريب والإرشاد) لأبي بكر الباقلاني، وكتاب (التحصيل من المحصول) لسراج الدين الأرموي، وكتاب (الوصول إلى الأصول) لابن برهان البغدادي.

الثاني: التأليف المبسط الجامع لمباحث علم أصول الفقه، ومن المؤلفات الرائدة في هذا المجال: (أصول الفقه) للشيخ محمد الخضري، (علم أصول الفقه) للشيخ عبد الوهاب خلاف، (أصول الفقه) للشيخ محمد أبو زهرة، (أصول التشريع الإسلامي) للشيخ علي حسب الله، (المدخل إلى علم أصول الفقه) للدكتور معروف الدواليبي، (أصول الفقه الإسلامي) للدكتور وهبة الزحيلي، (أصول الفقه تاريخه ورجاله) للدكتور شعبان محمد إسماعيل.

الثالث: إعداد رسائل ودراسات جامعية في موضوعات محددة من علم أصول الفقه، أو في دراسة مناهج بعض العلماء في التأليف الأصولي. ومن الدراسات الرائدة في هذا المجال: (تعليل الأحكام) للدكتور محمد مصطفى شلبي، (حجية السنة) للشيخ عبد الغني عبد الخالق، (العرف والعادة في رأي الفقهاء) للدكتور أحمد فهمي أبو سنة، (أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء) للشيخ الدكتور مصطفى سعيد الخن، (الحكم التخييري أو نظرية الإباحة عند الأصوليين والفقهاء) للدكتور محمد سلام مدكور، (السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي) للشيخ الدكتور مصطفى السباعي، (ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية) للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، (أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي) للدكتور مصطفى ديب البغا، (تفسير النصوص في الفقه الإسلامي) للدكتور محمد أديب صالح، (الإمام الشيرازي حياته وآراؤه الأصولية) للدكتور محمد حسن هيتو، (أصول مذهب الإمام أحمد بن حنبل) للدكتور عبد الله بن عبد

المحسن التركي، (المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي) للدكتور فتحي الدريني، (أفعال الرسول ودلالتها على الأحكام) للدكتور محمد سليمان الأشقر، (الفكر الأصولي دراسة تحليلية نقدية) للدكتور عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، (مباحث العلة في القياس عند الأصوليين) للدكتور عبد الحكيم السعدي، وغيرها.

الرابع: إعداد أبحاث أكاديمية في جزئيات دقيقة من علم أصول الفقه، ونشرها في كتيبات مستقلة أو في المجلات الأكاديمية التي تصدرها الجامعات ومراكز البحوث الإسلامية. ومن المجلات التي نشرت الكثير من الدراسات حول علم اصول الفقه ومباحثه: (المسلم المعاصر) المصرية، (إسلامية المعرفة) الماليزية، (الأحمدية) الإماراتية، (التجديد) الماليزية، (مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة) و(مجلة جامعة أم القرى بمكة) السعوديتين، (مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية) الكويتية، (مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية) الإماراتية، وغيرها(*).

(*) ـ يمكن للقارئ أن يقارن بين ما كتبناه هنا وما كتبه الدكتور عبد الله الصالح في بحثه "مناهج البحث المعاصرة في أصول الفقه"، المنشور في مجلة جامعة دمشق، المجلد 18، العدد 2، 2002م، الصفحات: 403-423، حيث تناول الموضوع من وجهة مختلفة وبأسلوب مختلف.

القسم الثاني

مباحث الحكم الشرعي

الحكم الشرعي
مفهومه وأنواعه

التعريف اللغوي للحكم:

يُطلق الحكم في اللغة العربية، ويراد به واحدٌ من عدة معان، منها:

التشريع؛ ومنه قوله سبحانه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَحۡكُمُ مَا يُرِيدُ﴾[1]؛ أي يشرع ما يريد من الأحكام. ومنه **الحكم**؛ وهو الشرع، كما في قوله عز من قائل: ﴿وَكَيۡفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ ٱلتَّوۡرَىٰةُ فِيهَا حُكۡمُ ٱللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوۡنَ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَۚ وَمَآ أُوْلَٰٓئِكَ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٤٣﴾[2].

السلطة؛ ومنه قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤۡتِيَهُ ٱللَّهُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحُكۡمَ وَٱلنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُواْ عِبَادٗا لِّي مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَٰكِن كُونُواْ رَبَّٰنِيِّـۧنَ بِمَا كُنتُمۡ تُعَلِّمُونَ ٱلۡكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمۡ تَدۡرُسُونَ﴾[3].

القضاء؛ ومنه قوله عز وجل: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ وَلَا تَكُن لِّلۡخَآئِنِينَ خَصِيمٗا﴾[4].

---

(1) - سورة المائدة، من الآية: 1.
(2) - سورة المائدة، الآية: 43.
(3) - سورة آل عمران، الآية: 79.
(4) - سورة النساء، الآية: 105.

المنع؛ ومنه: حكمت على الشخص بفعل شيء، بمعنى منعته من فعل غيره.

ويتصل به: حكَّمتُ الرجل، إذا فَوَّضْتُ إليه الحكم، ومنه قوله عز وجل: ﴿ وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ ٱلتَّوْرَىٰةُ فِيهَا حُكْمُ ٱللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ ۚ وَمَآ أُوْلَٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾(1).

وأحكمت الشيء؛ أتقنته، وفي هذا المعنى قوله تعالى: ﴿ أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ ﴾(2).

ومنه أيضا: الحِكْمَة، لأنها تمنع صاحبها من المفاسد ورذائل الأخلاق، وهي المرادة في قوله تعالى: ﴿يَٰيَحْيَىٰ خُذِ ٱلْكِتَٰبَ بِقُوَّةٍ ۖ وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحُكْمَ صَبِيًّا ﴾(3).

التعريف الاصطلاحي:

يعرف الأصوليون الحكم الشرعي بأنه:

"خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييرا أو وضعا".

الخطاب؛ جنس يشمل جميع أنواع الكلام الموجه.

وإضافة الخطاب إلى الله عز وجل؛ يخرج خطاب الملائكة،

---

(1) - سورة المائدة، الآية: 43.

(2) - سورة التين، الآية: 8.

(3) - سورة مريم، الآية: 12.

وخطاب الناس، وخطاب الجن، وخطاب الرسول ﷺ في الأقوال والأفعال الجِبِلِّيَّةِ التي لا تدخل في السنة، وخطاب غيره من الناس.

وعلى هذا فالتعريف يختص بخطاب الله، ويشمل الخطاب الصريح في القرآن، وغير الصريح في المصادر الأخرى التي ثبتت حجيةُ الاستدلال بها من القرآن الكريم، كالسنة والإجماع والقياس.. الخ.

ومعنى تعلق خطاب الله عز وجل بأفعال المكلفين؛ ارتباطُه بها في بيان المراد الشرعي منها بطلب فعلها أو بطلب تركها أو بالتخيير بين الفعل والترك، فذمة المكلف تجاه فعله مشغولة بوصف من هذه الأوصاف..

وتقييد الخطاب بتوجهه لفعل المكلف؛ يخرج الخطاب غير المتعلق بأفعال المكلفين، كالخطابات المتعلقة بالإيمان والعقيدة، والمتعلقة بوصف الكون، وتلك التي تتحدث عن أصل نشأة الإنسان وتكوينه.

والمكلف؛ هو الإنسان البالغ العاقل الذي بلغته الدعوة، فيخرج الإنسان غير المكلف كالصبي والمجنون.

والمراد بالاقتضاء؛ الطلب، سواء كان طلب فعل أو طلب ترك، على سبيل الإلزام كان، أو على سبيل الترجيح.

والمراد بالتخيير؛ التسوية بين فعل الشيء وتركه، دون ترجيح لأحدهما على الآخر.

والمراد بالوضع؛ جعل وصف ما سببا لحكم، أو شرطا له، أو مانعا منه. ويلحق به وصف التصرف بكونه صحيحا شرعا أو غير صحيح، وكذا وصف الحكم الشرعي في فعل المكلف بأنه عزيمة أو رخصة.

الحكم الشرعي بين الأصوليين والفقهاء:

من خلال التعريف السابق وشرحه، يتبين لنا أن الحكم الشرعي عند الأصوليين هو نفس خطاب الله عز وجل، أي ذات الدليل المتضمن الاقتضاء أو التخيير أو الوضع.

فقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾[1]؛ خطاب متعلق بالوفاء بالعقود طلبا لفعله. وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ﴾[2]؛ خطاب متعلق بالسخرية طلبا لتركها.

وقوله سبحانه: ﴿فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ﴾[3]؛ خطاب متعلق بأخذ الزوج بدلا من زوجته نظير تطليقها تخييرا فيه.

وقول النبي ﷺ: (الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ)[4]؛ خطاب متعلق بالقتل وضعا له مانعا من الإرث.

وقوله تعالى: ﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ وَلِتُكۡمِلُواْ

(1) - سورة المائدة، من الآية: 1.
(2) - سورة الحجرات، من الآية: 11.
(3) - سورة البقرة، من الآية: 229.
(4) - سنن الترمذي، كتاب الفرائض عن رسول الله، باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل، حديث رقم: 2035. سنن الدارمي، كتاب الفرائض، باب ميراث القاتل، الأحاديث: 2954، 2956، 2957.

ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[1]. فهو خطاب متعلق بالصوم، ويتضمن العزيمة على المكلف بالصيام عند رؤية الهلال، كما يتضمن الترخيص له بالفطر عند السفر أو في حالة المرض.

فكل نص من هذه النصوص هو الحكم الشرعي عند الأصوليين. أما عند الفقهاء فإن النص ليس هو الحكم عندهم، وإنما يسمونه دليلا تفصيليا، والحكم عندهم هو الأثر المترتب عن الخطاب أو الفائدة المتعلقة بفعل المكلف والتي يتضمنها النص.

فإذا كان قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[2] هو نفسه الحكم عند الأصوليين، فإن وجوب الصوم عند رؤية الهلال -الذي يفيده النص- هو الحكم عند الفقهاء.

وإذا كان قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾[3] هو نفس الحكم عند الأصوليين، بما أنه خطاب الشارع المتعلق بفعل الاصطياد، فإن الحكم عند الفقهاء هو ما يتضمنه النص ويفيده وهو إباحة الاصطياد للحاج أو المعتمر بعد التحلل من الإحرام.

والسبب في اختلاف الاصطلاحين بين الأصوليين والفقهاء؛ أن كل فريق أطلق الحكم بحسب جهة نظره إلى المسألة، فالأصوليون نظروا إلى الحكم من جهة مصدره وهو الله عز وجل، والحكم صفة له، قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِۦ﴾[4]. والفقهاء نظروا للحكم من ناحية مُتَعَلَّقِه وهي أفعال المكلفين.

---

(1) - سورة البقرة، الآية: 185.
(2) - سورة البقرة، من الآية: 185.
(3) - سورة المائدة، من الآية: 2.
(4) - سورة الرعد، من الآية: 41.

أنواع الحكم الشرعي:

يقسم جمهور علماء الأصول الحكم الشرعي إلى قسمين رئيسين، هما: الحكم التكليفي، والحكم الوضعي.

أولا: الحكم التكليفي وأنواعه(*):

الحكم التكليفي هو "خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييرا".

وسمي تكليفا لأن فيه كلفة على الإنسان، وهذا ظاهر فيما طُلِب فيه الفعل أو الترك، واعتُبر المباح من الحكم التكليفي لاختصاصه بالمكلف، فمن لا يصح التزامه بالفعل أو الترك، لا يصح تخييره بين الفعل والترك.

ويشمل الحكم التكليفي الأنواع الخمسة التي يتضمنها قولنا في التعريف "اقتضاء أو تخييرا"؛ فالاقتضاء إما أن يكون طلب فعل أو طلب ترك، وطلب الفعل إما أن يكون على سبيل الحتم والإلزام (وهو الإيجاب أو الفرض)، أو على سبيل الترجيح فقط (وهو الندب). وطلب الترك إما أن يكون على سبيل الحتم والإلزام (وهو التحريم)، أو على سبيل الترجيح (وهو الكراهة)، والتخيير يتضمن (الإباحة).

فأنواع الحكم التكليفي هي: الإيجاب، والندب، والإباحة، والكراهة، والتحريم. هذا عند جمهور الأصوليين، أما الحنفية ففصَّلوا أكثر وجعلوا أنواع الحكم التكليفي سبعة هي: الافتراض، والإيجاب،

(*) ـ فصل القول في الحكم التكليفي وأنواعه الدكتور محمد أبو الفتح البيانوني في كتابه "الحكم التكليفي في الشريعة الإسلامية"، دار القلم، دمشق، ط1، 1409هـ، 1988م. وأصل الكتاب رسالة دكتوراه في أصول الفقه بجاعة الأزهر، 1390هـ، 1970م. وهناك رسالة بعنوان "الأساليب الشرعية الدالة على الحكم التكليفي"، نالت درجة الدكتوراه من جامعة الإمام محمد بن سعود في السعودية، إعداد: علي بن عبد العزيز المطرودي، إشراف: أ.د. عياض بن نامي السلمي، 1427هـ، 1100ص.

والندب، والإباحة، والكراهة التنزيهية، والكراهة التحريمية، والتحريم.

أ ـ أنواع الحكم التكليفي عند الجمهور:

خمسة هي:

1 ـ الإيجاب: هو خطاب الشارع المتعلق بطلب فعل من المكلف على سبيل الجزم، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ﴾(1)، أو هو طلب الفعل مع المنع من الترك لترتب العقاب على التارك، كقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ وَجَدَ سَعَةً فَلَمْ يُضَحِّ فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا)(2)، فهذا الوعيد لا يكون إلا لترك الواجب، فالأضحية واجبة.

والأثر المترتب على الخطاب هو حكم الوجوب، والفعل المطلوب على هذا الوجه هو (الواجب).

2 ـ الندب: هو خطاب الشارع المتعلق بطلب فعل من المكلف لا على سبيل الجزم، وإنما على سبيل الترجيح، ومثاله قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ)**(3).

والأثر المترتب على الخطاب هو حكم الندب، والفعل المطلوب

(1) ـ سورة النساء، من الآية: 58.

(2) ـ رواه الإمام أحمد عن أبي هريرة. مسند أحمد، كتاب باقي مسند المكثرين، رقم: 7924. كما رواه ابن ماجه بلفظ: (مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ وَلَمْ يُضَحِّ فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا)، سنن ابن ماجه، كتاب الأضاحي، باب الأضاحي واجبة هي أم لا؟ رقم: 3114.

(3) ـ أخرجه الترمذي والنسائي من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه. سنن الترمذي، كتاب الجمعة عن رسول الله، باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة، رقم: 457. سنن النسائي، كتاب الجمعة، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، رقم: 1363.

هو (المندوب).

3 ـ الإباحة: هي خطاب الشارع المتعلق بتخيير المكلف بين فعل الشيء وتركه، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿لَّيۡسَ عَلَى ٱلۡأَعۡمَىٰ حَرَجٞ وَلَا عَلَى ٱلۡأَعۡرَجِ حَرَجٞ وَلَا عَلَى ٱلۡمَرِيضِ حَرَجٞۗ﴾[1] في إباحة ترك الجهاد لهم.

والأثر المترتب على الخطاب هو حكم الإباحة، والفعل هو (المباح).

4 ـ الكراهة: هي خطاب الشارع المتعلق بطلب ترك الفعل من المكلف على سبيل الترجيح لا على سبيل الحتم والإلزام، مثال ذلك قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا؛ قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ)[2].

وأثر الخطاب هو الكراهة، والفعل المطلوب تركه هو (المكروه).

5 ـ التحريم: هو خطاب الشارع المتعلق بطلب ترك الفعل من المكلف على سبيل الحتم والإلزام، مثاله قوله عز وجل: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗاۗ﴾[3]، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ)[4].

وأثر الخطاب هو الحرمة، والفعل المطلوب تركه على هذا الوجه هو (الحرام).

---

(1) ـ سورة الفتح، من الآية: 17.
(2) ـ متفق عليه من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه. صحيح البخاري، كتاب الزكاة، رقم: 1383. صحيح مسلم، كتاب الأقضية، رقم: 3238.
(3) ـ سورة المائدة، من الآية: 96.
(4) ـ رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الفتن، باب حرمة دم المؤمن وماله، رقم: 3923.

ب . أنواع الحكم التكليفي عند الحنفية:

سبعة هي:

1 . الافتراض: هو خطاب الشارع المتعلق بطلب فعل من المكلف طلبا جازما، بدليل قطعي الثبوت والدلالة؛ كالصلاة والزكاة والجهاد. ومنكر هذا النوع كافر، وتاركه بلا عذر فاسق.

2 . الإيجاب: هو خطاب الشارع المتعلق بطلب فعل من المكلف طلبا جازما، بدليل ظني الثبوت أو ظني الدلالة، مثل صدقة الفطر والأضحية وقراءةُ الفاتحة في الصلاة، وصلاةُ الوتر، فهي كلها لم تثبت بأدلة متواترة وإنما ثبت وجوبها بحديث الآحاد وهو يفيد مجرد الظن ولا يفيد القطع.

فالأضحية ثبتت بالحديث الآنف الذكر، وقراءة الفاتحة ثبتت بما رواه البخاري عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **(لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ)**[1].

وصلاة الوتر ثبت الأمر بها من النبي ﷺ في أحاديث عدة كلها آحاد، منها ما رواه أحمد عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا)**[2].

ومنها ما رواه الترمذي عَنْ خَارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: **(إِنَّ اللَّهَ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ؛ الْوِتْرُ جَعَلَهُ اللَّهُ لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ)**[3].

---

(1) - صحيح البخاري، كتاب الأذان، رقم: 714.

(2) - مسند الإمام أحمد، كتاب مسند المكثرين من الصحابة، رقم: 6018.

(3) - سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل الوتر، الحديث رقم: 414.

ومنكر هذا النوع من الأحكام لا يُكَفَّرُ، وإنما يُفَسَّقُ إذا تركه استخفافا.

3 ـ الندْب: وهو نفسه عند الجمهور.

4 ـ الإباحة: وهي نفسها عند الجمهور.

5 ـ الكراهة التنزيهية: وهي نفسها الكراهة عند الجمهور.

مثل كراهة لطم الوجه بالماء في الوضوء.

ومثل كراهة إفراد يوم الجمعة بالصوم، لقوله ﷺ: (لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ)(1).

6 ـ الكراهة التحريمية: وهي خطاب الشارع المتعلق بطلب ترك فعل من المكلف طلبا جازما، ولكن بدليل ظني الثبوت أو ظني الدلالة، مثل البيع وقت صلاة الجمعة، الثابت النهي عنه بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾(2).

ويشترك هذا النوع مع الحرام في استحقاق الفاعل للعقاب، إلا أن منكر تحريمه يعتبر فاسقا ولا يجوز وصفه بالكفر.

7 ـ التحريم: وهو خطاب الشارع المتعلق بطلب ترك فعل من المكلف طلبا جازما، بدليل قطعي الثبوت قطعي الدلالة، مثل قتل النفس الثابت تحريمه بقوله تعالى: ﴿قُلۡ تَعَالَوۡاْ أَتۡلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمۡ عَلَيۡكُمۡۖ

(1) ـ أخرجه البخاري من رواية أبي هريرة. صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة... الحديث: 1849.
(2) ـ سورة الجمعة، الآية: 9.

﴿أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۖ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾[1]، ومثل الزنا الثابت تحريمه بقوله عز وجل: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾[2].

ومنكر تحريم هذا النوع كافر.

ج . أثر الاختلاف في تقسيم الحكم التكليفي:

وقد ترتب على هذا الاختلاف في تقسيم الحكم التكليفي بين الجمهور والحنفية جملة آثار، منها:

1 - يتفق الجمهور مع الحنفية في لزوم العمل بالفرض والواجب، ويختلف الفريقان في حكم جحودهما، فيرى الجمهور أن الفرض والواجب سيان وأن إنكار الفرض أو الواجب يؤدي إلى تكفير صاحبه، ويرى الأحناف أن منكر الفرض يكفر أما منكر الواجب فلا يكفر. وكذلك الحال فيما يتعلق بالحرام والمكروه تحريما، فكلاهما يجب تركه، وفعله يوجب الوزر والعقاب، إلا أن الحكم على منكر كل منهما يختلف، فمنكر الحرام لا خلاف في تكفيره وخروجه من الملة، أما المكروه تحريما فمنكره في حكم منكر الحرام عند الجمهور، بخلاف الحنفية الذين يعتبرونه فاسقا لا كافرا.

والواقع أن هذا الاختلاف -كما لاحظ عدد من العلماء- هو اختلاف لفظي لا يترتب عليه أثر في الواقع، فإن الجمهور يقولون: إن إنكار ما ثبت بدليل قطعي يوجب الكفر وإنكار ما ثبت بدليل ظني لا يوجبه، وهو نفس ما ذهب إليه الأحناف وإن كانوا يميلون إلى التفريع أكثر من الجمهور.

---

(1) - سورة الأنعام، الآية: 151.

(2) - سورة الإسراء، الآية: 32.

2 ـ عند الجمهور يبطل عمل المكلف سواء ترك الفرض أو الواجب، أما عند الأحناف فإن ترك الفرض يبطل العمل وترك الواجب لا يبطله وإنما يجعله ناقصا، فإن لم يعد المكلف العمل برئت منه ذمته مع الإثم، مثل ترك قراءة الفاتحة في الصلاة(*).

ثانيا: الحكم الوضعي وأنواعه(*):

الحكم الوضعي هو "خطاب الله تعالى المتعلق بجعل وصف ما سببا لفعل المكلف، أو شرطا له، أو مانعا منه، أو صحيحا أو غير صحيح، أو عزيمة أو رخصة".

فالحكم الوضعي بهذا الاعتبار هو الوصف الذي علقه الشارع بالحكم التكليفي، وجعله إما سببا له، أو شرطا له، أو مانعا منه، أو صحيحا أو فاسدا، أو عزيمة أو رخصة.

وبذلك ينقسم الحكم الوضعي إلى خمسة أقسام، هي: السبب، والشرط، والمانع، والصحة (ويقابلها عدم الصحة)، والعزيمة (وتقابلها الرخصة).

1 ـ السبب:

عرفه الأصوليون بأنه "الوصف الظاهر المنضبط الذي دل الدليل السمعي على كونه معرفا لحكم شرعي تكليفي".

وحقيقة السبب؛ أن الشارع جعل وجوده علامة على وجود الحكم، وجعل تخلفه علامة على تخلف وانتفاء ذلك الحكم، أي أن الشارع

(*) ـ يستحسن الاطلاع على بحث: "الاختلاف في تباين الفرض والواجب: سببه وثمرته"، إعداد: د. ترحيب بن ربيعان الدوسري، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية، ج 18، ع 3، جمادى الأول 1425هـ، الصفحات: 205-292.

(*) ـ من الرسائل الجامعية في هذا الموضوع: "الحكم الوضعي عند الأصوليين"، رسالة ماجستير في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى في مكة المكرمة، إعداد: سعيد علي محمد الحميري، إشراف: أ.د. يس الشاذلي، 1403هـ، 1983م.

ربط وجود المسبب بوجود السبب، وعدمه بعدمه، ويلزم من وجود السبب وجود المسبب، ومن عدم السبب عدم المسبب.

مثال السبب؛ جعل السرقةِ سببا لوجوب الحد، قال تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [1]، وجعل زوالِ الشمس سببا في وجوب أداء صلاة الظهر، قال عز وجل: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [2]... الخ، والسبب لا يوجب المسبب بذاته، ولكن بجعل الشارع له.

2 . الشرط:

هو "وصف ظاهر منضبط دل الدليل السمعي على توقف وجود الحكم شرعا على وجوده، ويكون خارجا عن حقيقته، ويلزم من عدمه عدم الحكم"، فلا يتحقق الحكم بشكل شرعي إلا بوجود الشرط الذي وضعه الشارع له، كالوضوء شرط للصلاة، بحيث لا توجد شرعا إلا بوجوده، مع أنه ليس جزءا منها، ولكنه إذا وُجد فلا يلزم أن توجد الصلاة، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ﴾[3].

3 . المانع:

هو "وصف ظاهر منضبط دل الدليل السمعي على أن وجوده يستلزم عدم الحكم أو السبب"، فهو يمنع تحقق وترتب الحكم على السبب، إذ يلزم من وجوده عدم الحكم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا

---

(1) ـ سورة المائدة، الآية: 38.

(2) ـ سورة الإسراء، الآية: 78.

(3) ـ سورة المائدة، من الآية: 6.

عدم. ومثاله؛ القتل في الميراث، فإذا وُجدت الزوجية أو القرابة وهما سببان للميراث فلا يتم هذا الميراث إلا إذا انتفى المانع وهو القتل. روى الترمذي وابن ماجه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ)(1).

4 . الصحيح وغير الصحيح:

التصرف الصحيح؛ هو الذي وقع بالطريقة الشرعية وتترتب ثمرته المطلوبة منه شرعا عليه، فإذا حصل السبب وتوفر الشرط وانتفى المانع ترتبت الآثار الشرعية على الفعل. وغير الصحيح؛ هو الذي وقع مخالفا للشرع فلا تترتب على فعله الآثار الشرعية. مثال ذلك؛ الصلاة، وهي التي إذا أداها المكلف في وقتها مستوفيا أركانها وشروطها، سميت صحيحة وتسقط عنه وتبرأ ذمته ويكسب الثواب، وإن لم يتوفر فيها أحد هذه الأوصاف فهي غير صحيحة ولا تسقط عن المكلف ولا تبرأ منها ذمته.

ومثل ذلك عقد الزواج؛ إذا وقع مستوفيا أركانه وشروطه الشرعية اعتُبر صحيحا وترتبت عليه آثاره الشرعية وهي إباحة الاستمتاع بين الزوجين وقيام أحكام التحريم بسبب المصاهرة. أما إذا وقع خاليا من أركانه وشروطه فإنه يكون غير صحيح ولم يترتب عليه أيٌّ من تلك الآثار.

---

(1) ـ أخرجه كل من الترمذي وابن ماجه. وقال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَإِسْحَقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ قَدْ تَرَكَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ مِنْهُمْ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْقَاتِلَ لَا يَرِثُ كَانَ الْقَتْلُ عَمْدًا أَوْ خَطَأً، وقَالَ بَعْضُهُمْ إِذَا كَانَ الْقَتْلُ خَطَأً فَإِنَّهُ يَرِثُ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ. سنن الترمذي، كتاب الفرائض عن رسول الله، باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل، حديث رقم: 2035. سنن ابن ماجه، كتاب الديات، باب القاتل لا يرث، رقم: 2635. كما أخرجه الدارمي موقوفا على كل من عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم. سنن الدارمي، كتاب الفرائض، باب ميراث القاتل، الأحاديث: 2954، 2956، 2957.

5 . العزيمة والرخصة:

العزيمة هي "ما شرعه الله لعامة عباده من الأحكام ابتداء"، ومن ذلك العبادات وغيرها من الأحكام التي شرعها الله لتحقيق المصالح في الدنيا والآخرة.

فالعزيمة هي وصف للحكم التكليفي الأول في الواقعة، وهذا الوصف ينطبق على كل الأحكام التكليفية، سواء كان الحكم إيجابا أو ندبا أو إباحة أو كراهة أو تحريما، فهي في الابتداء عزائم كلها.

والرخصة هي "الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر".

فالرخصة وصف للحكم الثاني في الواقعة، وهو حكم يخالف الحكم الابتدائي فيها، إذ أن المكلف يلجأ إليه للعذر، فإذا ارتفع العذر عاد إلى الحكم الأول في المسألة. مثل جواز الإفطار في رمضان للمسافر، الثابت بقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[1]. ومثل جواز أكل الميتة للمضطر، الثابت بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ۖ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[2].

ثالثا: التفريق بين نوعي الحكم الشرعي:

يفترق الحكم التكليفي عن الحكم الوضعي من عدة أوجه، هي:

1 ـ الحكم التكليفي يتضمن طلب فعل من المكلف أو كفه عنه أو

(1) ـ سورة البقرة، من الآية: 184.
(2) ـ سورة النحل، الآية: 115.

تخييره بين الفعل والترك. أما الحكم الوضعي فهو يفيد ارتباط أمر بآخر على وجه السببية أو الشرطية مثلا، ولا يتضمن أي طلب، مثل: ملك النصاب سبب لوجوب الزكاة، وحَوَلان الحَوْل شَرْطٌ لها، والدَّيْنُ مانِع من إخراجها.

2 ـ إن المفهوم من طلب الفعل أو الكفِّ أو التخيير بين الفعل والترْك في الحكم التكليفي؛ أن يكون ذلك في مقدور المكلف وفي استطاعته أن يفعله أو يَكُفَّ عنه، حتى يَتَأَتَّى الامتثال. أما الحكم الوضعي فقد يكون مقدورا له، وقد لا يكون مقدورا له.

فمما جُعِل سببا وهو مقدور للمكلف؛ صيغ العقود والتصرفات، وجميع الجرائم من جنايات وجُنح ومخالفات، بحيث إذا باشر المكلف عقدا أو تصرفا ترتب عليه حكمه، وإذا ارتكب جريمة استحق عقوبتها.. ومما جُعل سببا وهو غير مقدور للمكلف؛ القرابة سبب للإرث، والولاية والإرث سبب للملك، والضرورات سبب لإباحة المحظورات.

ومما جُعِل شرْطا وهو مقدور للمكلف؛ إحضارُ شاهدين في عقد الزواج لصحة العقد، وإبلاغ القدْر المسمَّى مهرا إلى عشرة دراهم لصحة تسمية المهر، وتعيين الثمن والأجل في البيع لصحة العقد.. ومما جعل شرطا وهو غير مقدور للمكلف؛ بلوغ الحُلُم لانتهاء الولاية على النفس، وبلوغ الرشد لنفاذ عقود المعاوضات المالية.. وكذلك المانع؛ منه ما هو مقدور للمكلف؛ كقتل الوارث مورثه.. ومنه ما هو غير مقدور ككون الموصى له وارثا.

3 ـ الحكم التكليفي لا يتعلق إلا بالمكلف، وأما الحكم الوضعي فإنه يتعلق بالإنسان عامة، سواء كان مكلفا أو غيره، كالصبي والمجنون فإنه يثبت في حقهما الحكم الوضعي، كوجوب الزكاة في مالهما عند بلوغه النصاب وحولان الحول، وضمان متلفاتهما أو ثبوت الدين في ذمتهما.

الحـاكـم

من هو الحاكم؟

الحاكم؛ هو الله تبارك وتعالى، الخالق البارئ المصور، المشرع للأحكام، المنشئ لها، وهو المصدر الوحيد للأحكام الشرعية لجميع المكلفين، فلا شَرْعَ في الإسلام إلا من الله تعالى سواء أكانت الأحكام تكليفية أو وضعية، ولا حكم إلا ما حكم به، وهذا باتفاق المسلمين قاطبة، لم يخالف في ذلك أحد منهم يؤمن بالله ربا، وبمحمد ﷺ نبيا ورسولا، وبالقرآن دستورا، وبالإسلام دينا..

فمصدر الأحكام كلها حقيقة هو الله عز وجل، سواء أظهر الحكم بالنص الذي أوحي به إلى محمد ﷺ، أو فيما يتوصل إليه المجتهد بالقياس والدلائل والأمارات التي شرعها الله لاستنباط أحكامه، وليست السنة والإجماع والقياس وبقية المصادر إلا مبينة وكاشفة عن حكم الله تعالى، ولا تعتبر حجة ودليلا إلا لثبوت حجيتها من قبل الله تعالى، فهي سبل ومناهج لمعرفة حكم الله الواحد الأحد.

وحق الحكم لله ناشئ من كونه تعالى هو الخالق لما عداه، والمنشئ له من العدم، المربي لمخلوقاته بنعمه، وكل شيء منها تحت ملكه وتصرفه. فيتبع ذلك وينشأ منه أن له أن يتصرف فيها كما يشاء، تصرف المالك في ممتلكاته، لا حَجْرَ عليه أن يحكم فيها بما يشاء. وهو يجزي على الطاعة إحسانا ومثوبة، وعلى الإساءة عقوبة في الآخرة أو في الدنيا، ما لم يتجاوز عن المسيئ بفضله وإحسانه.

فالله تعالى هو المشرع للأحكام، وهو الموجب لها باتفاق، ولذا وضع علماء الأصول القاعدة المشهورة: "لا حكم إلا لله"، واتفقوا على تعريف الحكم ـ كما سبق ـ بأنه خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين، فالحاكم هو الله تعالى الذي يصدر عنه الخطاب وترجع إليه الأحكام.

واستدل العلماء على ذلك بأدلة كثيرة، منها:

1 ـ قال الله تعالى: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ يَقُصُّ ٱلْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ ٱلْفَٰصِلِينَ﴾[1]. فهذه الآية الكريمة حصرت الحاكمية لله تعالى، واستعمل القرآن الكريم أداة الحصر لتأكيد المعنى.

2 ـ قال تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ﴾[2]، فالآية الكريمة بينت أن الحكم الواجب على المؤمنين هو ما أنزله الله تعالى، وليس ما تميل إليه النفوس والأهواء.

3 ـ قال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[3]، وقال سبحانه: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[4]، وقال عز وجل: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾[5]، فالآيات الثلاث ندَّدَت بالحكم بغير ما أنزل الله تعالى، واعتبرت ذلك كفرا وظلما وفسوقا.

4 ـ بين القرآنُ الكريم وجوبَ الرجوع إلى أحكام الله تعالى في القرآن والسنة عند التنازع وعلَّقَ الإيمان عليه، فقال تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾[6].

(1) ـ سورة الأنعام، من الآية: 57.
(2) ـ سورة المائدة، من الآية: 49.
(3) ـ سورة المائدة، من الآية: 44.
(4) ـ سورة المائدة، من الآية: 45.
(5) ـ سورة المائدة، من الآية: 47.
(6) ـ سورة النساء، من الآية: 59.

5 ـ نفى القرآنُ الكريمُ الإيمانَ عن الناس حتى يحتكموا إلى شرع الله تعالى، ويرضوا به وتستسلم نفوسهم له، فقال تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾[1].

العقل ليس بحاكم:

ويترتب على ما سبق أن العقل ليس بحاكم، فهو ـ فقط ـ أداة الإدراك والتمييز، ويستطيع إذا صفا أن يميز بعض التمييز بين الحسن والقبيح. ولكن إذا قَدَّرَ العقلُ في فعل معين نفعا أو مصلحة لم يأمر به الشرع، لم يتعلق بذلك الفعل ثواب أخروي. وكذا لو قدر فيه ضررا أو مفسدة لم يتعلق بفعله عقابٌ في الآخرة، إذ لم يحكم الشرعُ بتحريمه، وذلك أن العقل ليس حاكما، والثواب والعقاب الأخرويان إنما يُعلمان بالوحي، ولذلك يتعلقان بالحكم الشرعي الوارد عن طريق الرسل.

ويُستدل لهذه القاعدة بقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾[3]، ونحوهما من الآيات.

ومما تُتصور به هذه القاعدة؛ أن الخمر كانت في الأصل غير محرمة، وقد عرف ضَرَرَها كثيرٌ من العقلاء وامتنعوا من شربها لما فيها من الضرر، لكن لم تصر محرمة إلا بعد أن نزل تحريمها. فكل من شربها قبل التحريم لم يكن آثما، ومن شربها بعد أن حرمت يكون

(1) ـ سورة النساء، الآية: 65.
(2) ـ سورة الإسراء، من الآية: 15.
(3) ـ سورة النساء، الآية: 165.

مستحقا للعقوبة. ولك أن تقول مثل هذا في جميع الواجبات والمحرمات.

الرسول ﷺ ليس بحاكم:

الرسول ﷺ مبلغ عن الله تعالى أحكامه، فهو ليس مشرعا، وإنما هو مبلغ وناقل ومبين للتشريع، قال تعالى: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنتَ مُذَكِّرٌ ۝٢١ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ۝٢٢﴾[1]، وقال: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾[2]، وقال: ﴿فَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ۖ إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ﴾[3].

ويُفْهَم ذلك أيضا من الآية المتقدمة، وهي قوله تعالى: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۖ يَقُصُّ ٱلْحَقَّ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلْفَٰصِلِينَ﴾[4]، فهي إثبات ونفي، أي: الحكم لله، وليس لغير الله حكم، فهذا نفي لأن يكون الحكم لأحد غير الله تعالى.

وأما قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾[5]، فليس معناه تخويل النبي ﷺ الحق في أن يحكم بما رأى من عند نفسه، بل معناه أنه يطبق حكم الله على الناس، فالحكم الإلهي عام مجرد، والرسول ﷺ إنما يبين انطباقه على الوقائع المفردة ويلزم به، وذلك يحتاج إلى رأي منه واجتهاد. ويؤيد هذا الفهم قوله تعالى في الآية الأخرى: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾[6].

(1) - سورة الغاشية، الآيتان: 21، 22.
(2) - سورة النحل، من الآية: 44.
(3) - سورة الشورى، من الآية: 48.
(4) - سورة الأنعام، من الآية: 57.
(5) - سورة النساء، من الآية: 105.
(6) - سورة المائدة، من الآية: 49.

ومن هنا كانت السنة دليلا شرعيا، لا من حيث إنها صادرة عن محمد ﷺ لذاته، بل من حيث إنها دالة على أحكام الله تعالى.

المجتهدون ليسوا حاكمين:

المجتهد إذا استنبط حكما في مسألة اجتهادية، فهو ليس حاكما، وإنما هو مخبر عن أنه يظهر له أن حكم الله تعالى في المسألة هو كذا وكذا مما أخبر به، ثم إنَّ شَرْعَ الله يأمره بالعمل في خاصة نفسه بما غلب على ظنه أنه الحق، وأن يُفتي به من استفتاه، وأن يبينه للناس بقدر الحاجة.

أثر فهم هذه القاعدة:

1 ـ من آثار فهم هذه القاعدة؛ أن يكون المتكلم في بيان الأحكام الشرعية متثبتا فيما يقول، فهو إن قال: كذا حرام، أو كذا حلال، إنما يخبر عن الله تعالى أنه حرَّمَ أو أحَلَّ. قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَٰذَا حَلَالٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ ۚ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾[1].

فيحمله هذا على طلب الدليل المثبت لما يقول، فإن لم يجد دليلا صحيحا أمسك عن القول إلا عند الضرورة، ويقول حينئذ: هذا رأيي، أو أحب كذا، أو أكره كذا، ولا ينسبه إلى الشرع.

2 ـ ومن آثار فهم هذه القاعدة أيضا؛ أن كل قول قاله قائل ينسبه إلى الشرع فلسنا ملزمين به، ما لم يأت بدليل يثبت ما يقول، فإن الشرع لا يَثْبُتُ بأقوال الرجال، قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا

(1) ـ سورة النحل، الآية: 116.

ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾[1].

فإن كان القائل ذا سلطة شرعية تنفيذية، كالقاضي، والأمير، وقائد الجيش، ونحوهم، وأخذ برأي معين، في مسألة خلافية بالنسبة إلى واقعة معينة، وجبت طاعته في ذلك لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾[2]، فنطيعه وإن كنا نرى أنه مخطئ، ويكون ذلك حفظا لنظام الجماعة[3].

---

(1) ـ سورة الأعراف، الآية: 33.
(2) ـ سورة النساء، من الآية: 59.
(3) ـ استفدت في كتابة هذا المبحث من كتاب (الواضح في أصول الفقه) للدكتور محمد سليمان الأشقر، ومن كتاب (البيان المأمول في علم الأصول) للشيخ عبد الرحمن عبد الخالق.

أنواع الحكم التكليفي

أولا: الواجب

تعريفه:

الواجب(*) في اللغة: من وجب، يأتي بمعنى: ثبت، يقال: وجب البيع والحق، أي ثبت ولزم.

ويأتي بمعنى سقط، كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلۡبُدۡنَ جَعَلۡنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمۡ فِيهَا خَيۡرٞۖ فَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَا صَوَآفَّۖ فَإِذَا وَجَبَتۡ جُنُوبُهَا فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡقَانِعَ وَٱلۡمُعۡتَرَّۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرۡنَٰهَا لَكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾(1)، وجبت: سقطت إلى الأرض بعد النحر.

أما في اصطلاح الأصوليين، فقد عرفوه بعدة تعريفات، لعل أكثرها جمعا ووضوحا تعريف ابن حزم، إذ يقول في مفهوم الواجب.

"هو ما طلب الشارع فعله على وجه اللزوم، بحيث يُذَمُّ تاركُه ومع الذم العقاب، ويُمدح فاعلُه ومع المدح الثواب".

والواجب هو الفرض عند الجمهور، فهما سواء لا يختلفان في الحكم ولا في المعنى، حيث يُطلقان على ما يلزم فعله ويُعاقب على تركه.

أما الحنفية فإنهم يفرقون بينهما من جهة الدليل الذي ثبت به لزوم

(*) - من الرسائل الجامعية في هذا الموضوع: "الواجب وأحكامه" رسالة ماجستير في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الملك عبد العزيز في مكة المكرمة، إعداد: بابا بن بابا بن آد، إشراف: أ.د. حسين حامد حسان، 1399هـ، 1979م.

(1) - سورة الحج، الآية: 36.

الفعل، فإذا كان الدليل ظنيا لا قطعيا، كخبر الآحاد الثابت به وجوب الأضحية، فالفعل يسمى واجبا. وإذا كان الدليل قطعيا لا ظنيا، كنصوص القرآن في لزوم الصلاة على المكلف، فالفعل المطلوب يسمى فرضا.

فالحنفية نظروا إلى دليل لزوم الفعل، فقالوا بالواجب والفرض، والجمهور نظروا إلى كون الفعل لازما على المكلف، بغض النظر عن قطعية دليله أو ظنيته، فلم يفرقوا بين الواجب والفرض وجعلوهما اسمين لمسمى واحد.

ولهذا الفرق أثرُه عند الحنفية، فإن اللزوم في الواجب أقلُّ منه في الفرض، ومن ثم فإن عقابَ ترْك الواجب أدنى من عقاب ترْك الفرض، كما أن مُنْكِرَ الفرض يُكفَّر، ومنكر الواجب لا يُكفَّر.

الأساليب التي تفيد الوجوب:

يثبت الواجب بخطاب الله تعالى بالاتفاق، ولكن الشارع الكريم استعمل عدة أساليب، يدل كل منها على الطلب الحتمي الذي يفيد الإيجاب، والأساليب التي تدل على الوجوب بعضها حقيقة وبعضها مجاز، ومنها(*):

1 ـ فعل الأمر المجرد، مثل قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾(1)، وقوله عز وجل: ﴿ فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾(2).

(*) ـ من الرسائل الجامعية في هذا الموضوع: "صيغ الإيجاب: دراسة أصولية تطبيقية على سورتي النور والأحزاب"، رسالة ماجستير في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى في مكة المكرمة، إعداد: مريم بنت حبيب الرحمن بن عبد الجبار منشي، إشراف: محمد بكر إسماعيل حبيب، 1429هـ-1430هـ.

(1) ـ سورة البقرة، من الآية: 110.

(2) ـ سورة النساء، من الآية: 24.

2 ـ **المصدر النائب عن فعل الأمر، مثل قوله تعالى:** ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ﴾[1]، **فلفظ (ضرْب) مصدر نائب عن فعل (اضرب)، وهو الثابت في قوله تعالى:** ﴿إِذۡ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى ٱلۡمَلَـٰٓئِكَةِ أَنِّي مَعَكُمۡ فَثَبِّتُواْ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْۚ سَأُلۡقِي فِي قُلُوبِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱلرُّعۡبَ فَٱضۡرِبُواْ فَوۡقَ ٱلۡأَعۡنَاقِ وَٱضۡرِبُواْ مِنۡهُمۡ كُلَّ بَنَانٖ﴾[2].

3 ـ **الفعل المضارع المقترن بلام الأمر، مثل قوله تعالى:** ﴿لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ﴾[3].

4 ـ **اسم الفعل، مثل مه وعليكم، كما في قوله سبحانه:** ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡ﴾[4]، **أي ألزموا أنفسكم، وقوله ﷺ: (مَهْ، عَلَيْكُمْ مَا تُطِيقُونَ مِنْ الْأَعْمَالِ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا)**[5].

5 ـ **التصريح بلفظ الأمر، مثل قوله تعالى:** ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾[6].

---

(1) ـ سورة محمد، من الآية: 4.
(2) ـ سورة الأنفال، الآية: 12.
(3) ـ سورة الطلاق، من الآية: 7.
(4) ـ سورة المائدة، من الآية: 105.
(5) ـ رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها. صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب ما يكره من التشديد في العبادة، رقم: 1083.
(6) ـ سورة النحل، من الآية: 90.

6 ـ التصريح بلفظ وجب ويجب وفرض، كما في قوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ ۚ وَٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْ ۖ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ﴾[1].

وكما في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن رمضان: (إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَرَضَ صِيَامَ رَمَضَانَ عَلَيْكُمْ، وَسَنَنْتُ لَكُمْ قِيَامَهُ، فَمَنْ صَامَهُ وَقَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ)[2].

7 ـ أساليب اللغة العربية الأخرى التي تُستعمل للدلالة على الطلب الجازم مجازا، مثل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾[3]، وقوله سبحانه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[4].

8 ـ ترتيب العقوبة من الله تعالى على تارك الفعل، أو التهديد بها أو الوعيد الشديد على تاركه، سواء كانت العقوبة في الدنيا أو في الآخرة، أو في الدنيا والآخرة. كما في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ)[5]، وفي رواية: (كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ)[6].

أقسام الواجب:

قسم علماء الأصول الواجبَ أربعة تقسيمات باعتبارات مختلفة،

---

(1) ـ سورة التحريم، الآية: 2.

(2) ـ أخرجه النسائي في سننه، كتاب الصيام، رقم: 2180.

(3) ـ سورة البقرة، من الآية: 183.

(4) ـ سورة آل عمران، من الآية: 97.

(5) ـ رواه مسلم في صحيحه عن عبد الله بن عمرو بن العاص، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال والمملوك وإثم من ضيعهم، رقم: 1662.

(6) ـ سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم، رقم: 1442.

فقسموه باعتبار المقدار المطلوب إلى واجب محدد وواجب غير محدد. وقسموه باعتبار الفعل المأمور به إلى واجب معين وواجب مخير. وقسموه باعتبار المكلف به إلى واجب عيني وواجب كفائي. وقسموه باعتبار الوقت إلى واجب مؤقت وواجب مطلق. وقد ينقسم القسم الواحد إلى عدة أنواع.

أولا: تقسيم الواجب باعتبار المقدار:

ينقسم الواجب من حيث تقديره بمقدار معين أو عدم تقديره من الشارع إلى قسمين: واجب محدد، وواجب غير محدد.

1 ـ الواجب المحدد: وهو الواجب الذي حدد له الشارع مقدارا معينا، مثل الصلاة والزكاة والحدود والكفارات.

فقد حدد الشارع عدد الصلوات وركعاتها، روى مسلم عن أبي مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (نَزَلَ جِبْرِيلُ فَأَمَّنِي فَصَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ)، يَحْسُبُ بِأَصَابِعِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ[1]. وروى أحمد عَنْ أَنَسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي بِمَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ. فَقَالَ: (افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ صَلَوَاتٍ خَمْسًا)، قَالَ: هَلْ قَبْلَهُنَّ أَوْ بَعْدَهُنَّ؟ قَالَ: (افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ صَلَوَاتٍ خَمْسًا) قَالَهَا ثَلَاثًا. قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَزِيدُ فِيهِنَّ شَيْئًا وَلَا أُنْقِصُ مِنْهُنَّ شَيْئًا. قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ)[2].

وبين الشارع مقدار الزكاة في كل نوع، ففيما يتعلق بزكاة الغنم والإبل مثلا أخرج الترمذي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:

(1) ـ صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، رقم: 959.

(2) ـ مسند أحمد، كتاب باقي مسند المكثرين، رقم: 13313.

(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ كِتَابَ الصَّدَقَةِ فَلَمْ يُخْرِجْهُ إِلَى عُمَّالِهِ حَتَّى قُبِضَ فَقَرَنَهُ بِسَيْفِهِ، فَلَمَّا قُبِضَ عَمِلَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى قُبِضَ، وَعُمَرُ حَتَّى قُبِضَ، وَكَانَ فِيهِ: فِي خَمْسٍ مِنْ الْإِبِلِ شَاةٌ، وَفِي عَشْرٍ شَاتَانِ، وَفِي خَمْسَ عَشْرَةَ ثَلَاثُ شِيَاهٍ، وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ، وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا ابْنَةُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا حِقَّةٌ إِلَى سِتِّينَ، فَإِذَا زَادَتْ فَجَذَعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا حِقَّتَانِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ. وَفِي الشَّاءِ: فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ فَشَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ، فَإِذَا زَادَتْ فَثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِ مِائَةِ شَاةٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِ مِائَةِ شَاةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةِ شَاةٍ شَاةٌ، ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعَ مِائَةٍ. وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ مَخَافَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بِالسَّوِيَّةِ، وَلَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَيْبٍ)(1).

ونص الشارع كذلك على مقدار الكفارة في اليمين، قال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾(2).

وفي الظهار، قال عز وجل: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟

(1) - سنن الترمذي، كتاب الزكاة عن رسول الله، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم، رقم: 564.
(2) - سورة المائدة، الآية: 89.

فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٞ ٣ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينٗاۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ٤﴾[1].

وغير ذلك مما حدده الشارع الحكيم، فلا يجوز تغييره.

2 ـ **الواجب غير المحدد:** وهو الواجب الذي لم يحدد الشارع مقداره، بل طلبه من المكلف بغير تحديد، وترك ذلك لأهل الذكر من العلماء وأهل الحل والعقد من هذه الأمة، مثل مقدار التعزير على الجرائم التي نهى الشارع عنها ولم يحدد مقدار العقوبة لها، لأن القصد تحقيق العدالة، وهذا يختلف بحسب الأشخاص والأزمان والأماكن والظروف.

ومثل مقدار النفقة الواجبة للزوجة والأقارب، قال تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٖ يُسْرٗا﴾[2]، وقال عز وجل: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَاۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٖ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٖ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَاۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٞ﴾[3].

ومثل الإنفاق في سبيل الله، قال سبحانه: ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ

---

(1) ـ سورة المجادلة، الآيتان: 3 و4.
(2) ـ سورة الطلاق، الآية: 7.
(3) ـ سورة البقرة، الآية: 233.

بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾(1)، والدفع بالتي هي أحسن: ﴿وَلَا تَسْتَوِى ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ ۚ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ ﴾(2)، والدعوة في سبيل الله: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴾(3)، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾(4).

ويترتب على هذا التقسيم أن الواجب المحدد يثبت دَيْنا في الذِمَّة، ويجب أداؤه في وقته، أما الواجب غير المحدد فلا يثبت دينا في الذمة إلا بعد تعيينه من المكلف أو من السلطة المنوط بها التعيين.

والحكمة من هذا التقسيم أنه يعطي نموذجا لصلاحية الشريعة للتطبيق في كل زمان ومكان، وأن المشرع الحكيم حدد بعض الواجبات نظرا لأهميتها، لأنها أمور جوهرية في الحياة لا يصح التنازع فيها ولا الاختلاف عليها، لأنها تمس كيان الأمة في دينها ودنياها، أو لأن العقل البشري يعجز عن بيان المقدار المجدي فيها كعدد الصلوات ومقدار الزكاة والحدود، بينما ترك الشارع الحكيم تحديد بعض الواجبات الأخرى، وخول أهل الذكر بها، ليكون مقدارها متناسبا مع الظروف والأحوال التي تحيط بصاحبها، ولجريان التطور والتجدد واختلاف البيئات والنفوس.

---

(1) - سورة البقرة، الآية: 195.
(2) - سورة فصلت، الآية: 34.
(3) - سورة النحل، الآية: 125.
(4) - سورة آل عمران، الآية: 104.

ثانيا: تقسيم الواجب باعتبار الفعل المأمور به:

ينقسم الواجب من حيث نوع الفعل المطلوب القيام به إلى قسمين: واجب معين وواجب مخير.

1 ـ الواجب المُعيَّن: وهو ما طلب الشارع فعله بعينه، كالصلاة والصيام وثمن المبيع وردّ المغصوب.

وحكمه؛ وجوب أداء هذا الفعل بعينه، وأن ذمة المكلف لا تبرأ إلا بأدائه، وأن الأمر متعلق بعيْن الواجب المعين.

2 ـ الواجب المخيَّر: وهو ما طلب الشارع فعله من أمور معينة، كأحد خصال الكفارة وحكم الأسرى، قال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓاْ أَيْمَٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾(1)، فالله سبحانه وتعالى خير الحالف بين الإطعام أو الكساء أو تحرير الرقبة. ومثل قوله سبحانه: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّواْ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾(2)، فالآية خيرت الإمام بين المنِّ على الأسرى أو أخذ الفداء منهم.

وحكم الواجب المخير؛ أن المكلف بالخيار في أن يخصص واحدا من الأمور المخير فيها بالفعل، وتَبْرَأ ذمتُه من الواجب بأداء أيِّ واحدٍ منها.

---

(1) ـ سورة المائدة، الآية: 89.
(2) ـ سورة محمد، من الاية: 4.

ثالثا: تقسيم الواجب باعتبار المكلف:

ينقسم الواجب من جهة المكلف بأدائه إلى قسمين: واجب عيني وواجب كفائي.

1 ـ الواجب العيني: وهو ما طلب الشارع فعله من كل فرد من أفراد المكلفين، وسمي واجبا عينيا لأن خطاب الشارع يتوجه إلى كل فرد مكلف بعينه، ولا تبرأ ذمة المكلف منه إلا بأدائه بنفسه، ولا يجزيه قيام مكلف آخر به، فلا بد من أدائه من جميع المكلفين، كالصلاة والزكاة والصوم والحج والوفاء، واجتناب الخمر والميسر.

وحكمه؛ أن كل مكلف ملتزم به، وأن ذمته مشغولة به حتى يؤديه بنفسه، فإن قام به فله الأجر والثواب، وإن تركه فهو آثم وعليه العقاب. ويقصد الشارعُ من هذا الواجب أمرين: القيام بالواجب من جهة، والتزام كل فرد بعينه من جهة أخرى.

2 ـ الواجب الكفائي: وهو ما طلب الشارع فعله من مجموع المكلفين، لا من كل فرد بعينه على حدة، فإذا قام به بعض المكلفين فقد تأدى الواجب وسقط الإثم عن الباقين. وسمي واجبا كفائيا لأن قيام بعض المكلفين به يكفي لتحقيق مقصد الشارع.

وحكمه؛ أنه يتعلق بكل المكلفين عند الجمهور، فالقادر عليه يقوم به بنفسه، وغير القادر يحث غيره على القيام به، لأن الخطاب موجه لكل مكلف، فإذا قام به بعضهم فقد برئت ذمة الجميع، وإن لم يؤده أحد أثم الجميع، لأن القادر لم يؤده، وغير القادر لم يحث عليه.

ويقصد الشارع من الواجب الكفائي القيام به فقط دون اعتبار للقائم به، ويتحقق مقصد المشرع متى قام به بعض المكلفين بدون تعيين. فالمقصود من الواجب الكفائي وجود الفعل وليس تكليف الأفراد به.

والواجب الكفائي إذا انحصر بشخص واحد صار واجبا عينيا

ويجب عليه القيام به، مثل وجود عالم واحد للفتوى، وشاهد واحد في القضية، وطبيب واحد في البلدة، وسباح واحد أمام الغريق، ففي هذه الأمثلة تعين الواجب على كل منهم، وصار الواجب الكفائي واجبا عينيا عليهم.

كما ينقلب الواجب الكفائي من جهة أخرى إلى واجب عيني على كل مسلم في بعض الحالات، كالجهاد في سبيل الله، فهو واجب كفائي ولكن إذا تعرضت بلاد المسلمين للغزو أو الاعتداء فيصبح الجهاد واجبا عينيا على كل مكلف قادر يستطيع حمل السلاح وحماية الوطن والذود عن حياضه(*).

وفروض الكفاية تشمل الأمور الدينية، كما تشمل الأمور الدنيوية، مما يتعلق بالمصالح العامة للأمة التي لا تُحصى ولا تُحصر.

فمن الفروض الكفائية الدينية:

- القيام بإقامة الحجج والبراهين القاطعة لإثبات الصانع عز وجل وما يجب له من الصفات وما يستحيل عليه، وإثبات النبوات، ودفع الشبه والمشكلات.

- الاشتغال بعلوم الشرع من تفسير وحديث وفقه، والتبحر في ذلك.

(*) - من الرسائل الجامعية في هذا الموضوع: "الفرض الكفائي دراسة أصولية تطبيقية" رسالة ماجستير في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى في مكة المكرمة، إعداد: غازي بن مرشد بن خلف العتيبي، إشراف: أ.د. حمزة بن حسين الفعر، 1420هـ. "الواجبات الكفائية ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية"، رسالة ماجستير في كلية الدراسات العليا بالجامعة الأردنية في عمان، إعداد: عمر مونة، إشراف: أ.د. محمود صالح جابر، 2005م. وهناك بحث بعنوان: "فلسفة التكليف بالواجب الكفائي"، د. العبد خليل محمد أبو عيد، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، الصفحات: 189-231. وبحث "فرض الكفاية تشريعه وآثاره"، جابر علي السعدي، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الكويت، العدد 86. وبحث "فرض الكفاية وأحكامه عند الأصوليين"، علي سعد الضويحي، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، العدد 23. وبحث "مباحث فرض الكفاية عند الأصولين"، عبدالمعز عبدالعزيز حريز، مجلة دراسات، الجامعة الأردنية، المجلد 13، العدد 1.

ـ تصنيف الكتب لمن منحه الله فهما واطلاعا.

ـ حفظ القرآن والحديث، ونقل السنة.

ـ الاجتهاد في استنباط الأحكام الشرعية.

ـ تعليم الطالبين، والإفتاء، وتولي القضاء، وتحمل الشهادة وأداؤها، وتولي الإمامة العظمى.

ـ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ـ دفع ضرر المحاويج من المسلمين من كسوة وطعام إذا لم تندفع بزكاة أو بيت مال، ومثله محاويج أهل الذمة.

ـ إقامة الجماعة والأذان والإقامة.

ـ غسل الموتى وتكفينهم والصلاة عليهم ودفنهم.

ومن المفروض الكفائية الدنيوية: الحرف والصناعات وما به قوام المعاش، كالبيع والشراء والحراثة، وما لا بد منه للمصلحة العامة.

وهذه الأمثلة التي ضربها الفقهاء إنما هي على سبيل المثال وهي مما يناسب حاجات مجتمعاتهم وعصورهم، وبالإمكان أن نضيف إليها قائمة أخرى مما استجد من حاجات في عصرنا، ومعظمها مما يقع في القسم الدنيوي، أما في القسم الديني فلا تعدو الإضافات أن تكون صورا جديدة من المصالح الدينية التي نص عليها العلماء قديما.

ففي القسم الديني:

ـ التركيز على دفع الشبهات التي تثيرها المذاهب الفكرية المعاصرة.

ـ التجديد في وسائل إقامة الحجج والبراهين وفقا لمنطق العصر وعلومه.

ـ الاشتغال بعلوم الشرع من منطلق تطبيقها على الحياة المعاصرة.

ـ تصنيف الكتب وفقا لمخطط يسد الثغرات الناشئة عن توقف الحياة الفكرية الإسلامية لعدة قرون.

ـ استخدام مختلف الوسائل في تيسير وصول القرآن والحديث والعلوم الشرعية إلى الناس، من موسوعات ومعاجم وفهارس وأشرطة إلكترونية ووسائل الاتصال الأخرى.

ـ إقامة مؤسسات الاجتهاد الجماعي، ومؤسسات إعداد المجتهدين، بما يكفل ازدهار الاجتهاد وأداءه لوظيفته.

ـ الاكتفاء الذاتي في الصناعات الحربية بما يكفل للأمة القيام بواجب الإعداد دون اعتماد على غير المسلمين.

ـ إقامة مؤسسات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ضمن أنظمة متخصصة متطورة تكفل تحقيق الوظيفة دون تعسف في الفهم أو إساءة في الممارسة.

ـ وضع النظم وإقامة المؤسسات الكفيلة بتأمين ضرورات المعيشة من غذاء وكساء ومسكن وصحة وتعليم مجانا لغير القادرين وتنظيم التأمينات الاجتماعية بكافة صورها لجميع المواطنين.

وفي القسم الدنيوي:

ـ تحقيق الاكتفاء الذاتي في جميع المجالات الاقتصادية، بدءا بالضرورات من زراعة وصناعات لمتطلبات الغذاء والملبس والمسكن والصحة والتعليم، بما يكفل الاستقلال الاقتصادي للأمة الإسلامية، وتيسير هذه الضروريات مجانا لغير القادرين وبأسعار معقولة للقادرين.

ـ إقامة المعاهد التعليمية ومؤسسات البحث العلمي والنظم التدريبية الكفيلة بتقدم الأمة في جميع المجالات وتكوين العناصر المتخصصة المدربة اللازمة لتغطية هذه المجالات.

ـ وضع النظم الكفيلة بالمدخرات والفوائض وتوجيهها للاستثمار

في هذه المجالات ووضع الحوافز الربحية والضريبية المعينة على ذلك.

ـ إقامة المؤسسات الاقتصادية والمالية والمصرفية في إطار الشريعة ووفق مبادئها[1].

رابعا: تقسيم الواجب باعتبار وقت أدائه:

ينقسم الواجب من جهة وقت أدائه إلى قسمين: واجب مطلق عن التوقيت، وواجب مؤقت.

1 ـ الواجب المطلق: وهو ما طلب الشارع من المكلف فعله طلبا حتما مطلقا عن الوقت، مثل الكفارة الواجبة، والنذور المطلقة. فمن حلف يمينا وحنث، أو نذر ولم يقيد نذره بوقت، فليس لفعله وقت معين، فإن شاء كفَّرَ عن يمينه وأدَّى نَذْرَه فورا، وإن شاء أخره إلى الوقت الذي يريده. ويطلق الفقهاء على الواجب المطلق اصطلاح (واجب على التراخي)، فيجوز للمكلف أن يفعله في أي وقت شاء دون أن يترتب عليه إثم في التأخير، ولا يسمى فعله أداء ولا قضاء.

2 ـ الواجب المؤقت: هو ما طلب الشارع فعله من المكلف طلبا حتما في وقت معين.

كالصلاة: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾[2]، وصوم رمضان: ﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ

(1) ـ يُنظر كتاب: النظرية العامة للشريعة الإسلامية، للدكتور جمال الدين عطية.
(2) ـ سورة النساء، من الاية: 103.

﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[1]، والحج: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[2].

فالوقت جزء من الواجب، ولا يلتزم المكلف بالواجب إلا بعد دخول الوقت، ولا يصح أداؤه غالبا إلا في وقته المحدد له، بدون تقديم ولا تأخير، فإن قدمه عن الوقت فهو باطل، وإن أخره عن وقته بدون عذر أثم. ولذا قال العلماء: الواجب في الصلاة واجبان، وللمؤدي أجران، واجب الأداء وواجب الوقت. وكذا الصيام، فمن صام في رمضان فله أجران؛ أجر الصيام وأجر فضيلة الشهر المبارك، ومن فعل الواجب في غير وقته فقد قام بأحد الواجبين وترك الواجب الآخر، وله أجر في الأول ويستحق الإثم على ترك الثاني إذا كان بغير عذر.

هذا، وقد فرع الأصوليون على الواجب المؤقت عددا من المسائل، نكتفي منها باثنتين، إحداهما تتعلق بتقسيمه، والثانية تتعلق بفعله والقيام به.

أ ـ تقسيم الواجب المؤقت:

ينقسم الواجب المؤقت إلى ثلاثة أنواع؛ واجب مضيق، وواجب موسع، وواجب ذي شبهين.

1 ـ الواجب المؤقت بوقت مضيق:

هو الواجب المؤقت الذي يستغرق جميع الوقت المحدد له، والوقت معيار له، فلا يسع واجبا آخر معه، مثل الصيام في شهر رمضان، فالصيام يستغرق جميع الشهر، ولا يستطيع المكلف أن يصوم في شهر رمضان تطوعا أو نذرا أو قضاء، لأن الوقت بقدر الواجب فلا يزيد عنه ولا ينقص.

(1) ـ سورة البقرة، من الاية: 185.

(2) ـ سورة البقرة، من الاية: 197.

2 ـ الواجب المؤقت بوقت موسع(*):

وهو الواجب المؤقت الذي يتسع وقته لأدائه ولأداء غيره من جنسه، فالوقت أوسع من الواجب، مثل الصلوات الواجبة المؤقتة بأوقات معينة، فإن وقت كل منهما يتسع لأداء الفرض وأداء غيره من الصلوات الأخرى، ويستطيع المكلف أن يصلي في وقت الظهر فرض الظهر وسننه ونوافله وما يرغب من التطوع وأن يقضي فروضا أخرى عليه.

واتفق العلماء في الواجب الموسع على أن وقته سبب لوجوبه، فوقت دلوك الشمس سبب لوجوب الظهر، ولا تجب الصلاة قبل دخول وقته.

والواجب الموسع ينقلب إلى واجب مضيق إذا غلب على ظن المكلف العجز عن أداء الواجب طوال وقته، كمن ظن الموت بالإعدام بعد فترة من دخول الوقت، وأنه لن يعيش إلى آخر الوقت الموسع، فيصبح الموسع مضيقا عليه ويجب عليه أداؤه فورا. ومثل إذا اعتادت المرأة أن ترى الحيض بعد دخول الوقت بفترة تستطيع فيها الصلاة فيجب عليها الأداء فورا وإن أخرت كانت آثمة.

3 ـ الواجب المؤقت ذو الشبهين:

وهو الواجب الذي لا يسع غيرَه من جنسه، ولكنه لا يستغرق كل الوقت المحدد له، مثل الحج، فإن أشهر الحج تسع فريضة الحج ولا تسع حجا آخر في نفس العام، ولكن أعمال الحج لا تستغرق جميع أشهر الحج فيمكن أداء أعمال الحج عدة مرات وقت الحج، ولكن لا يحسبها الشارع إلا حجا واحدا، فالوقت يسع الواجب وزيادة من جهة،

(*) ـ لتفاصيل أوفى يُراجع كتاب: "الواجب الموسع عند الأصوليين"، د. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1414هـ، 1993م. وبحث: "الواجب الموسع وخلاف الفقهاء والأصوليين فيه"، د. إسماعيل كاظم العيساوي، مجلة الجامعة الإسلامية، بغداد، ع 17، 1426هـ، 2006م، الصفحات: 78-121.

ولا يسع غيره من جنسه من جهة أخرى، ولذا سمي ذا الشبهين.

ويرى بعض العلماء أن الحج واجب غير مؤقت، فهو واجب مطلق لأنه يجب على المكلف على التراخي طوال العمر، ولكن إذا أراد المكلف أداءه في سنة معينة فهو محدد بأشهر معينة، ومن هنا فالحج واجب ذو شبهين، فهو يشبه الواجب المقيد من جهة، ويشبه الواجب المطلق من جهة أخرى.

* ومما يتفرع على تقسيم الواجب المؤقت إلى موسع ومضيق وذي شبهين؛ أن الواجب الموسع وقته يجب على المكلف أن يعينه بالنية حين أدائه في وقته. وأما الواجب المضيق وقته فلا يجب على المكلف أن يعينه بالنية حين أدائه في وقته. وأما الواجب المؤقت بوقت ذي شبهين، فإذا أطلق المكلف النية انصرف إلى الواجب، وإذا نوى التطوع كان تطوعا.

ب ـ فعل الواجب المؤقت:

قلنا إن الواجب المؤقت هو ما طلب الشارع فعله من المكلف طلبا حتما في وقت معين، وإن الوقت فيه واجب. ويتفرع على هذا أن المكلف إن قام بالواجب في وقته المحدد له والمعين من قبل الشارع كان فعله أداء، وإن قام به بعد خروج الوقت كان فعله قضاء، وإن أداه في وقته غير كامل ثم أعاده مرة ثانية في نفس الوقت كان فعله إعادة.

1 ـ الأداء: عرف الأصوليون الأداء بأنه "فعل الواجب في وقته المقدر له شرعا أولا".

أي أن يؤدي المكلف الواجب أداء صحيحا في وقته لأول مرة، فإن أداه ناقصا فلا يعتبر ولا تبرأ ذمته منه ويجب إعادته.

2 ـ الإعادة: وهي فعل الواجب في وقته المحدد له شرعا ثانيا، بعد سبق الأداء، لخلل أو لعذر.

وفائدة الإعادة؛ أن المكلف أدى الواجب ناقصا عن الوجه المطلوب شرعا، فإذا أراد جبر هذا النقص فيؤديه مرة ثانية مستكملا نقصه، ومستفيدا من الأجر والثواب في الزيادة.

3 ـ القضاء: عرفه الأصوليون فقالوا: "هو فعل الواجب بعد وقت الأداء، استدراكا لما سبق له وجوبٌ مطلقا".

فمتى مضى الوقت المحدد للواجب فقد ثبت دَيْنًا في الذمة، ويجب على المكلف قضاؤه، سواء أخره عمدا أم سهوا، وسواء أكان متمكنا من فعله كالمسافر والمريض اللذين يفطران في رمضان، أو غير متمكن شرعا كالحائض في رمضان، أو غير متمكن عقلا كالنائم عن الصلاة. ويدخل في القضاء من مات فحج عنه وليه فإنه يكون قضاء، لأن الحج واجب في العمر وقد فات العمر.

مقدمة الواجب:

ويعبر عنها الأصوليون بعبارتهم "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"(*).

ومقدمة الواجب، إما أن تكون مقدمة وجوب؛ وهي التي يتعلق بها التكليف بالواجب أي شغل الذمة به، كدخول الوقت بالنسبة للصلاة، فهو مقدمة لوجوب الصلاة في ذمة المكلف، وكالاستطاعة لوجوب الحج، وحولان الحول لوجوب الزكاة.

وإما أن تكون مقدمة وجود؛ وهي التي يتوقف عليها وجود

(*) ـ من الدراسات في هذا الموضوع: "ما لا يتم الواجب إلا به ـ دراسة أصولية تطبيقية"، رسالة ماجستير بجامعة أم القرى في مكة المكرمة، إعداد: مهدي بن إبراهيم بن محمد ميحر، إشراف: د. عثمان بن إبراهيم المرشد، 1406هـ، 1986م، 442ص. وبحث "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"، للدكتور عبد المحسن عبد العزيز الصويغ، جامعة الملك سعود، الرياض، 1421-1422هـ، 44ص. وبحث "مقدمة الواجب عند الأصوليين وأثرها في الأحكام الشرعية"، إسماعيل محمد علي عبدالرحمن، مجلة كلية الدراسات الإسلامية للبنات، المنصورة، العدد 9.

الواجب بشكل صحيح، أي صحة تفريغ الذمة من الواجب؛ إما من جهة الشرع، كالوضوء بالنسبة للصلاة فلا توجد الصلاة الصحيحة إلا بوجود الوضوء. وإما من جهة العقل، كالسير وقطع المسافة للحج، والعدد بالنسبة لصلاة الجمعة.

كما تكون المقدمة؛ إما سببا للواجب، كالبلوغ ودخول الوقت للصلاة والصوم، والصيغة للعِتق الواجب بنذر أو كفارة، والاعتداء والقتل للضمان والقصاص.

أو تكون شرطا للواجب، كالعقل للتكليف بالواجب، والقدرة للحج، والطهارة للصلاة.

وقد اتفق العلماء على أن مقدمة الوجوب ليست واجبة على المكلف لأنها ليست في مقدوره، مثل دخول الوقت والاستطاعة وحولان الحول.

أما مقدمة الوجود، فهي نوعان: نوع لا يقدر المكلف على فعله، مثل صيام جزء من الليل حتى يكون صوم النهار الواجب صحيحا مكتملا، وغسل جزء من الرأس حتى يكون غسل الوجه الواجب في الوضوء صحيحا، فهذا النوع واجب باتفاق العلماء، وهو المقصود من مقدمة الواجب وقاعدة: "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب".

ثانيا: المندوب

تعريفه:

المندوب في اللغة؛ المدعو إليه، والمستحب.

وفي الاصطلاح: "هو ما طلب الشارع من المكلف فعله طلبا غير جازم، بحيث يُحمد فاعله ولا يُذم تاركه".

وأطلق العلماء على المندوب أسماء أخرى، كالسنة، والنافلة، والمُرَغَّب فيه، والمُسْتَحَبّ، والتطوع، والإحسان، والفضيلة. وكلها ألفاظ متقاربة تشير إلى معنى المندوب، وهو كونه راجح الفعل[*].

حكم المندوب والوسائل المفيدة للندب:

وحكم المندوب؛ أن فاعِلَه يستحق الثواب والأجر من الله تعالى، وتاركَه لا يستحق العقاب.

أما الأساليب التي تدل على الندب فكثيرة، أهمها:

1 ـ التعبير الصريح بلفظ يُندب أو يُسن، مثل قوله في رمضان: **(إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَرَضَ صِيَامَ رَمَضَانَ عَلَيْكُمْ، وَسَنَنْتُ لَكُمْ قِيَامَهُ، فَمَنْ صَامَهُ وَقَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ)**[1].

2 ـ الطلب غير الجازم، وذلك بأسلوب الأمر المقترن بقرينة لفظية أو غير لفظية تصرف الأمر من الوجوب إلى الندب، وقد تكون

(*) ـ من البحوث المفيدة في هذا الموضوع: "المندوب حده وأقسامه"، د. راشد سعود راشد العميري، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت، العدد 63، ص: 127-161.

(1) ـ سبق تخريجه.

القرينة قاعدة شرعية عامة، مثل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾[1]، فلفظ (اكتبوه) أمر يقتضي الوجوب، وصرف من الوجوب إلى الندب بقرينة لاحقة في الآية بقوله تعالى: ﴿فَإِنۡ أَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضٗا فَلۡيُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤۡتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ﴾[2]، فكتابة الدين مندوب، لأن الدائن إن وثق بمدينه فلا حاجة لكتابة الدَّيْن عليه.

3 ـ عدم ترتيب العقوبة على ترك الفعل مع طلبه من الشارع، كقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ)[3]، فالحديث لم يرتب العقوبة على ترك الرخصة.

4 ـ الأساليب العربية الأخرى التي تدل على عدم الإلزام، مثل قوله ﷺ: (من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل)[4]، ومثل قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ)[5]، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ)[6]. وقوله عليه الصلاة والسلام: (مَنْ تَرَكَ اللِّبَاسَ تَوَاضُعًا لِلَّهِ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ دَعَاهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ حَتَّى يُخَيِّرَهُ

(1) ـ سورة البقرة، من الآية: 282.
(2) ـ سورة البقرة، من الآية: 283.
(3) ـ أخرجه الإمام أحمد من رواية ابن عمر. مسند أحمد، كتاب مسند المكثرين من الصحابة، رقم: 5600.
(4) ـ سبق تخريجه.
(5) ـ أخرجه الترمذي في سننه من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وقال: هذا حديث حسن. سنن الترمذي، كتاب الأدب عن رسول الله، رقم: 2744.
(6) ـ جزء من حديث أخرجه مسلم من رواية ابن مسعود رضي الله عنه. صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه، رقم: 131.

مِنْ أَيِّ حُلَلِ الْإِيمَانِ شَاءَ يَلْبَسُهَا)[1]. فهذه الأحاديث تدل على طلب الفعل، ولكن بدون إلزام ولا تحتيم، وبدون ترتيب العقوبة على التارك، وإنما اقتصر الطلب على التحبيب وبيان الفضل والترغيب في الفعل.

علاقة المندوب بالواجب:

للمندوب علاقة وطيدة بالواجب:

1 ـ فهو خادم للواجب، لأن أساس مشروعية المندوبات والسنن أن تخدم الواجبات، والسنن تجبر النقص الذي يقع في الواجبات، كترك الخشوع في الصلاة وعدم التدبر في القراءة فيها والشرود عند الوقوف بين يدي الله، وما تقع عليه العين في الصوم وما نطق به اللسان في نهار رمضان، وغير ذلك.. بالإضافة إلى زيادة الأجر والثواب في المندوب وأنه يذكر بالواجبات للاستعداد لها نفسيا وروحيا، ويسهل على المكلف أداءها، لأن المكلف بأدائه المندوبات ومداومته عليها يسهل عليه أداء الواجبات ويعتادها.

2 ـ ثم إن المندوب في ذاته، وإن كان غير لازم بالجزء، إلا أنه لازم باعتبار الكل، فلا يصح للمكلف أن يترك المندوبات جملة واحدة، فهذا قادح في عدالته ويستحق عليه التأديب والزجر، ولهذا همَّ النبيُّ ﷺ أن يحرق بيوت المداومين على ترك صلاة الجماعة.

أقسام المندوب:

يقسم العلماء المندوب إلى ثلاثة أقسام:

1 ـ السنة المؤكدة:

وهي ما يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها، ولكنه يستحق اللوم

(1) ـ أخرجه الترمذي عن معاذ بن أنس الجهني. سنن الترمذي، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله، باب منه، رقم: 2405.

والعتاب، فالفعل مندوب على وجه التأكيد. ويشمل هذا القسم؛ السنن المكتوبة قبل الفرائض أو بعدها، كركعتي الصبح وسنة الظهر وسنة المغرب وسنة العشاء، ومثل المضمضة والاستنشاق في الوضوء، وقراءة شيء من القرآن بعد الفاتحة في الصلاة.

والضابط لهذا القسم؛ أنه ما واظب عليه النبي ﷺ ولم يتركه إلا نادرا ليبين جواز الترك وأنه ليس واجبا، ويسمى سنة الهدى.

وحكم السنة المؤكدة؛ أن فاعلها يستحق الثواب والأجر من الله تعالى، وأن تاركها لا يُعاقب ولكنه يُلام لأن تركها معاندة لسنة رسول الله ﷺ. ثم إن ما يتعلق من هذا القسم بالشعائر الدينية كالأذان والجماعة إذا اتفق أهل بلد على تركه وجب قتالهم، لاستهانتهم بالسنة.

2 . السنة غير المؤكدة:

وهي ما يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها ولا يستحق اللوم والعتاب، فالفعل مندوب بدون تأكيد، كالصدقة غير المكتوبة، وصلاة الضحى، وسنة العصر قبل الفرض، وصيام الإثنين والخميس من كل أسبوع.

والضابط لهذا القسم؛ أنه ما لم يواظب عليه النبي ﷺ، وإنما كان يفعله في بعض الأحيان، ويسمى هذا القسم مستحبا، كما يسمى نافلة وفضلا.

وحُكْمُ السنة غير المؤكدة؛ أن فاعلها يستحق الثواب، وتاركها لا يستحق اللوم والعتاب أو العقاب.

3 . السنة الزائدة:

وهي ما يُثاب فاعلها إن نوى بها متابعة رسول الله ﷺ والتأسي به، ولا شيء على تاركها مطلقا، وهي أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم الجبلية التي كان يفعلها بحكم صفته البشرية مما لا يتعلق بالأحكام الشرعية، كالنوم، والمشي، ولبس البياض من الثياب، والاختضاب بالحناء، فهذا القسم لا يُعتبر من الحكم التكليفي إلا بنية

متابعة الرسول ﷺ التي تدل على شدة التعلق والاقتداء.

ويسمى هذا النوع أدبا، كما يسمى فضيلة أيضا عند بعض العلماء.

وحكم هذا النوع؛ أن تاركها لا يستحق لوما ولا عتابا لأنها ليست من أمور الدين ولم تَجْرِ مجرى العبادات، ولكن مجرى العادات، وفاعلها ـ اقتداء ـ يُثاب.

ثالثا: الحرام

تعريفه:

الحرام أو المحرَّم لغة؛ المُمْتَنِعُ فعلُه. وفي الاصطلاح، هو: ما طلب الشارع من المكلف تركه على وجه الحتم والإلزام، فيكون تاركه مأجورا مطيعا وفاعله آثما عاصيا(*).

ويُعبَّرُ عن الحرام في الاصطلاح الشرعي بأسماء مختلفة، منها: الحَظْرُ أو المحظور، والحَرَج، والحَجْر، والمعصية، والذنب، والخطيئة، والإثم، والفاحشة، والسيئة، والقبيح.

الأساليب المفيدة للتحريم:

يُستفاد حكم التحريم من نصوص الكتاب والسنة، إذا وردت فيها الأساليب الدالة عليه، وهي(*):

1 ـ صيغة النهي المتجرد عن القرينة الصارفة إلى غير التحريم، وذلك كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَسَآءَ سَبِيلٗا﴾[2]. ومن ذلك ما ورد الإخبار بالنهي عنه، كما في قوله عز وجل: ﴿ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ

(*) ـ مما ألف عن الحرام عند الأصوليين، كتاب: الحرام في الشريعة الإسلامية (فقهه وضوابطه وتطبيقاته المعاصرة)، للدكتور قطب الريسوني، دار ابن حزم، بيروت، 2011م، 386ص.

(*) ـ من الرسائل الجامعية في هذا الموضوع: "صيغ التحريم عند الأصوليين مع التطبيق على ما ورد منها في سورة المائدة"، رسالة ماجستير في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى في مكة المكرمة، إعداد: إبراهيم بن صمايل بن صويمل السلمي، إشراف: د. غازي بن مرشد العتيبي، 1430-1431هـ.

(1) ـ سورة الأنعام، من الآية: 151.

(2) ـ سورة الإسراء، الآية: 32.

ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْيِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[1]. وهذا الأسلوب هو الأكثر استعمالا للدلالة على التحريم.

2 ـ ورود الخطاب صريحا بلفظ التحريم وما يُشتق منه، مثل قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[2]، ومثل قوله صلى الله عليه وسلم: (كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ)[3]، ومثل قوله عليه الصلاة والسلام: (إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ فَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا وَلَا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً)[4].

3 ـ استعمال لفظ "لا يحل"، مثل قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾[5]، وقوله ﷺ: (أَلَا وَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ مِنْ مَالِ أَخِيهِ شَيْءٌ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ)[6]. وقوله عليه الصلاة والسلام: (لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ: لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ لِغَنِيٍّ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ فَقِيرٍ تُصُدِّقَ عَلَيْهِ فَأَهْدَاهَا لِغَنِيٍّ، أَوْ غَارِمٍ)[7]، وقوله عليه الصلاة والسلام: (لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ

(1) ـ سورة النحل، من الآية: 90.
(2) ـ سورة المائدة، من الآية: 96.
(3) ـ سبق تخريجه.
(4) ـ أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي شريح، كتاب العلم، باب ليبلغ العلمَ الشاهدُ الغائبَ، رقم: 101.
(5) ـ سورة البقرة، من الآية: 230.
(6) ـ أخرجه الإمام أحمد في مسنده، كتاب أول مسند البصريين، باب حديث عمرو بن يثربي عن النبي ﷺ، رقم: 20171.
(7) ـ أخرجه ابن ماجه في سننه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. كتاب الزكاة، باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني، رقم: 1394.

عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا)[1].

4 ـ ورود الوعيد على الفعل، مثل قوله تعالى في الحديث القدسي: (مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ)[2].

ومثل الوعيد على الفعل؛ الإخبار بأن الله يغضب على فاعله، مثل قوله ﷺ: (اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى رَجُلٍ تَسَمَّى بِمَلِكِ الْأَمْلَاكِ، لَا مُلْكَ إِلَّا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ)[3]. ومثله أيضا؛ لعن فاعله، نحو قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُحْدِثًا، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ)[4].

5 ـ ترتيب العقوبة على الفعل، في الدنيا أو في الآخرة أو فيهما معا، مثل قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾[5]، فالقذف حرام لأن الله رتب عقوبة الجلد على فاعله. ومثل قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا

(1) ـ أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أم حبيبة رضي الله عنها، كتاب الجنائز، باب إحداد المراة على غير زوجها، رقم: 1201.
(2) ـ أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة. صحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب التواضع، رقم: 6021.
(3) ـ أخرجه أحمد من حديث أبي هريرة. مسند أحمد، كتاب باقي مسند المكثرين، رقم: 9987.
(4) ـ جزء من حديث رواه مسلم عن علي بن أبي طالب. صحيح مسلم، كتاب الأضاحي، باب تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله، رقم: 3657.
(5) ـ سورة النور، الآية: 4.

عَظِيمًا﴾[1]، فالقتل حرام لأن الله تَوَعَّدَ فاعلَه بالنار. ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: (مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيها خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا)[2].

6 ـ تسمية الفعل كفرا أو معصية أو فِسْقا أو خطيئة أو كبيرة، مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾[3]، وقوله صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ)[4]، وقوله عليه الصلاة والسلام: (إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ الشِّرْكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ)[5]، وقوله ﷺ: (إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ اسْتِطَالَةَ اسْتِطَالَةَ الْمَرْءِ فِي عِرْضِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَمِنَ الْكَبَائِرِ السَّبَّتَانِ بِالسَّبَّةِ)[6]، وقوله ﷺ: (اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ)[7].

---

(1) ـ سورة النساء، الآية: 93.
(2) ـ أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة، كتاب الطب، باب شرب السم والدواء به وبما يخاف منه والخبيث، رقم: 5333.
(3) ـ سورة الأنعام، من الآية: 121.
(4) ـ أخرجه البخاري عن أبي هريرة. صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب لا يسب الرجل والديه، رقم: 5516.
(5) ـ أخرجه الترمذي عن عبد الله بن أنيس الجهني. سنن الترمذي، كتاب التفسير عن رسول الله ﷺ، رقم: 2946.
(6) ـ أخرجه أبو داود عن أبي هريرة. سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في الغيبة، رقم: 4234.
(7) ـ أخرجه مسلم عن أبي هريرة. صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة، رقم: 100.

7 ـ تسوية الفعل بفعل آخر قد عُلم تحريمُه، كما في حديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ رَمَى مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ)[1]، وكما في قوله عليه الصلاة والسلام: (مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدَشِيرِ فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خِنْزِيرٍ وَدَمِهِ)[2].

8 ـ الإخبار بأن الفعل مُحْبِطٌ للعمل الصالح، نحو قول الله تعالى: ﴿وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلۡإِيمَٰنِ فَقَدۡ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ﴾[3]، ومثل حديث النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً)[4]، ومثله أيضا قوله عليه الصلاة والسلام: (مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ)[5].

حكم الحرام:

من خلال التعريف السابق للحرام، وبيان الأساليب المفيدة للتحريم، يتبين أن حكم الحرام؛ وجوبُ الترك على المكلف، ويكون له بذلك أجر، فإن فعله فإنه يستحق العقاب والذم من الله تعالى.

وكلما عظُمَتْ دواعي النفس إلى المحرَّم، وكفَّ عنه العبد ابتغاء ثواب الله، عظُم أجرُه، كما في الحديث: (سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ؛ إِمَامٌ عَدْلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا

(1) ـ أخرجه البخاري في صحيحه عن ثابت بن الضحاك، كتاب الأدب، باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، رقم: 5640.
(2) ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الشعر، باب تحريم اللعب بالنردشير، رقم: 4194.
(3) ـ سورة المائدة، من الآية: 5.
(4) ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان، رقم: 4137.
(5) ـ سبق تخريجه.

عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ)[1].

وعلى العكس من ذلك؛ من قلت دواعيه إلى الحرام عَظُمَ وِزْرُهُ إذا قارفه، كما في حديث رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ: شَيْخٌ زَانٍ وَمَلِكٌ كَذَّابٌ وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ)[2].

والإثم على فعل الحرام لا يثبت إلا على من فعله وهو يعلم بتحريمه، فإن فعله جاهلا بذلك لم يستحق إثما، ولا يمنع ذلك ثبوت الضمان في حالة الإتلاف، أو إيقاع العقوبة الدنيوية على من شأنه أن يعلم التحريم.

أقسام الحرام:

إن الشريعة الإسلامية إنما جاءت لتحقيق العدالة الإلهية ورعاية مصالح البشر في الدنيا والآخرة، فما أوجب الله حُكما إلا بسبب فوائده ومنافعه الراجحة في تحقيق المصالح، وما حرم أمرا إلا لرُجْحَانِ ضررِه الحقيقي وثبوت فساده.

والمفسدة إما أن تكون راجعة إلى ذات الفعل، فيُسَمَّى حراما لذاته. وإما أن تكون المفسدة راجعة لأمر يتعلق بالمحرم، فيُسمى حراما لغيره.

(1) ـ أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة، كتاب الزكاة، باب الصدقة باليمين، رقم: 1334.

(2) ـ أخرجه مسلم عن أبي هريرة. صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الغزار والمن بالعطية، رقم: 156.

أولا: المحرم لذاته:

هو ما حكم الشارع بتحريمه ابتداء ومن أول الأمر، وذلك لما اشتمل عليه من مفاسد راجعة إلى ذاته، كالزنا، والسرقة، والصلاة بغير طهارة، وأكل الميتة، ونكاح المحارم، وشرب الخمر، وأكل لحم الخنزير، وقتل النفس بغير حق، وأكل أموال الناس بالباطل.

وحكمه؛ أنه غير مشروع أصلا، وإذا فعله المكلف وقع باطلا، فالزنا مثلا لا يصلح لثبوت النسب والإرث، وكذا الزواج بالمحارم لا يثبت به النسب والإرث، والسرقة لا تصلح سببا لثبوت المِلك، والصلاة بغير طهارة باطلة، وبيْع الميتة باطل. والباطل لا يترتب عليه حكم.

ثانيا: المحرم لغيره(*):

هو ما كان مشروعا في أصله، ولكن اقترن به عارض اقتضى تحريمه، كالصلاة في ثوب مغصوب أو في دار مغصوبة، والبيع وقت النداء لصلاة الجمعة، وصوم يوم العيد، وصوم الوصال، وزواج المحلل، والطلاق البدعي.

فالصلاة مشروعة في أصلها، بل واجبة على المكلف، ولكن لما اقترن بها المنكر، وهو الانتفاع بالثوب المغصوب، أصبحت محرمة بسببه. والبيع مشروع ومباح، ولكن لما اقترن به منكر وهو الانشغال عن صلاة الجمعة، صار محرما.

وينظر العلماء إلى المحرم لغيره من الجهتين: فمن جهة أصله فهو مشروع لعدم وجود المفسدة والمضرة فيه. ومن جهة ما اقترن به فهو حرام لما يترتب عليه من مفسدة ومضرة، وهو أمر خارج عن المحل أو الفعل.

(*) ـ مما كتب في هذا الموضوع: بحث: "الحرام لغيره: دراسة نظرية تطبيقية"، إعداد: د. علي بن محمد بن علي باروم، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية، ع 47، رجب 1430هـ، الصفحات: 65-168.

ولذا فقد اختلفت آراء الأئمة في تكييف المحرم لغيره، فقال الحنفية: إن المحرم لغيره يصلح سببا شرعيا، فيكون فاسدا لا باطلا، فالصلاة في ثوب مغصوب صحيحة ومسقطة للفرض والمصلي آثم لأنه ارتكب الغصب، والبيع المشتمل على الربا أو على شرط فاسد بيع فاسد لا باطل، فإذا قُبض العوضان ثبت الملك فيهما للعاقدين، لكنه ملك خبيث يجب إزالة سبب الفساد فيه.. في حين رأى الجمهور أن العقد على المحرم لغيره باطل كالعقد على المحرم لذاته، لأنه لا فرق عندهم بين الفساد والبطلان.

رابعا: المكروه

تعريفه:

المكروه لغة؛ وهو ضد المحبوب. والكريهة؛ الشِّدَّةُ في الحرْب.

وفي الاصطلاح: هو ما طلب الشارع من المكلف تركه طلبا غير جازم، بحيث يمدح ويُثاب تاركه، ولا يُذم أو يُعَاقَب فاعله(*).

الأساليب المفيدة للكراهة:

1 ـ اللفظ الصريح بالكراهة وما أشبهها من الألفاظ التي تصرح بعدم استحسان الفعل، مثل قوله ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا؛ قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ)[1]، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الطَّلَاقُ)[2].

2 ـ صيغة النهي المقترن بما يدل على صَرْفِه من التحريم إلى الكراهة، مثل قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ﴾، والقرينة الصارفة عن التحريم إلى الكراهة؛ ما جاء في نفس الآية، وهو قوله تعالى: ﴿وَإِن تَسۡـَٔلُواْ عَنۡهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلۡقُرۡءَانُ تُبۡدَ لَكُمۡ عَفَا ٱللَّهُ عَنۡهَاۗ وَٱللَّهُ

(*) ـ من الرسائل الجامعية في هذا الموضوع: "الكراهة عند الأصوليين وأثر الاختلاف فيها في الفروع الفقهية"، رسالة ماجستير في كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية في غزة، إعداد: عبد الرحيم أحمد عبد الرحيم السحار، إشراف: د. زياد إبراهيم مقداد، 1429هـ، 2008م.

(1) ـ سبق تخريجه.

(2) ـ رواه أبو داود في سننه عن ابن عمر رضي الله عنهما، كتاب الطلاق، باب في كراهية الطلاق، رقم: 1863.

﴿غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾[1].

ومن ذلك أيضا ما رواه البخاري عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا) أَوْ قَالَ (فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ)، وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِقِدْرٍ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا فَسَأَلَ فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنْ الْبُقُولِ، فَقَالَ: (قَرِّبُوهَا) إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ، فَلَمَّا رَآهُ كَرِهَ أَكْلَهَا قَالَ: (كُلْ فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لَا تُنَاجِي)[2].

3 ـ أن يَحُثَّ النبيُّ صلى الله عليه وسلم على ترك الفعل مع عدم الدليل على التحريم، كما في حديثه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَنَا زَعِيمٌ بِبَيْتٍ فِي رَبَضِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَإِنْ كَانَ مُحِقًّا)[3].

4 ـ أن يترك النبي صلى الله عليه وسلم الفعل تنزها مع عدم الدليل الدال على التحريم، كما في الحديث، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا آكُلُ مُتَّكِئًا)[4].

ويُلاحَظُ أن الأساليبَ التي تفيد التحريم والكراهة واحدة تقريبا، وتشترك فيما بينها؛ فإن طلب الشارع الكف عن فعل ما، أو جاء النهي عاما، أو طلب الاجتناب مطلقا، كان الفعل حراما، وإن وُجدت القرينة التي تصرفه عن الحرمة كان مكروها، ومن القرائن اللفظية والنصية؛ ترتيب العقوبة على الفعل أو عدم ترتيبها.

---

(1) ـ سورة المائدة، الآية: 101.

(2) ـ صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث، رقم: 808.

(3) ـ رواه أبو داود في سننه عن أبي أمامة رضي الله عنه، كتاب الأدب، باب في حسن الخلق، رقم: 4167.

(4) ـ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأطعمة، باب الأكل متكئا، رقم: 4979.

حكم المكروه:

إن الفعل المكروه يشتمل على بعض المفاسد، ولذا ترجَّحَ طلبُ تركه على طلب فعله، ولكنه لم يصل إلى درجة الحرام، وإن فاعله لا يستحق العذاب والعقاب في الدنيا والآخرة، وقد يستحق اللوْمَ والعِتَابَ على فعله، لقوله ﷺ: (فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي)[1]. وتارك المكروه يُمدح ويُثاب إذا نوى التقرب إلى الله تعالى.

اصطلاح الحنفية في المكروه:

على خلاف الجمهور الذين يجعلون المكروه نوعا واحدا، يقسم الحنفية المكروه إلى قسمين اثنين:

1 ـ المكروه تحريما: وهو ما طلب الشارع تركه على وجه الحتم والإلزام بدليل ظني، كأخبار الآحاد، مثل البيع على بيع الآخر، والخِطْبة على خِطبة الآخر، كلاهما مكروه تحريما للنهي عنهما في حديث نبوي أحادي النقل..

ويختلف المكروه التحريمي عن الحرام، في أن الحرام ثبت النهي عنه بدليل قطعي، قرآن أو سنة متواترة أو مشهورة، كالسرقة والزنا وشرب الخمر ولبس الحرير والذهب للرجال، ويُكَفَّرُ مُنْكِرُه. أما المكروه التحريمي فلا يُكَفَّرُ مُنْكِرُه، وهو في الحقيقة إلى الحرام أقرب، كما قال الشيخان أبو يوسف ومحمد.

2 ـ المكروه تنزيها: وهو ما طلب الشارع تَرْكَه، لا على وجه الحتم والإلزام، كأكل لحوم الخَيْل للحاجة إليها في الحروب، والوضوء من سُؤر الهرة وسِبَاع الطير، وترك السنن المؤكدة..

(1) ـ جزء من حديث أخرجه البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه. صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، رقم: 4675. صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه، رقم: 2487.

وحكمه؛ أن فعله لا يستوجب العقاب ولا الذم، ولكنه يكون خلاف الأولى والأفضل.

فالحنفية نظروا إلى دليل طلب الكف الإلزامي عن الفعل، فإن كان الدليل قطعيا فهو المحرم، وإن كان الدليل ظنيا فهو المكروه تحريما، وإن كان طلب الكف غير إلزامي فهو المكروه تنزيها.. أما الجمهور فلم ينظروا إلى الدليل من جهة قطعيته وظنيته، وإنما نظروا إلى طبيعة طلب الكف عن الفعل، فإن كان إلزاميا فهو المحرم عندهم، سواء كان دليله قطعيا أو ظنيا، وإن كان طلب الكف غير إلزامي فهو المكروه عندهم، وهو ما يقابل المكروه تنزيها عند الحنفية.

خامسا: المباح

تعريفه:

المباح لغة؛ المَأذون والمُعْلَن، من باح الشيء بمعنى ظهر، وأباحه: أظهره. والإباحة بمعنى الإظهار وبمعنى الإطلاق والإذن.

أما في الاصطلاح، فهو ما خَيَّرَ الشارعُ المكلف بين فعله وتركه، ولا مدح ولا ذَمَّ على فعله ولا على تركه. ويرادف المباحَ؛ الحلالُ، والجائزُ، والمطلقُ(*).

الأساليب المفيدة للإباحة:

وتُعرف الإباحة بأمور، منها:

1 ـ النص الصريح من الشارع على حِلِّ الفعل، مثل قوله تعالى في إباحة الطعام وغيره من الطيبات وإباحة طعام أهل الكتاب: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ

(*) ـ هناك عدة رسائل جامعية أعدت حول موضوع الإباحة، منها: "الحكم التخييري أو نظرية الإباحة عند الأصوليين والفقهاء: بحث مقارن"، للأستاذ الدكتور محمد سلام مدكور، دار النهضة العربية، بيروت، 1965، وأصل الكتاب رسالة نالت درجة الدكتوراه من الأزهر.. "الإباحة في الشريعة الإسلامية"، رسالة ماجستير في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الملك عبد العزيز، مكة المكرمة، إعداد: موفق منور سدايو، إشراف: أ.د. عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، 1400هـ، 1980م.. "التخيير عند الأصوليين: دراسة نظرية تطبيقية"، رسالة ماجستير في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، إعداد: خالد بن سليم الشراري، إشراف: د. عبد المحسن بن محمد الريس، 1423-1424هـ. ومن البحوث: "الإباحة حقيقتها ودلالتها"، صبحي محمد جميل خياط، مجلة الشريعة والقانون، طنطا، العدد 17.

﴿وَلَا مُتَّخِذِيٓ أَخۡدَانٖ﴾[1]، ومثل قوله تعالى في إباحة الزواج من غير المحارِم: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم مُّحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَۚ﴾[2].

2 ـ النص من الشارع على نفي الإثم أو الجُناح أو الحَرَج. فمن الأول؛ قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحۡمَ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِۖ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ﴾[3].

ومن الثاني؛ قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا عَرَّضۡتُم بِهِۦ مِنۡ خِطۡبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوۡ أَكۡنَنتُمۡ فِيٓ أَنفُسِكُمۡۚ﴾[4].

ومنه ما رواه البخاري عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (خَمْسٌ مِنْ الدَّوَابِّ مَنْ قَتَلَهُنَّ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ؛ الْعَقْرَبُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالْغُرَابُ وَالْحِدَأَةُ)[5].

ومن الثالث؛ قوله تعالى: ﴿لَّيۡسَ عَلَى ٱلۡأَعۡمَىٰ حَرَجٞ وَلَا عَلَى ٱلۡأَعۡرَجِ حَرَجٞ وَلَا عَلَى ٱلۡمَرِيضِ حَرَجٞ وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَن تَأۡكُلُواْ مِنۢ بُيُوتِكُمۡ أَوۡ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمۡ أَوۡ بُيُوتِ أُمَّهَٰتِكُمۡ أَوۡ بُيُوتِ إِخۡوَٰنِكُمۡ أَوۡ بُيُوتِ أَخَوَٰتِكُمۡ أَوۡ بُيُوتِ أَعۡمَٰمِكُمۡ أَوۡ بُيُوتِ

---

(1) ـ سورة المائدة، من الآية: 5.
(2) ـ سورة النساء، من الآية: 24.
(3) ـ سورة البقرة، الآية: 173.
(4) ـ سورة البقرة، من الآية: 235.
(5) ـ صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم، رقم: 3068.

عَمَّـٰتِكُمۡ أَوۡ بُيُوتِ أَخۡوَٰلِكُمۡ أَوۡ بُيُوتِ خَـٰلَـٰتِكُمۡ أَوۡ مَا مَلَكۡتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ أَوۡ صَدِيقِكُمۡۚ لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَأۡكُلُواْ جَمِيعًا أَوۡ أَشۡتَاتًا﴾[1].

ومنه أيضا ما رواه أبو داود عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مُمْسِكٌ فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ حَرَجٍ أَنْ أُنْفِقَ عَلَى عِيَالِهِ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا حَرَجَ عَلَيْكِ أَنْ تُنْفِقِي بِالْمَعْرُوفِ)[2].

3 ـ الأمر بالفعل مع القرينة الدالة على أن الأمر للإباحة وليس للوجوب أو الندب، مثل قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِ﴾[4].

4 ـ الأمر بالفعل بعد حظره، فإنه يفيد الإباحة، مثل قوله تعالى في إباحة الصيد بعد التحلل من الحج: ﴿وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْ﴾[5]، وكان مُحَرَّما أثناء الحج بقوله تعالى: ﴿غَيۡرَ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ وَأَنتُمۡ حُرُمٌ﴾[6].. ومثل قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ النَّبِيذِ إِلَّا فِي

(1) ـ سورة النور، من الآية: 61.
(2) ـ سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، رقم: 3066.
(3) ـ سورة الجمعة، من الآية: 10.
(4) ـ سورة البقرة، من الآية: 187.
(5) ـ سورة المائدة، من الآية: 2.
(6) ـ سورة المائدة، من الآية: 1.

سِقَاءٍ فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا)[1].

5 ـ سكوت الشارع عن فعل ما، فلا يبطله ولا يأمر بتركه، يُستفاد منه إباحته، ويسمى هذا النوع "إباحة عقلية" أو "إباحة أصلية"، لأنه باق على حكمه الأصلي الذي كان عليه قبل ورود الشرع.

لكن هذا ليس على إطلاقه، لأن الأصل في العبادات التحريم، والأصل في غيرها الإباحة.

فالعبادة لله عز وجل لمَّا كانت رُسُوما معينة بكيفيات معينة، فلا يجوز للإنسان أن يفعل فعلا يُقْصَدُ به التعبد لله، ما لم يكن لذلك الفعل دليل شرعي. وعلى هذا؛ فمن تَعَبَّدَ لله تعالى بما لم يجعله الله تعالى عبادة، فقد ابتدع في الدين ما ليس منه، وكل بدعة ضلالة.

أما سوى العبادات، فالأصل فيها الإباحة وليس التحريم، لأن الله تعالى سخر لنا ﴿مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ﴾[2]، وجعلنا خلائف الأرض، وسلطنا على ما فيها، فالتصرف فيها ينبغي أن يكون مباحا بهذا الأصل العام.. ومن هذا أيضا المعاملات، الأصل فيها الإباحة، فمن أباحها فلا يلزمه إقامة الدليل على الإباحة، ومن ادعى تحريم شيء من ذلك طولب بالدليل، فإن لم يكن معه دليل على التحريم، فقوله مردود وهو آثم، ومن حرم ما لم يحرمه الله فهو كمن أحل ما حرمه الله.

حكم المباح:

يظهر حكم المباح من تعريفه، وهو أن فاعله أو تاركه لا يستحق العقوبة ولا الذم ولا العتاب، ولا يستحق الثواب والأجر والمدح، وأن الشارع لم يطلب فعله ولم يطلب اجتنابه. ويتعلق بحكم المباح أمران:

(1) ـ أخرجه مسلم في صحيحه عن بريدة، كتاب الأضاحي، رقم: 3651.

(2) ـ سورة الجاثية، من الآية: 13.

أولا: انقلاب المباح واجبا أو مستحبا أو محرما أو غير ذلك باختلاف النيات والأحوال:

فأكل الطعام مباح، ولكن إن استحضر الطاعم نية التقوي على العبادة والعلم، انقلب مستحبا ويؤجر عليه.

وكذلك اكتساب المال مباح، فإن قصد المسلم كَفَّ وجهِه والإنفاقَ على أهله لينشأوا عبادا صالحين، انقلب في حقه مندوبا ويؤجر عليه. فإن أراد التقوِّي على المعصية، حَرُمَ.

وينقلب المباح واجبا إذا تعين طريقا لأداء الواجب.

وينقلب المباح حراما إن كان فعله يؤدي إلى حرام، كسقي الزرع ماء يحتاجه الناس لإحياء نفوسهم.

ثانيا: حكم المباح من حيث الجزء والكل:

فالمباح مباح بالجزء، مطلوب الفعل أو مطلوب الترك بالكل. وقد قسم الشاطبي المباح بحسب الكلية والجزئية إلى أربعة أقسام:

1 ـ المباحُ بالجزء المطلوب بالكل على جهة الوجوب: كالتمتع بالطيبات من المأكل والمشرب والمركب والملبس، فإن هذه الأمور مباحة بالجزء، أما من حيث الجملة فإن الأكل والشرب يجب فعلهما، وإن تركهما المكلف بشكل كلي حتى أصابه الهلاك والموت أو المرض فهو آثم، وتركه حرام.

2 ـ المباحُ بالجزء المطلوب بالكل على جهة الندب: كالتمتع بالأكل والشرب بما فوق الحاجة، فهذه الأشياء مباحة بالجزء، ولكنها مندوبة بالكل بحيث لو تركها المكلف لكان تركه مكروها لمخالفة طلب الشارع لها طلبا غير جازم.

3 ـ المباحُ بالجزء المحرَّم بالكل: كالمباحات التي تقدح المداومة

عليها في العدالة، كالتمتع باللذائذ، والمجازفة في الكلام، واعتياد الحِلف، فإنها مباحة في الأصل، ولكن الإكثار منها والاعتياد عليها يصبح حراما، ومثله الأكل فوق الشبع مما يؤدي إلى التخمة والمرض.

4 ـ المباحُ بالجزء المكروه بالكل: كالتنزه في البساتين، وسماع تغريد الحمام واللعب به، والغناء المباح، فإنها مباحة بالجزء في أصلها إذا فعلها المكلف مرة أو مرتين في يوم، ولكن الاستمرار عليها وقضاء الأوقات فيها وجعلها عادة للمرء يترتب عليها بعض الضرر بمخالفة محاسن العادات، فتصبح مكروهة[1].

(1) ـ الموافقات، للشاطبي، ج: 1، ص: 141-142.

أنواع الحكم الوضعي

تمهيد:

سبق أن رأينا أن الحكم الشرعي هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييرا أو وضعا، وأنه ينقسم إلى قسمين: الحكم التكليفي والحكم الوضعي. وقد انتهينا من الحديث عن الحكم التكليفي، ونشرع الآن في دراسة ما يتعلق بالحكم الوضعي الذي سبق لنا أيضا أن حددنا تعريفه بأنه: "خطاب الله تعالى المتعلق بجعل الشيء سببا لفعل المكلف، أو شرطا له، أو مانعا منه، أو صحيحا أو فاسدا، أو رخصة أو عزيمة".

فالحكم الوضعي هو الوصف المتعلق بالحكم التكليفي، وهذا الوصف إما أن يكون سببا أو مانعا أو شرطا أو صحيحا أو فاسدا أو رخصة أو عزيمة.

وعلى ذلك فالحكم الوضعي ينقسم بحسب طبيعة ارتباط الحكم التكليفي به إلى خمسة أقسام، وهي: السبب، والشرط، والمانع، والصحيح ويقابله الفاسد أو الباطل، والعزيمة وتقابلها الرخصة.

أولا: السبب

تعريفه:

السبب في اللغة: ما يمكن التوصل به إلى مقصود ما، ومنه سمي الطريق سببا، وسمي الحبل سببا، كما في قوله تعالى: ﴿فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى ٱلسَّمَآءِ﴾[1].

وفي الاصطلاح عرفه الأصوليون بأنه: "الوصف الظاهر المنضبط الذي دل الدليل السمعي على كونِه مُعَرِّفًا لحكم شرعي".

فالسبب هو المعنى الظاهر المعلوم المحدَّد الذي ثبت بالكتاب والسنة أنه علامة على وجود الحكم[*].

وحقيقة السبب هو أن الشارع جعل وجودَه علامة على وجود مسبَّبِه وهو الحكم، وجعل تخلفه وانعدامه علامة على تخلف وانعدام ذلك الحكم. فيلزم من وجود السبب وجود الحكم ومن عدمه عدم الحكم.

مثال ذلك قوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾[2]، فقد جعل سبحانه وتعالى دلوك الشمس ـ وهو الزوال ـ سببا، أي علامة يثبت بها وجوب إقامة صلاة الظهر.

وهكذا جعل النصاب سببا لوجوب الزكاة، والإتلاف سببا للضمان، والجَنَابَة سببا للغُسل، والحِنْثَ في اليمين سببا للكفارة،

---

(1) ـ سورة الحج، من الآية: 15.

(*) ـ من المؤلفات في هذا الموضوع: "السبب عند الأصوليين"، أ.د. عبد العزيز عبد الرحمن الربيعة، نشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في الرياض بالمملكة العربية السعودية، 1399هـ.

(2) ـ سورة الإسراء، من الآية: 78.

والنطق بالطلاق سببا لوقوع الفُرقة بين الزوجين.

ويُعرف السبب بإضافة الحكم إليه، كحد الزنا، فالحد حكم شرعي أضيف إلى الزنا، فعرفنا أن الزنا هو السبب، ومثل زكاة الفطر، فالزكاة حكم شرعي أضيف إلى الفطر، فعرفنا أن الفطر هو السبب، وصلاة المغرب، فالصلاة حكم شرعي أضيف إلى المغرب، فعرفنا أن الغروب هو السبب.

ويبدو مما سبق أن السبب لا يكون سببا إلا بجعل الشارع له سببا، لأنه سبب لحكم تكليفي، والتكليف من الله تعالى الذي يكلف الإنسان بالحكم، ويضع السبب الذي يرتبط به الحكم. فهذه الأسباب ليست مؤثرة بذاتها في وجود الأحكام، بل هي علامة وأمارة لظهورها. فدخول الوقت مثلا جعله الشارع موجِبا للصلاة، ولو شاء لجعل سببا آخر موجبا لها.

أنواع السبب:

ينقسم السبب عدة تقسيمات باعتبارات مختلفة، أهمها:

أولا: أنواع السبب باعتبار مناسبته للحكم:

ينقسم السبب باعتبار ظهور المناسبة بينه وبين الحكم وعدمه إلى قسمين:

1 ـ السبب المناسب للحكم:

ويسمى علة، وهو ما يكون بينه وبين الحكم مناسبة يدركها العقل. مثل السفر سبب لجواز الفطر في رمضان، وهو مناسب ظاهر لتضمنه المشقة التي تقتضي الترخيص. والقتل العمد العدوان سبب مناسب لوجوب القصاص، لأنه يمنع الاعتداء على الحياة ويحفظ الأنفس والدماء.

2 ـ السبب غير المؤثر في الحكم:

وهو الذي لا يكون بينه وبين الحكم مناسبة أو حكمة يدركها العقل. فدلوك الشمس سبب لوجوب صلاة الظهر، مع أن عقولنا لا تدرك مناسبة ظاهرة بين السبب والحكم. وشهود شهر رمضان سبب لوجوب الصيام، مع أن العقل لا يدرك مناسبة ظاهرة لتشريع الحكم. وحلول أشهر الحج سبب لوجوب الحج على المستطيع، مع أننا لا ندرك مناسبة معقولة بين السبب والحكم، ويسمى هذا سببا لا علة.

ويؤخذ من هذا التقسيم أن السبب أعمُّ من العلة، فالوصف الظاهر المنضبط الذي أناط الشارع الحكم به إذا كان ظاهر المناسبة للحكم بأن كان مظنه تحقيق حكمته فهو علة للحكم وسبب له، وإن كان غير ظاهر المناسبة فهو سبب لا علة. فكل علة سبب، لكن ليس كل سبب علة.

ثانيا: أنواع السبب باعتبار نوع المسبب:

ينقسم السبب باعتبار نوع المسبب الذي يدل عليه واختلاف أثره عليه، إلى نوعين:

1 ـ سبب لحكم تكليفي: كالسرقة التي جعلها الشارع سببا لإيجاب إقامة الحد في قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾(1).

2 ـ سبب لإثبات ملك أو حل أو إزالة الملك والحل: كالبيع سبب لإثبات الملك، والعتق سبب لإزالة الملك، وعقد الزواج سبب لحل الاستمتاع بين الزوجين، والطلاق سبب لإزالة حل الاستمتاع، والقرابة والمصاهرة والولاء لاستحقاق الإرث، وإتلاف مال الغير لاستحقاق الضمان على المتلف.

(1) ـ سورة المائدة، الآية: 38.

ثالثا: أنواع السبب باعتبار علاقته بالمكلف:

ينقسم السبب باعتبار قدرة المكلف على القيام به وعدم قدرته، إلى قسمين:

1 ـ السبب الذي هو من فعل المكلف ومقدور له: كالبيع فهو سبب لِمِلك المبيع والثمن، والقتل العمد سبب لوجوب القصاص، وعقد الزواج سبب لإباحة الاستمتاع بين الزوجين، وعقد الإجارة سبب لحِلِّ الانتفاع بالعيْن.

2 ـ السبب الذي ليس من فعل المكلف ولا يقدر عليه: كالزوال سبب لوجوب صلاة الظهر، والقرابة سبب للإرث والولاية، والموت سبب لنقل تركة الميت إلى الوارث، والصغر لثبوت الولاية على الصغير. فهذه الأسباب ليست من فعل المكلف، ولا هي داخلة تحت مقدرته.

حكم السبب:

رأينا أن حقيقة السبب أنه يلزم من وجوده وجود الحكم، ومن عدمه عدم الحكم. وعليه إذا وجد السبب سواء أكان من فعل المكلف أم لا، وتوافرت شروطه وانتفت موانعه، ترتب عليه مسببه حتما، سواء أكان المسبب حكما تكليفيا أو إثبات ملك أو حل أو إزالتهما، لأن المسبب لا يتخلف عن سببه شرعا سواء أقصد من باشر السبب ترتب المسبب عليه أم لم يقصده، بل يترتب ولو قصد عدم ترتبه. فمن سافر في رمضان أبيح له الفطر سواء قصد إلى الإباحة أم لم يقصد إليها. ومن طلق زوجته رجعيا ثبت له حق مراجعتها ولو قال لا رجعة لي. ومن تزوج وجب عليه المهر ونفقة زوجته ولو تزوجها على أن لا مهر عليه ولا نفقة، لأن الشارع إذا وضع العقد أو التصرف سببا لحكم، ترتب الحكم على العقد بحكم الشرع، ولا يتوقف ترتبه على قصد المكلف، وليس للمكلف أن يحل هذا الارتباط الذي جعله الشارع بين المسبَّبات وأسبابها.

ثانيا: الشرط

تعريفه:

الشرط في اللغة: العلامة، وجمعه أشْرَاط، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَهَلۡ يَنظُرُونَ إِلَّا ٱلسَّاعَةَ أَن تَأۡتِيَهُم بَغۡتَةٗۖ فَقَدۡ جَآءَ أَشۡرَاطُهَا﴾(1)؛ أي علاماتها.

وفي اصطلاح الأصوليين: "هو ما يتوقف وجود الحكم وجودا شرعيا على وجوده، ويكون خارجا عن حقيقته، ويلزم من عدمه عدم الحكم".

فالشرط وصف يتوقف عليه وجود الحكم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم، فلا يتحقق الحكم بشكل شرعي إلا بوجود الشرط الذي وضعه الشارع له(*).

كالوضوء شرط لصحة الصلاة، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ)(2)، فلا توجد الصلاة بشكل شرعي إلا إذا وُجِدَ الوضوء، مع أن الوضوء ليس جزءا من الصلاة، ولكن وجود

---

(1) - سورة محمد، من الآية: 18.

(*) - من الرسائل الجامعية في هذا الموضوع: "نظرية الشرط عند الأصوليين وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي"، رسالة دكتوراه بجامعة الأزهر، إعداد: عبد القادر محمد أبو العلا عمر.. "مفهوم الشرط عند الأصوليين والتطبيق عليه من خلال آيات الأحكام في سورتي البقرة والنساء"، رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى في مكة المكرمة، إعداد: أحمد بن مشعل بن عزيز الغامدي، إشراف: أ.د. حسين بن خلف الجبوري، 1428-1429هـ، 571ص.. "الشرط عند الأصوليين"، رسالة ماجستير في كلية الدراسات العليا بالجامعة الأردنية في عمان، إعداد: سلمان نصر الداية، إشراف: د. حسن أبو عيد، 1412هـ، 1991م. ومن البحوث: "مفهوم الشرط وأثره في الأحكام الشرعية"، عبدالرحمن بن محمد القرني، مجلة الحكمة، بريطانيا، ع30.

(2) - رواه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، حديث رقم: 329.

الوضوء لا يلزم منه وجوب الصلاة، لأن وجوب الصلاة يرتبط بوجود السبب وهو الوقت.

ومثل؛ الحول شرط في وجوب الزكاة، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنِ اسْتَفَادَ مَالًا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ)[1].

وحضور الشاهدين شرْط في صحة عقد الزواج، فقد روى مَالِك عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أُتِيَ بِنِكَاحٍ لَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ إِلَّا رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ، فَقَالَ: هَذَا نِكَاحُ السِّرِّ وَلَا أُجِيزُهُ وَلَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ فِيهِ لَرَجَمْتُ[2].

والإحصان شرط في سببية الزنا للرجم، فعن عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ: زَانٍ مُحْصَنٌ يُرْجَمُ، أَوْ رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلًا مُتَعَمِّدًا فَيُقْتَلُ، أَوْ رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنْ الْإِسْلَامِ يُحَارِبُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولَهُ فَيُقْتَلُ أَوْ يُصْلَبُ أَوْ يُنْفَى مِنْ الْأَرْضِ)[3].

العلاقة بين الركن والشرط:

من خلال تعريف الشرط يتبين لنا الفرق بينه وبين الركن، حيث إن الركن هو ما يتوقف عليه وجود الحكم إلا أنه يكون داخلا في ماهيته.. ويظهر من هذا أن الركن والشرط يتفقان في أن كلا منهما يتوقف عليه وجود الحكم. ويختلفان بأن الركن جزء في الماهية والشرط ليس جزءا في الماهية.

فإذا حصل خلل في الركن كان الخلل في نفس التصرف ولا

(1) - رواه الترمذي في سننه، كتاب الزكاة عن رسول الله، باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه، حديث رقم: 572.

(2) - موطأ الإمام مالك، كتاب النكاح، باب جامع ما لا يجوز من النكاح، رقم: 982.

(3) - رواه النسائي في سننه، كتاب تحريم الدم، باب الصلب، رقم: 3980.

يتحقق وجود المسبب والماهية، وكان حكمه البطلان باتفاق العلماء، وذلك كالركوع في الصلاة، إذ يتوقف عليه وجود الصلاة وهو جزء منها، فإذا اختل بطلت الصلاة أصلا.. أما إذا حصل خلل في شرط من الشروط كان الخلل في وصف خارج عن الحقيقة، وتكون الحقيقة والماهية موجودة، ولكن لا يترتب عليها أثرها الشرعي لانتفاء الشرط فيها، وحكمها البطلان عند جمهور العلماء كالركن، خلافا للحنفية الذين وصفوها بالفساد؛ وذلك كالشهود في عقد الزواج، فهو شرط في صحة العقد ولكنه خارج عنه.

العلاقة بين السبب والشرط:

الشروط الشرعية تكمل السبب، وتجعل أثره يترتب عليه وهو المسبب، فإذا وجد السبب ولم يتوفر الشرط فلا يتحقق المسبب. فالسبب يلزم منه وجود المسبب عند تحقق الشرط وانتفاء المانع، وإذا لم يتحقق الشرط فلا أثر له. مثال ذلك: القتل الذي هو سبب لإيجاب القصاص، إذا تحقق شرطه وهو العمد العدوان. والنصاب سبب لوجوب الزكاة عند تحقق الشرط وهو حولان الحول.

أنواع الشرط:

ينقسم الشرط عدة تقسيمات باعتبارات مختلفة، أهمها:

أولا: أنواع الشرط باعتبار ارتباطه بالسبب أو المُسَبَّب:

وينقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين:

1 ـ الشرط المكمِّل للسبب: وهو الذي يكمل السبب حتى يَنْتُجَ أثرُه في الحكم، مثل حَوَلان الحَوْل في وجوب الزكاة في النصاب، فالنصاب سبب لوجوب الزكاة، ولا يتحقق وجود النصاب الدال على الغنى الموجب لإخراج الزكاة إلا بشرط حَوَلان الحَوْل، فالحول شرط مكمل للنصاب.

2 ـ الشرط المكمل للمُسَبَّب: وهو الذي يكمل المسبب وهو الحكم، فالطهارة وستر العورة شرطان يكملان الصلاة. والقدرة على التسليم شرط في صحة البيع لأن عدم الشرط يستلزم عدم الحكم.

ثانيا: تقسيم الشرط باعتبار جهة اشتراطه:

وينقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين:

1 ـ الشرط الشرعي: وهو ما كان مصدرُ اشتراطِه الشارع، أي أن الشارع هو الذي اشترطه لتحقيق التصرف، مثل الشروط التي وردت في العبادات والمعاملات وإقامة الحدود. وهو نوعان:

أ ـ شرط وجوب: كالحول، فإنه شرط لوجوب الزكاة.

ب ـ شرط صحة؛ كما في الطهارة للصلاة.

وقد يكون الوصف الواحد شرط وجوب وشرط صحة، كدخول الوقت بالنسبة للصلاة.

2 ـ الشرط الجَعْليُّ: وهو ما كان مصدرُ اشتراطِه إرادةُ المكلف، كالشروط التي يشترطها الناسُ بعضُهم على بعض في عقودهم وتصرفاتهم، كما لو اشترطت المرأةُ تقديمَ مُعَجَّل المَهْر كلِّه، وكما لو اشترط المشتري نقل المبيع أو استلامه في مكان معين، أو التي يشترطها المكلف في تصرفه الذي يتم بإرادته، كشروط الواهب والواقف والموصي، وغيرها.

ثالثا: المانع

تعريفه:

المانع لغة؛ الحائل بين شيئين.

وفي اصطلاح الأصوليين: هو وصف ظاهر منضبط يستلزم وجودُه عدمَ الحكم أو عدمَ السبب.

وحقيقتُه؛ أنه يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم(*)..

فإذا وُجِدَ السببُ الشرعي، وتحقق شرطه، فلا يترتب المسبب عليه إلا إذا انتفى المانع. لكن هذا لا يعني أنه إذا انتفى المانع يوجد الحكم ضرورة، لأنه لا بد مع انتفاء المانع من وجود السبب والشرط أولا.

مثاله؛ اختلاف الدِّين والقتل في الميراث، فإذا وُجدت الزوجية أو القرابة، وهما سببان للإرث، فلا يتم الميراث إلا إذا انتفى المانع وهو اختلاف الدين أو القتل.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (**الْقَاتِلُ لا يَرِثُ**)(1).

والأبوة مانع من القصاص، فإذا وُجد القتل وهو سبب للقصاص، وتحقق الشرط وهو العمد العدوان، فلا ينفذ القصاص إلا إذا انتفى المانع وهو الأبوة، فإن وجد فلا قصاص.

(*) - من الكتب المؤلفة في الموضوع: "المانع عند الأصوليين"، تأليف: أ.د. عبد العزيز بن عبد الرحمن بن علي الربيعة، مكتبة المعارف، الرياض، ط2، 1427هـ. ومن البحوث: "مانع الحكم عند الأصوليين وأثره في الفقه الإسلامي"، د. عبد الله محمد الصالح، مجلة جامعة دمشق، المجلد 17، العدد 2، 2001م، الصفحات: 401-421.

(1) - رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الديات، باب القاتل لا يرث، رقم: 2635.

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَتَلَ رَجُلٌ ابْنَهُ عَمْدًا، فَرُفِعَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَجَعَلَ عَلَيْهِ مِائَةً مِنْ الْإِبِلِ ثَلَاثِينَ حِقَّةً وَثَلَاثِينَ جَذَعَةً وَأَرْبَعِينَ ثَنِيَّةً، وَقَالَ: لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ وَلَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (لَا يُقْتَلُ وَالِدٌ بِوَلَدِهِ) لَقَتَلْتُكَ(1).

والمانع من حيث هو مانع، لا يدخل في خطاب التكليف، فليس للشارع قصد في تحصيله ولا في عدم تحصيله، وإنما مقصود الشارع بيان ارتفاع حكم السبب أو بطلان المسبب إذا وجد المانع. فلا يطالب المكلف بإيفاء الدَّيْن الذي عليه إذا كان عنده نصاب الزكاة لتجب عليه الزكاة، كما أن مالك النصاب غيرُ ممنوع من الاستدانة حتى لا تسقط عنه الزكاة.

ولكن لا يجوز للمكلف أن يتقصد إيجاد المانع للتهرب من الأحكام الشرعية، فهذا من باب الحيل، والحيل لا تحل في شرع الإسلام ويأثم صاحبها، كالذي يهب بعض ماله لزوجته تنقيصا لنصاب الزكاة قبل مرور الحول ثم يسترده بعد الحول من زوجته تهربا من الزكاة.

العلاقة بين السبب والشرط والمانع:

مما سبق تظهر العلاقة بين السبب والشرط من جهة، وبين المانع من جهة أخرى. فالمانع يوجد مع وجود السبب وتوافر الشرط، ويمنع ترتب المسبب على سببه.

فالمانع عكس الشرط، لأنه يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم، والشرط يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم.

والمانع عكس السبب أيضا، لأنه يلزم من وجود السبب وجود

---

(1) ـ رواه أحمد في مسنده، كتاب مسند العشرة المبشرين بالجنة، باب أول مسند عمر بن الخطاب، رقم: 328.

المسبب ومن عدمه عدمه، أما المانع فيلزم من وجودِه العَدَمُ ولا يلزم من عَدَمِه وجودُ ولا عَدَمٌ.

أنواع المانع:

ينقسم المانع من حيث تأثيره على الحكم والسبب إلى نوعين:

1 ـ مانع للحكم: كالأبوة في القصاص، فإنها منعت القصاص مع وجود السبب وهو القتل، وتحقق الشرط وهو العمد العدوان، ولكن وجد مانع الأبوة فيمنع القصاص.

2 ـ مانع للسبب: كالدَّيْن في الزكاة، فهو مانع أبطل سبب وجوب الزكاة وهو ملك النصاب، لأن مال المدين أصبح كأنه ليس ملكا له، لوجود حق الدائنين.

رابعا: الصحيح وغير الصحيح

تعريفهما:

الصحة في البدن لغة؛ حالة طبيعية تجري أفعاله معها على المجرى الطبيعي. واستُعيرت للمعاني، فيقال: صح القول، إن طابق الواقع والحقيقة.

والحكم الصحيح في اصطلاح الأصوليين: هو الذي تترتب عليه ثمرته المطلوبة منه شرعا.

والحكم غير الصحيح: هو الذي لا تترتب على فعله الآثار الشرعية.

وغير الصحيح يسمى باطلا أو فاسدا.

والباطل لغة؛ من بطل الشيء إذا فسد وسقط حكمه. وبطل؛ ذهب ضياعا وخسرانا..

وفي الاصطلاح: هو تجرد التصرف عن اعتباره وآثاره في نظر الشرع.

والفاسد لغة؛ من الفساد، وهو تغير الشيء عن الحال السليمة، والمفسدة ضد المصلحة.. أما في الاصطلاح فقد اختلف العلماء في معنى الفساد على قولين:

فقال الجمهور: إن الفساد بمعنى البطلان.

وقال الحنفية: الفساد يغاير البطلان، والفاسد قسيم للباطل، فالحكم إما أن يكون صحيحا أو غير صحيح، وغير الصحيح إما أن يكون باطلا، وإما أن يكون فاسدا، وعرفوا الفساد بأنه مرتبة بين الصحة والبطلان، يختل فيها العقد في بعض نواحيه الفرعية، وأنه مشروع

بأصله لا بوصفه، أما الباطل فهو ما ليس مشروعا بأصله ووصفه(*).

وعليه، فما طلبه الشارع من المكلفين من أفعال، وما شَرَعَه لهم من أسباب وشروط إذا باشرها المكلف وفق حكم الشارع وما شَرَعَه، بأن تحققت أركانها وتوافرت شرائطها الشرعية، حكم الشارع بصحتها وترتب آثارها الشرعية عليها.. فإن كان الفعل الذي باشره المكلف سببا شرعيا كالزواج والطلاق والبيع والهبة وسائر العقود والتصرفات، واستوفى المكلف أركانه وشرائطه الشرعية، ترتب على كل سبب أثره الشرعي الذي رتبه الشارع عليه من إثبات الحل أو إزالته، وتبادل ملك البدلين، أو الملك بغير عوض، أو غير ذلك من الآثار والحقوق التي تترتب على الأسباب الشرعية الصحيحة.. وإن كان الذي باشره شرطا كالطهارة للصلاة واستوفى المكلف شروطها وأركانها، أمكن تحقيق المشروط صحيحا.

وإن لم توجد على وفق ما طلبه الشارع وما شرعه، بأن اختل ركن من أركانها أو شرط من شروطها، حكم الشارع بعدم صحتها وعدم ترتب آثارها الشرعية عليها. فإن كان الذي باشره واجبا لا يسقط عنه ولا تبرأ ذمته منه، وإن كان سببا شرعيا لا يترتب عليه حكمه. وإن كان شرطا لا يوجد المشروط. وذلك لأن الشارع إنما رتب الآثار على أفعال وأسباب وشروط تتحقق كما طلبها وشرعها، فإذا لم تكن كذلك فلا اعتبار لها شرعا.

(*) ـ هناك عدة رسائل جامعية أعدت في هذا الموضوع، منها: "الصحة والفساد عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي"، رسالة ماجستير في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى في مكة المكرمة، إعداد: جميل بن المهدي بن علي، إشراف: أ.د. مختار بابا آدو، 1413هـ.. "البطلان والفساد ضابطهما وتطبيقاتهما"، رسالة دكتوراه في الفقه وأصوله، في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، إعداد: محمد بن سليمان بن عثمان المنيعي، إشراف: أ.د. محمد العروسي عبد القادر، 1413هـ.. "التعليل المقاصدي لأحكام الفساد والبطلان في التصرفات المشروعة وأثره الفقهي"، رسالة ماجستير بجامعة باتنة، إعداد: عبد القادر بن حرز الله، إشراف: أ.د. إسماعيل يحيى رضوان، 1997م، 334ص، وقد نشرت هذه الرسالة مكتبة الرشد في الرياض بالمملكة العربية السعودية، سنة 2005، 357ص..

الصحة وعدم الصحة في العبادات:

العبادات هي الأعمال التي يُقصد منها التقرب إلى الله عز وجل وحده، وهي لها أركان لا تتحقق بدونها وشروط لا تصح بغيرها، فإذا أوجدها المكلف على وجهها المشروع كانت صحيحة وترتب عليها أثرها الشرعي من براءة الذمة من الواجب واستحقاق الثواب عليها.

أما إذا أوجدها على غير وجهها المشروع، بأن تخلف فيها ركن أو فُقِدَ شرط من شروطها، فإنها تكون غير صحيحة ولا يترتب عليها أي أثر من الآثار، فلا تبرأ ذمته من الواجب ولا يكون مستحقا للثواب.

ولا خلاف بين العلماء في أن الفساد والبطلان بمعنى واحد في العبادات.

االصحة وعدم الصحة في المعاملات:

المعاملات هي العقود والتصرفات التي تجري بين الناس كالبيع والزواج والرهن. وهذه المعاملات إذا باشرها المكلف مستوفيا لأركانها وشروطها ترتبت عليها آثارها الشرعية التي أثبتها الشارع لكل عقد أو تصرف.

ولا نزاع في أن هذه العقود أو التصرفات إذا باشرها المكلف غير مستوفٍ لأحد أركانها أنها تكون باطلة لا يترتب عليها أثر لأنها تكون غير منعقدة وغير موجودة أصلا في نظر الشارع، كما إذا ورد البيع على ما ليس بمال أو انعدمت في العاقد أهلية التصرف كبيع المجنون والصبي الذي لا يعقل، وذلك لتخلف أحد أركان العقد.

أما إذا جاء العقد أو التصرف مستوفيا لأركانه وغير مستوفٍ لشروطه، فإن العلماء فيه على رأيين:

أ ـ فذهب الجمهور إلى أن وصفه كوصف العبادة، إذا فُقد شرطها

كان حكمها البطلان ولا يترتب عليه أيُّ أثر من الآثار الشرعية، فلا فرق بين فقد الركن وفقد الشرط حتى وإن تحقق الركن، فالفعل أو التصرف إما أن يكون صحيحا تترتب عليه آثاره الشرعية، وإما أن يكون غير صحيح لا يترتب عليه أي أثر.

ب ـ في حين ذهب الأحناف إلى أن العقد غير الصحيح قسمان: فاسد وباطل. فإن حدث الخلل في الركن فهو باطل ولا يترتب عليه أي أثر، لأن الباطل هو الذي لم يشرع لا بأصله ولا بوصفه.. وإن حدث الخلل في الشرط فيكون العقد قد انعقد بأركانه وترتبت عليه بعض الآثار، وذلك كالبيع بثمن مجهول، أو المقترن بشرط فاسد، والزواج بغير شهود، وتترتب على الفاسد عند الحنفية بعض الآثار، فتنتقل الملكية الخبيثة بالقبض في البيع الفاسد، ويجب المهر والعدة في الزواج الفاسد ويثبت فيه النسب بالدخول.

خامسا: العزيمة والرخصة(*)

أ . العزيمة

تعريفها:

العزيمة في اللغة؛ من العزم، وهو القصد المؤكد، قال تعالى: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ﴾[1]، وقال تعالى عن آدم عليه السلام: ﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَآ إِلَىٰٓ ءَادَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِىَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُۥ عَزْمًا﴾[2]؛ أي حزما وتصميما. وعزائم الله؛ فرائضه.

وفي الاصطلاح، العزيمة: هي ما شرعه الله لعامة عباده من الأحكام ابتداء.

والعزيمة تشمل الأحكام الخمسة التكليفية عند الجمهور، فكل حكم منها هو عزيمة، لأنها من الأحكام التي شُرعت ابتداء في الشريعة من غير نظر إلى الأعذار، وتبقى عزيمة ما لم يرد دليل مخالف له لعذر، سواء كان الحكم الإيجاب أو الندب أو التحريم أو الكراهة أو الإباحة.

(*) - من الرسائل الجامعية في هذا الموضوع: "دور المقاصد في توجيه الحكم بين العزيمة والرخصة"، رسالة ماجستير في كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية في غزة، إعداد: بكر محمد إبراهيم أبو حدايد، إشراف: د. سلمان بن نصر الداية، 1430هـ، 2009م. ومن البحوث: "العزيمة والرخصة: دراسة أصولية"، د. محمد عبد العاطي محمد علي، منشور في المجلة العلمية لكلية الشريعة والقانون بطنطا، الجزء الأول، العدد العاشر، 1419هـ 1999م.. وبحث "أعمال المكلفين بين العزائم والرخص في ضوء قواعد الفقه الإسلامي"، عبدالهادي محمد زارع، حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، الإسكندرية، العدد 20..

(1) - سورة آل عمران، من الآية: 159.

(2) - سورة طه، الآية: 115.

حكمها:

مادامت جميع الأحكام الشرعية التكليفية تعتبر عزائم لله تعالى، فإن المكلف مطالب بتنفيذها والالتزام بها وتطبيقها، وبذل الجهد والمشقة في المحافظة عليها، ويترتب على ذلك استحقاق الأجر والثواب من الله على فعل الواجبات والمندوبات، واستحقاق الذم والعقاب على فعل المحرمات، ولذا تنسب العزائم إلى الله عز وجل، فيقال عزائمُ الله تعالى، ويراد بها فرائضُه التي أوجبها وحدودُه التي أقامها.

أنواعها:

يدخل في العزيمة الأنواع الأربعة الآتية:

1 ـ ما شرع من الأحكام ابتداء من أول الأمر لصالح المكلفين عامة: كالعبادات والمعاملات والجنايات وجميع الأحكام التي شرعها الله تعالى لعباده لتحقيق المصالح في الدنيا والآخرة. وهذا النوع هو الغالب في الأحكام.

2 ـ ما شرع من الأحكام لسبب طارئ اقتضى مشروعيته: كحُرْمَة سَبِّ الأصنام والأوثان التي تُعبد من دون الله، بسبب ما ينشأ عنها من سبِّ المشركين لله عز وجل، قال تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾[1].

3 ـ ما شرع من أحكام ناسخة لأحكام سابقة: إذ يصبح المنسوخ كأن لم يكن، والحكم الناسخ هو العزيمة، وهو الحكم الأصلي الذي يعتبر أنه شرع ابتداء لجميع المكلفين. مثل قوله تعالى في نسخ الاتجاه

(1) ـ سورة الأنعام، من الآية: 108.

إلى بيت المقدس وتحويل الصلاة إلى الكعبة: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾(1). ومثل قوله ﷺ: (كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا فَإِنَّهَا تُزَهِّدُ فِي الدُّنْيَا وَتُذَكِّرُ الْآخِرَةَ)(2).

4 ـ الأمر المستثنى من أمر عام محكوم فيه: مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ﴾(3)، فقد حرم الله تعالى على الزوج أن يأخذ شيئا مما دفعه من مهر إلى زوجته، ثم استثنت الآية الكريمة حالة عدم الوفاق وتعذر تحقيق أغراض الزواج وانتفاء موضوعه واحتمال انتهاك حرمات الله فيه، فأباح أخذ المال من المرأة في سبيل إطلاق يدها وفسخ عقد الزواج بينهما، وهو الخلع.

ب ـ الرخصة

تعريفها:

الرخصة في اللغة: التيسير والتسهيل، أو اليسر والسهولة.

وفي الاصطلاح، الرخصة: هي ما شرع من الأحكام استثناء من أصل عام لعذر شاق يقتضي العدول عنه إلى حكم آخر مع الاقتصار على موضع الحاجة فيه.

---

(1) ـ سورة البقرة، من الآية: 144.
(2) ـ رواه ابن ماجه في سننه عن ابن مسعود رضي الله عنه، كتاب ما جاء في الجنائز، باب ما جاء في زيارة القبور، رقم: 1560.
(3) ـ سورة البقرة، من الآية: 229.

ومن أمثلة الرخصة؛ قصر المسافر للصلاة، وإفطاره في رمضان، وإفطار المريض المقيم، وأكل المضطر للميتة أو شربه للخمر.

وأسباب الرخص مختلفة، منها: السفر، والمرض، والإكراه، والجهل، والنقص الحكمي كالرِّقِّ، والنقص العقلي أو البدني، والعسر والمشقة كرخص المستحاضة ومن به سلس، وعموم البلوى كالترخيص بالحكم بطهارة طين الشوارع وطهارة الهرة ونحوها(*).

وهذه الرخصة التي تثبت على خلاف الدليل لعذر تعتريها الأحكام الشرعية الأربعة، وهي الإيجاب والندب والكراهة والإباحة.

1 . فالرخصة الواجبة، مثل أكل المضطر للميتة، فهو واجب عند جمهور الفقهاء.

2 . والرخصة المندوبة، مثل القصر للمسافر.

3 . والرخصة المباحة، مثل رؤية الطبيب لعورة المرأة أو الرجل، فالنظر في الأصل محرم، ولكنه أبيح لرفع الحرج على الناس.

4 . والرخصة المكروهة، مثل النطق بكلمة الكفر مع اطمئنان القلب بالإيمان، فالنطق بكلمة الكفر حرام، وعند الإكراه يجوز النطق بها، مع الكراهة، لأن الصبر أولى.

(*) ـ من الكتب في هذا الموضوع: "الرخص الفقهية من القرآن والسنة النبوية"، د. محمد الشريف الرحموني، نشر: مؤسسات عبد الكريم بن عبدالله، تونس، ط2، 1992م، 780ص. ومن الرسائل الجامعية: "الرخصة عند الأصوليين وعلاقتها بمراتب مقاصد الشريعة" رسالة ماجستير في كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية في غزة، إعداد: محمد حسن علي علوش، إشراف: د. ماهر حامد الحولي، 1430هـ، 2009م. ومن البحوث: "الأخذ بالرخص الشرعية وحكمه"، محمد رفيع العثماني، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، العدد 8. وبحث "الرخص الشرعية عند الأصوليين"، أحمد عبدالعزيز السيد، مجلة كلية أصول الدين والدعوة، المنصورة، مصر، العدد 9. وبحث "الرخص لا تُناط بالمعاصي ـ دراسة تأصيلية"، صالح بن سليمان بن محمد اليوسف، مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط، جامعة الأزهر، العدد السابع عشر، الجزء الثاني، 2005م

وليس هناك رخصة محرمة، لأن الله تعالى لا يشرع الحرام، إضافة إلى أن الترخيص يتناقض تماما مع التحريم.

خصائص الرخصة:

تتميز الرخصة بالخصائص التالية:

1 ـ أن الرخصة حكم جزئي يطبق في شأن بعض المكلفين في ظروف خاصة، شُرِعَ على خلاف ما يقتضيه الحكم العام الكلي.

2 ـ أن العمل بالحكم الجزئي شَرْطُهُ دائما أن يكون عذر المكلف في العدول عن الحكم العام معتبرا شرعا. وعلى ذلك فإذا لم يكن العذر الشرعي موجودا فعلا فلا يجوز العدول عن الحكم العام إلى الحكم الجزئي، فلا يجوز لمن كان يعاني من الجوع أن يتذرع به إلى أكل الميتة إلا إذا كان هذا الجوع بلغ به حد الضرورة بحيث يموت حتما إن لم يتناول من الميتة.

3 ـ أنها حكم مؤقت، يوجد بوجود الحالة التي اقتضته، ويزول بزوالها.

أنواع الرخصة:

تنقسم الرخصة إلى عدة أنواع، منها:

1 ـ إباحة الفعل المحرم عند الضرورة أو الحاجة: كالتلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه، وكالإفطار في رمضان عند الإكراه، وإتلاف مال غيره عند الإكراه، وحل الأكل من الميتة عند الجوع الشديد، وإباحة شرب الخمر عند الضمأ الشديد، قال تعالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴾[1]. وقال: ﴿وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِ﴾[2].

---

(1) ـ سورة النحل، الآية: 106.

(2) ـ سورة الأنعام، من الآية: 119.

وقال: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾(1).

2 ـ إباحة ترك الواجب إذا كان في فعله مشقة تلحق المكلف: كإباحة الفطر في رمضان للمسافر والمريض، لقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾(2). وكإباحة قصر الصلاة الرباعية لمن كان مسافرا، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾(3).

3 ـ إباحة العقود والتصرفات التي يحتاج إليها الناس مع مخالفتها للقواعد المقررة: فالشارع أباح إجراء بعض العقود الاستثنائية التي لم تتوافر فيها الشروط العامة لانعقاد العقد وصحته، ولكن جرت بها معاملات الناس وصارت من حاجاتهم، كعقد السَّلَم فإنه بيعُ مَعْدوم وقتَ العقد، ولكن جرى به عُرْفُ الناس وصار من حاجياتهم، ولذلك جاء في الحديث: (نهى رسول الله ﷺ عن بيع الإنسان ما ليس عنده ورَخَّصَ في السَّلَمِ). وكذلك الاستصناع والإجارة وعقد الوصية.

---

(1) ـ سورة البقرة، الآية: 173.
(2) ـ سورة البقرة، من الآية: 185.
(3) ـ سورة النساء، من الآية: 101.

المحكوم فيه

تعريفه:

المحكوم فيه؛ هو فعل المكلف الذي تعلق به التكليف أو تعلق به خطاب الشارع(*).

فكل فعل من أفعال المكلفين يتعلق به حكم من أحكام الشارع، سواء كان الحكم اقتضاء أو تخييرا أو وضعا.

وقد سبق تعريف الحكم بأنه خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين. فالخطاب له محل، وهذا المحل هو فعل المكلف، وهذا الفعل إما أن يكون واجبا أو مندوبا أو مكروها أو حراما أو مباحا، وإما أن يكون سببا أو مانعا أو شرطا.

وسواء كان الفعل إيجابيا كالصلاة والزكاة والحج، أو سلبيا كالصوم والكفّ عن المُحَرَّمات. وسواء كان بالجوارح كالجهاد والسَّعْي إلى الجمعة والجماعة، أو باللسان كالأذكار والتسليم، أو بالقلب كالتصديق. أو بالأنواع الثلاثة كالصلاة لله والشكر لله.

ويترتب على تعريف المحكوم فيه؛ أن الذوات ليست محكوما فيها وإنما الأفعال الواقعة عليها، فحيث ورد نص شرعي يتضمن حكما منصبا على ذات، فيجب أن يُفهم أن المراد فعل من أفعال المكلفين متعلق بتلك الذات، مثاله أن الله تعالى قال: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ﴾[1] الآية، فالتحريم الذي ذكر فيها واردا على ذات الميتة والدم، هو في

(*) ـ من الرسائل الجامعية في الموضوع: "المحكوم فيه والمحكوم عليه عند الأصوليين"، رسالة ماجستير في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى في مكة المكرمة، إعداد: هاشم العبد محمد النور، إشراف: أ.د. محمد شعبان حسين، 1402هـ، 1982م. ومن البحوث: "المحكوم فيه في ظل مقاصد التشريع الإسلامي" د. عدنان محمود العساف، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، العدد 33، ذو الحجة 1428هـ، يناير 2008م، الصفحات، 223-286.

(1) ـ سورة المائدة، من الآية: 3.

الحقيقة وارد على فعل للإنسان متعلق بالميتة والدم، ويكون المقصود؛ تحريم تناول الإنسان للحم الميتة أو الانتفاع به. وهكذا يقال في نحو: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾[1]؛ أي اصطياد حيوانه، وقول القائل: الصحراء مباحة، أي تملكها والانتفاع بها.

شروط المحكوم فيه:

يشترط علماء الأصول لصحة التكليف بالفعل المحكوم فيه أربعة شروط، وهي:

أولا: أن يكون الفعل معلوما للمكلف علما تاما حتى يَتَّجِهَ قصدُه للقيام به ويستطيع فعله كما طُلِبَ منه، فلا يصح التكليف بالمجهول، ولهذا فإن التكليفات التي جاءت في القرآن مجملة كالصلاة والزكاة، بينها الرسول ﷺ على وجه ينفي الإجمال عنها، وذلك بما له من سلطة بيان أحكام القرآن، قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾[2].

والمراد بالعلم؛ علم المكلف فعلا أو إمكان علمه، بأن يكون قادرا بنفسه أو بالواسطة على معرفة ما كلف به، بأن يسأل أهل العلم عما كُلف به. والقرينة على إمكان علمه؛ وجوده في دار الإسلام، لأن هذه الدار دار علم بالأحكام لشيوعها فيها، والشيوع قرينة العلم. ولهذا قال الفقهاء: العلم مفترض فيمن هو في دار الإسلام.

ثانيا: أن يعلم المكلفُ مصدرَ التكليف، بأنه من الله تعالى، لكي يكون التنفيذ طاعة وامتثالا لأمر الله تعالى، ولكي يتجه قصدُ المكلف لموافقة طلب الله تعالى في التزام أحكامه بما يجب فيه قصد الطاعة

---

(1) - سورة المائدة، من الآية: 96.

(2) - سورة النحل، من الآية: 44.

والتقرب، ولهذا السبب لا يقبل المسلم حكما إلا إذا عرف دليله الشرعي، ولذا يبدأ الفقهاء في كل بحث بذكر الدليل الشرعي أو الأصل الشرعي، لإقامة الحجة على المكلفين بتنفيذ الفعل والتقيد به.

ثالثا: حصول الشرط الشرعي، وهو الشرط الذي لا يصح عمل المكلف إلا به، كالطهارة بالنسبة للصلاة، والإيمان بالنسبة للعبادات.

رابعا: أن يكون الفعل المكلف به مقدورا، أي من الأفعال التي يمكن للمكلف فعلها أو تركها، لأن المقصود من التكليف الامتثال، فإذا خرج الفعل عن قدرة المكلف وطاقته لم يُتصور الامتثال، فيكون التكليف عبثا يُنَزَّهُ عنه الشارعُ الحكيم، ويترتب على هذا الشرط ما يأتي:

1 ـ أنه لا يصح شرعا التكليف بالمستحيل، سواء كان مستحيلا لذاته أو مستحيلا لغيره.

والمستحيل لذاته؛ هو ما لا يتصور العقلُ وجودَه، كالجمع بين الضدين؛ كأن يكون الفعل واجبا ومحرما في نفس الوقت على شخص واحد.

أما المستحيل لغيره؛ فهو ما يتصور العقل وجوده، ولكن لم تجر العادة بوقوعه، كالمشي من المريض المقعد، والطيران من الإنسان بغير وسيلة، وهكذا. والدليل على عدم صحة التكليف بالمستحيل، قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[1]، ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾[2]، ولأن التكليف بالمستحيل عبث، والمشرع الحكيم منزه عن العبث.

2 ـ أنه لا يصح شرعا تكليف الإنسان بأن يفعل غيرُه فعلا أو أن

(1) ـ سورة البقرة، من الآية: 286.
(2) ـ سورة الطلاق، من الآية: 7.

يَكُفَّ غيرُه عن فعل، لأن هذا التكليف غيرُ ممكن ولا يدخل في مقدوره، فلا يُكلَّفُ شخصٌ بأن يصلي أخوه، أو يكف عن الفواحش صديقُه، لذا لا يُسأل الإنسان عن فعل غيره ولا يُعاقب مكانَه، لقوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾(1)، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾(2). وكل ما يكلف به الإنسان تجاه غيره هو أن يقدم له النصيحة، وأن يأمره بالمعروف وينهاه عن المنكر، وهذا في مقدوره وكل مسلم مسؤول عنه، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ)(3).

3 ـ أنه لا يصح شرعا تكليف الإنسان بالأمور الفطرية التي لا كسب له فيها ولا اختيار، وهي أمور وجدانية وجبلية تستولي على نفس الإنسان من حيث لا يشعر، ولا قدرة للإنسان على جلبها ولا على دفعها، كالانفعال عند الغضب، والحُمْرَة عند الخَجَل، والخوف عند الظلام، والحُزن، والفزع، والطول، والقِصَر، والسواد، والبياض، والشهية عند رؤية الطعام والشراب، والحب، والكره، وغير ذلك من الغرائز التي خلقها الله تعالى في الإنسان، ولا تخضع لإرادة المكلف، وبالتالي فهي خارجة عن قدرته ومُستطاعِه، فلا يكلف بها، لأنها تكليف بما لا يطاق.

وإذا ما ورد في النصوص الشرعية ما ظاهره التكليف بشيء من ذلك، فإما أن يكون المراد في الحقيقة ممارسة مقدمات الفعل المنتجة له، أو السيطرة على آثاره اللاحقة له.

---

(1) ـ سورة المدثر، الآية: 38.

(2) ـ سورة الأنعام، من الآية: 164.

(3) ـ رواه مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، رقم: 70.

مثال الأول: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾[1]، فالظاهر أن الآية تنهى الإنسان عن الموت إلا وهو مسلم، والموت ليس بيد الإنسان، فتُصرف الآية عن ظاهرها، ويكون التكليف بالآية حقيقة هو الأمر بالدخول في الإسلام، واتخاذ الأسباب والطرق التي تُثَبِّتُ الإيمان وتُقَوِّي العقيدة، ليبقى الإنسان مسلما حتى الموت.

ومثال الثاني؛ قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا تَغْضَبْ)[2]، فالظاهر التكليف بالكف عن الغضب، وهو أمر طبيعي عند وجود سببه، والحقيقة أن التكليف بالامتناع عن الدخول في أسباب الغضب، وعما يعقب الغضب من الانتقام والخروج عن الحالة الطبيعية.

التكليف بالشاق من الأفعال:

يتفرع عن الشرط الرابع السابق؛ مسألة المشقة في التكليف ومدى تأثيرها في الفعل المُكَلّفِ به[*]، إذ أن كل عمل يقوم به الإنسان لا يخلو من مشقة ولو في طعامه وشرابه. والمشقة المرتبطة بفعل المكلف تنقسم إلى نوعين:

أولا: المشقة المعتادة:

وهي المشقة التي جرت عادة الناس على احتمالها والاستمرار

---

(1) - سورة آل عمران، من الآية: 102.

(2) - رواه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه، كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب، رقم: 5651.

(*) - هناك دراسات كثيرة كتبت عن المشقة وعلاقتها بالتكليف، منها: كتاب "قاعدة المشقة تجلب التيسير - دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية"، للدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، السعودية، ط1، 1424هـ، 2003م، 620ص. وكتاب: "مراعاة المشقة في أصول الإمام أحمد وأثرها في فتواه - دراسة أصولية"، عبدالرزاق حسن قدو، نشر: ديوان الوقف السني، العراق، 2010، 229ص، وأصله رسالة ماجستير. و"المشقة عند الإمام مالك وأثرها في فقهه"، رسالة ماجستير من إعداد: أحمد مرعي حسن المعماري، إشراف: د.حسن سهيل عبود الجميلي، كلية الإمام الأعظم، بغداد، 2009م.

عليها، وتدخل في حدود طاقة المكلف.. وهذا النوع مشروع وموجود في التكاليف الشرعية، واشتراط الإمكان والقدرة في التكليف لا يستلزم انتفاء المشقة على المكلف. وهذه المشقة الموجودة في التكاليف ليست مقصودة من الشارع، وإنما ارتبطت بفعل قَصَدَ منه الشارع تحقيق المصالح المترتبة عليه ودرء المفاسد المتوقعة منه، فيلزم المكلف أن يحتمل هذه المشقة لتحقيق هذه المصالح، كما يحتمل المريض الدواء المُرّ من أجل الشفاء. فالمقصود في الصوم مثلا تهذيب النفس وتربية الروح وتعويد المرء على الصبر، وليس المقصود إيلام النفس بالجوع والعطش.

ثانيا: المشقة غير المعتادة:

وهي المشقة الخارجة عن معتاد الناس، ولا تطيقها النفس إلا بكلفة زائدة وضِيقٍ وعَنَتٍ شديد، والحكم في هذا النوع يختلف باختلاف أنواع هذه المشقة، وهي:

1 ـ **مشقة غير عادية تطرأ على الفعل بسبب ظروف تحيط بالمكلف،** مثل الصيام في حالة السفر والمرض، ومثل الإكراه على النطق بكلمة الكفر، ومثل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا ترتب على القائم به هلاك نفسه. ففي هذه الأحوال دفع الشارع الحكيم هذه المشقات بتشريع الرخص، فأباح للمكلف ترك الأفعال الواجبة وإتيان الأفعال المحظورة، دفعا للمشقات ورفعا للحرج. والحكمة من ذلك؛ التخفيف عن العباد، والرغبة في استمرار المكلف في العبادة، وألا يتطرق إليه انقطاع وبُغض للعبادة وكراهية للتكاليف.

2 ـ **مشقة غير عادية ولكن لا بد من تحملها لضرورة القيام بالفروض الكفائية:** كالجهاد، فهو فرض كفاية، وإن كان فيه قتل النفس وإزهاق الروح وإتعاب الجسد وتحمل النصب والتعب، ونحو

ذلك من المشاق غير الاعتيادية، لأن الجهاد لا بد منه لحماية البلاد من العدو. وهذا الضرب من التكليف إنما يكون في الفروض الكفائية لا في الفروض العينية.

3 ـ **مشقة غير عادية لا تتأتى من ذات الفعل وطبيعته**، وإنما بسبب المكلف نفسه، بالتزامه الأفعال الشاقة التي لم يأت بها الشرع ولم يأمر بها.. وهذا النوع من الأفعال لا يجوز، فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ، إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقَالُوا: أَبُو إِسْرَائِيلَ نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعُدَ وَلَا يَسْتَظِلَّ وَلَا يَتَكَلَّمَ وَيَصُومَ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مُرْهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَقْعُدْ وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ)[1].

فتعذيب الجسد وتحميله المشاق بلا غرض مشروع ولا مصلحة، يُعَدُّ من العَبَث، فليس للشارع مصلحة في إيذاء الجسد، بل المصلحة في حفظه والعناية به، حتى يستطيع المكلف القيام بصالح الأعمال، ولكن إذا وُجِدَ ما يدعو إلى تحمل المشاق من تحقيق مصلحة أو غرض نبيل أو مقصد مشروع، أبيح أو ندب للمكلف أو وجب عليه تحمل الأفعال الشاقة، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[2].

أقسام المحكوم فيه:

ينقسم المحكوم فيه بحسب ما يضاف إليه إلى قسمين:

1 ـ ما غلب فيه حق الله، ويسمى اختصارا حق الله تعالى.

2 ـ ما غلب فيه حق العبد، ونطلق عليه اختصارا حق العبد.

(1) ـ رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر فيما لا يملك وفي معصية، رقم: 3210.
(2) ـ سورة النساء، من الآية: 29.

أولا: ما كان حقا خالصا لله أو كان حق الله فيه غالبا:

حق الله الخالص؛ هو فعل المكلف الذي هو حق خالص لله تعالى، ويعرف أيضا بالحق العام، وسمي كذلك لأنه يتعلق به نفع عام، وهو يشمل المصلحة العامة الدنيوية والأخروية ولا يختص بأحد.

وهذا الحق لا يجوز للإنسان أن يتنازل عنه أو يصالح عنه، ولا يحتاج في إثباته إلى دعوى، ولا يقبل العفو والإسقاط، ويسقط بالشبهة عند إثبات الحدود.

ويمكن أن نحصر حقوق الله الخالصة في أنواع ثلاثة، هي:

أ ـ ما قُصِدَ به قصدا أوليا التقرب إلى الله سبحانه وتعالى وإقامة دينه، كالعبادات الواجبة من الصلاة والصوم.

ب ـ ما قُصِدَ به حماية المجتمع بأن تترتب عليه مصلحة عامة له من غير اختصاص بأحد.

ج ـ ما قُصِدَ به حماية من يُظن به الضعف عن حماية حقه.

ـ ويضاف إلى ذلك ما اجتمع فيه حق الله وحق العبد وكان حق الله هو الغالب، كحد القذف، حيث إنه من ناحية يحقق مصلحة عامة بصيانة الأعراض ومنع التقاتل فيكون من حق الله، ومن ناحية أخرى يحقق مصلحة خاصة بدفع العار عن المُحْصَنَة التي قُذفت وإعلان شرفها وحصانتها فيكون من حق العبد، ولكن الناحية الأولى أظهر في هذه العقوبة، فيُلحق بحق الله.

ثانيا: ما كان حقا خالصا للعبد أو كان حق العبد فيه غالبا:

وهو ما ترتبت عليه مصلحة خاصة لفرد أو أفراد، كحق كل أحد في داره وعمله وزوجته، ويسمى الحق الخاص.

ولهذا يكون لصاحب الحق وحده دون غيره التصرف فيه والمطالبة به وإسقاطه إن احتمل الإسقاط. ومن أمثلته؛ الدية، وهي

تجب بدلا من القصاص إذا رضي بذلك ولي الدم أو المجني عليه، كما تجب ابتداء في حالة غير العمد وحين يتعذر استيفاء القصاص فيما دون النفس.

ومن أمثلته كذلك؛ الضمان، سواء أكان ضمان العقد وهو المسؤولية العقدية كحق الدائن في اقتضاء دَيْنِه، أو كان ضمان الفعل وهو المسؤولية التقصيرية في خصوص المال، كما في حالة غصب مال أو إتلافه حيث يكون على الغاصب رد المغصوب أو مثله أو قيمته، ويكون على المتلف أن يقدم مثل المال التالف أو قيمته.

ويضاف إلى الحق الخالص للعبد؛ ما اجتمع فيه الحقان وحق العبد غالب، كالقصاص، فيلحق بحقوق العبد، ذلك أن القصاص يحقق مصلحة عامة من جهة أن فيه حياة الناس بتأمينهم على أنفسهم، كما يحقق مصلحة خاصة من جهة أن فيه شفاء صدور أولياء المقتول وإطفاء نار غضبهم وحقدهم على القاتل، ولكن الجهة الثانية غلبت في هذه العقوبة، فتلحق بحقوق العبد.

الأحكام التي تخص كل واحد من الحقين:

أ ـ الأحكام التي تثبت لحق الله:

1 ـ لا يجوز إسقاطه بعَفْوٍ أو صُلحٍ أو إبْرَاءٍ.

2 ـ للناس جميعا، ولا سيما أولياء أمر المسلمين، المطالبة به والدفاع عنه، ومن هنا كانت الحِسْبَة وهي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكان لكل أحد أن يقدم من أخل بشيء من الحقوق العامة للقضاء وأن يشهد عليه وإن لم تُطلب منه الشهادة، صيانة لهذه الحقوق.

3 ـ يُفَوَّضُ استيفاءُ العقوبة العامة للإمام.

4 ـ إذا تعددت الجنايات على حق الله من جنس واحد، فإن الحدود تتداخل، أي لا يُقام على الجاني إلا حد واحد، وإذا تعددت الجنايات ولم تكن من جنس واحد فإن كانت عقوبة إحداها القتل

سقط ما دون القتل، وإن لم يكن فيها قتل وجب ما عداه من عقوبات، فإذا زنى غير محصن وشرب وسرق فإن الحدود كلها تقام عليه فيجلد مائة للزنا وثمانين للشرب وتقطع يده للسرقة.

5 - لا يجري الإرث في الحقوق العامة، فإذا مات الجاني لا يعاقب ورثته، وإذا مات المجني عليه لا يطالِب وَرَثَتُه باستيفاء العقوبة إذ إن هذا الاستيفاء مُفَوَّض للإمام لا للمجني عليه ولا لورثته.

ب . الأحكام التي تثبت لحق العبد:

1 - يجوز في الحقوق الخاصة الخالصة أو التي يغلب فيها حق العبد العفوُ والإبْراء والصُّلْح.

2 - يكون استيفاء الحقوق الخاصة بناء على طلب المجني عليه أو وليه، فلا يجوز إلا لصاحب المصلحة ذاته أن يرفع عنها الدعوى.

3 - لا تتداخل العقوبات الخاصة، فإذا تعددت الجنايات تعددت العقوبات.

4 - يجري الإرث في العقوبة الخاصة من جهة المجني عليه، ولكن لا يجري الإرث من جهة الجاني؛ فيُورَثُ من الحقوق ما كان متعلقا بالمال الذي يرثه أو يدفع عنه ضررا في عرضه بتخفيف ألمه، ويُورَث حَدُّ القذف وقِصاص الأطراف والجِراح والمنافع في الأعضاء.

المحكوم عليه

تعريفه:

المحكوم عليه؛ هو الشخص الذي تعلق خطاب الله تعالى بفعله، ويسمى المكلف، ذكرا كان أو أنثى.

فالمكلف هو كل من توجه إليه الخطاب، ويُحكم على أفعاله بالقبول أو الرد، أو أن أفعاله تدخل في قسم المأمور به أو المنهي عنه أو المخير فيه(*).

شرطا التكليف:

والإنسان حتى يكون مكلفا أو محكوما عليه؛ ينبغي أن يتوفر فيه شرطان(*)، هما:

1 . القدرة على فهم دليل التكليف:

وذلك بأن يفهم بنفسه خطاب الشارع في القرآن والسنة، أو بواسطة غيره بالسؤال والتعلم، لأن امتثال أوامر الله عز وجل والابتعادَ عن نواهيه يتوقف على فهم الخطاب، أما العاجز الذي لا يملك قدرة لتفهم خطاب الشارع فلا يمكنه أن ينفذ ما كُلِّفَ به.

والقدرة على فهم الخطاب تتحقق بوجود العقل من جهة، وبكوْن

(*) ـ من الرسائل الجامعية التي أعدت حول هذا الموضوع: "التكليف في الشريعة الإسلامية"، رسالة دكتوراه في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى في مكة المكرمة، إعداد: لطفية حسن محمد قادري، إشراف: أ.د. أحمد فهمي أبو سنة، 1408هـ، 518ص.. "مباحث التكليف عند الأصوليين: دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير في كلية الدراسات العليا بالجامعة الأردنية في عمان، إعداد: موسى مصطفى موسى القضاة، إشراف: أ.د. محمد فتحي الدريني، 2000م، 198ص. ومن البحوث: "المحكوم عليه عند الأصوليين"، محمد عبدالرازق الدرويش، مجلة أضواء الشريعة، الرياض، العدد 13.

(*) ـ مما كتب في الموضوع: بحث "التكليف لا يلزم إلا على القدرة"، عبدالرحمن حسن النفيسة، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، الرياض، العدد 28.

النصوص التي يُكلف بها العاقل في متناول عقله لفهمها من جهة أخرى، لأن العقل أداة لفهم النصوص وإدراكها.

ولما كان العقل من الأمور الخفية، ربط الشارع التكليف بأمر ظاهر منضبط يدرك بالحس وهو البلوغ عاقلا، والبلوغ مظنة العقل، أي إدراك الخير والشر والنفع والضرر على نحو كامل واضح.

والبلوغ يكون بتحقق العلامات الطبيعية التي تظهر على جسم الشاب والفتاة، كالاحتلام بالنسبة للشاب والحيض بالنسبة للفتاة.. فإن لم تظهر علامات البلوغ الطبيعية بالاحتلام أو بالحيض، فيُقدَّر البلوغ بالسن، والتقدير بالسن مختَلَف فيه، فذهب الجمهور من الشافعية والحنابلة والصاحبان من الحنفية إلى أن سن البلوغ خمس عشرة سنة للصبي والفتاة، بينما قدره الإمام أبو حنيفة بسبع عشرة سنة للأنثى وثماني عشرة للصبي.

فمتى بلغ الإنسانُ الحُلُم فقد تحقق شرط التكليف، وتَمَكَّن العبدُ من معرفة خطاب الشارع وإدراك معناه وتوجيه القدرة والإرادة إلى تنفيذه والالتزام به.

أما إذا بلغ الإنسان الحلم مجنونا، فيكون الجنون مؤشرا حقيقيا لفقدان العقل الذي يتعلق به التكليف، وبالتالي فلا يُكَلَّف المجنون.

وكذلك الصبي قبل البلوغ لا يكلف بالخطاب، وإن توفر فيه العقل بعد التمييز، ولكنه دون المستوى المطلوب لإدراك الخطاب.

وكذا الغافل والنائم والسكران لا يكلفون في حالة الغفلة والنوم والسُّكْر، لأنه ليس في استطاعتهم الفهم والإدراك، لقول النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ؛ عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ)(1).

(1) - رواه أبو داود في سننه عن علي رضي الله عنه، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا، رقم: 3825.

وأما إيجاب الزكاة ونفقة الزوجة والقريب وضمان المتلفات على الصبي والمجنون، فليس تكليفا، وإنما هو تكليف للولي بأداء حق المال من مالهما. وأما نهي السكران عن الصلاة في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾(1)، فليس نهيا عن الصلاة حال السكر، وإنما نهي عن السكر في وقت إرادة الصلاة حال الصحو.

أما مطالبة غير العرب بالتكاليف الشرعية، باعتبار أن رسالة الإسلام شاملة عامة للناس جميعا، وهم لا يفهمون اللغة العربية، فيتم بأحد أمرين: ترجمة التكاليف الشرعية إلى اللغات الأجنبية، أو تخصيص فئة متعلمة تدرس الدين دراسة صحيحة، ثم تتعلم اللغات الأجنبية، وتُرسل إلى سائر البلاد للدعوة إلى الله، وهذا فرض كفاية لقوله تعالى: ﴿وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ﴾(2).

2 . أن يكون المكلف أهلا لما كلف به:

والأهلية لغة: الصلاحية والاستحقاق، كما قال تعالى: ﴿وَأَلۡزَمَهُمۡ كَلِمَةَ ٱلتَّقۡوَىٰ وَكَانُوٓاْ أَحَقَّ بِهَا وَأَهۡلَهَا﴾(3).

أما في الاصطلاح فهي: صلاحية الإنسان لاستحقاق الحقوق وأداء التصرفات. أو بتعبير آخر: صلاحية الشخص للإلزام والالتزام(*).

(1) ـ سورة النساء، من الآية: 43.
(2) ـ سورة آل عمران، الآية: 104.
(3) ـ سورة الفتح، من الآية: 26.
(*) ـ من الرسائل الجامعية في هذا الموضوع: "أهلية التكليف عند الأصوليين"، رسالة ماجستير في كلية الدراسات العليا بجامعة النجاح الوطنية في نابلس بفلسطين، إعداد: نبيل كامل حسن أبو صالح، إشراف: د. ناصر الدين الشاعر، 2011م، 190ص.

وهي نوعان: أهلية وجوب، وأهلية أداء.

فأهلية الوجوب: هي صلاحية الإنسان لأن تثبت له حقوق، وتجب عليه واجبات. وأساسها وجود الحياة، فتثبت لكل إنسان منذ بدء تكوينه جنينا، وتستمر معه في جميع أطوار الحياة، إلى الموت، وتسمى عند الفقهاء "الذمة"، وهي وصف شرعي يصير به الإنسان أهلا لما يجب له وعليه.

وأهلية الأداء؛ هي صلاحية الإنسان لصدور الأفعال والأقوال منه على وجه يُعْتَدُّ به شرعا. وأساسُ ثبوتِها؛ التمييزُ بالعقل، وهي ترادف "المسؤولية"، فإذا صلى الإنسان أو صام أو حج، صحت عبادته، وإذا صدر منه عقد أو تصرف صح شرعا وترتبت عليه أحكامه، وإذا جنى على غيره في نفس أو مال أو عِرْض عوقب على جنايته.

أدوار الأهلية:

يمر الإنسان منذ بدء تكوينه جنينا في بطن أمه إلى وقت بلوغه بأربعة أدوار تكون فيها أهليته إما ناقصة أو كاملة، وهي: دَوْرُ الاجتنان، ودور الصبا أو الطفولة، ودور التمييز، ودور البلوغ عاقلا، علما بأن دور الصبا يبدأ من الولادة وينتهي ببلوغه سن السابعة، ودور التمييز بعد تمام سن السابعة إلى البلوغ.

ففيما يتعلق بأهلية الوجوب، يمُرُّ الإنسان بمرحلتين اثنتين:

1 ـ أهلية الوجوب الناقصة: وتثبت للجنين في بطن أمه، حيث تتوفر فيه الصلاحية لأن تثبت له حقوق، بشرط أن يولد حيا، كالإرث والوصية والاستحقاق في الوقف والنسب. دون أن تجب عليه واجبات، فلا تجب في ماله نفقة أقاربه، ولا يُلزم بأثمان المشتريات. ونقص أهليته لسببين: كونه جزءا من أمه، وكونه نفسا مستقلة، ونظرا لأن وجوده محتمل يُشترط لثبوت الحقوق له انفصاله حيا عن

أمه، فلو انفصل ميتا لم يثبت له شيء من الميراث أو الوصية أو الوقف.

2 ـ أهلية الوجوب الكاملة: وتثبت للإنسان منذ ولادتهِ، ولا تفارقه في أثناء حياته، فيكون صالحا لتلقي كل الحقوق والالتزام ببعض الواجبات قبل البلوغ كالضمان والنفقة والزكاة، وتجب عليه جميع الواجبات بعد البلوغ. لكن أهلية الوجوب قبل البلوغ لا تخول الإنسان صلاحية التعامل، ولا تكفي لاعتبار أقواله وأفعاله ما لم تتحقق فيه أهلية الأداء.

وفيما يتعلق بأهلية الأداء يمر الإنسان بثلاث مراحل، وهي:

1 ـ الإنسان عديم أهلية الأداء أصلا: وهو الطفل من ولادته حتى سن التمييز، وكذا المجنون طوال جنونه. فالطفل والمجنون لا عقل لهما، وبالتالي فليس لهما أهلية أداء، ولا تعتبر التصرفات التي تصدر منهما، ولا يترتب عليها أثر شرعي، فيما عدا الجنايات التي يتعلق بها الضمان المالي، ولا يُقتصُّ من الطفل والمجنون بدنيا.

2 ـ الإنسان ناقص أهلية الأداء: وهو الصبي المميز الذي بدأ يدرك بعض الأشياء، ويمر في مرحلة التطور والنماء العقلي الذي يكتمل بالحُلُم والبلوغ، ويُلحق به المعتوه ضعيف العقل.

فالتصرفات التي تصدر عن الصبي المميز أو المعتوه في المعاملات يُنظر فيها، وهي ثلاثة أقسام:

أ ـ تصرفات نافعة نفعا محضا؛ وهي التي يترتب عليها دخول شيء في ملكه من غير مقابل، كقبول الهبة والصدقة دون إذن وليه، ووجوب الأجرة له بإجارة نفسه، وصحة وكالته عن غيره، فهي تصح منه وتنفذ لأن فيها تدريبا له على

التصرف، قال تعالى: ﴿وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَـٰمَىٰ﴾[1].

ب ـ تصرفات ضارة ضررا محضا؛ وهي التي يترتب عليها خروج شيء من ملكه دون مقابل، كالطلاق والعِتْق والهِبَة والصدقة والوقف والكفالة، وهذه لا تصح منه ولو بإجازة الولي، لأن الولي لا يملك هذه التصرفات.

ج ـ تصرفات مترددة بين النفع والضرر؛ وهي التي تحتمل الربح والخسارة، كالبيع والشراء والإجارة والزواج ونحوها، وهذه تصح من المميز وتنعقد صحيحة بإذن الولي، فإذا لم يأذن الولي لم تنعقد وكانت باطلة، لنقص أهلية المميز.

هذا، وإن الصبي المميز، وإن كان عنده عقل وفهم وتمييز، إلا أنه ليس كاملا، فلا تتعلق به أحكام التكليف، لأن الله تعالى قال: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[2].

أما أفعال المميز في مجال الإيمان والصلاة والصيام والحج، فتصح منه، ولكنه لا يكون مُلْزَمًا بها.

3 ـ الإنسان كامل أهلية الأداء: وهو كل من بلغ عاقلا، وهذه الأهلية تعتمد على العقل وترتبط بالبلوغ، لأنه مظنة العقل.

فإذا بلغ الشخص عاقلا ـ ذكرا كان أو أنثى ـ ثبتت له الأحكام التالية بشروطها:

الأول: تلزمه الواجبات الشرعية، كالصلاة والصوم والحج، ويستحق الإثم والعقوبة الأخروية على ترك الواجبات وفعل

(1) ـ سورة النساء، من الآية: 6.

(2) ـ سورة البقرة، من الآية: 286.

المحرمات.

الثاني: تجزئه عباداته المفروضة التي يؤديها، فلا يلزمه أن يعيدها مرة أخرى، بخلاف غير المكلف فإن حَجَّه لا يُجْزِئُه عن حج الفريضة بعد التكليف، فلا بد له من حجة أخرى.

الثالث: يُؤاخَذ بأفعاله، فإن فعل ما فيه عقوبة حدية لزمته، كما لو زنى أو سرق، ويلزمه القصاص إن قتل إنسانا معصوما أو قطع منه عضوا أو جرحه أو ضربه.

الرابع: يؤاخذ بما يعقده من تصرفات، فيصح زواجُه وطلاقُه ونَذْرُه وإقرارُه، وتصح وتلزمه تصرفاته المالية من بيع وإجارة وهبة، ووقف وصدقة وإعارة وتَقَبُّل وديعة ونحو ذلك.

فالإنسان في هذه الحالة تكون جميع تصرفاته معتبرة، وتترتب عليه الحقوق والواجبات.

لكن يُشترط لصحة تصرفاته المالية مع البلوغ أن يبلغ رشيدا، فلا تُسلم له أمواله إلا إذا بلغ رشيدا وتأكد الولي أو القاضي من رشده، لقوله تعالى: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَأۡكُلُوهَآ إِسۡرَافٗا وَبِدَارًا أَن يَكۡبَرُواْ﴾[1].. فإن بلغ غير رشيد - أي سفيها - يُنتظر به إلى الرشد، وفي تلك الفترة يكون حكمه حكم الصبي المميز.

عوارض الأهلية:

بما أن أهلية الأداء تساوي المسؤولية التي تقوم على العقل، وبما أن أحوال الإنسان وقدراته العقلية مُعَرَّضَةٌ لطوارئ ونَقْصٍ وتغيير، فإن قدرته على الفهم وصلاحيته للالتزامات تتغير، وبالتالي فإن أهليته للتكليف تختلف بحسب المتغيرات والعوامل الطارئة. وقد أطلق

(1) - سورة النساء، من الآية: 6.

العلماء على هذه العوامل التي تؤثر في أهلية الأداء مصطلح (عوارض الأهلية)، لأنها تمنع الأحكام التي تتعلق بأهلية الوجوب أو بأهلية الأداء من الثبوت، لنقص في العقل أو فقدانه[*].

وهذه العوارض إما أن تكون **سماوية**، وهي التي تثبت من قبل الشرع ولا كسب للإنسان فيها، ولا اختيار له في وقوعها، وأهمها الجنون والعته والصغر والنسيان والنوم والإغماء والمرض والموت، والحيض والنفاس بالنسبة للمرأة.

وإما أن تكون عوارض **كسبية** تقع بفعل الإنسان وكسبه واختياره، وأهمها الجهل والسُّكْر والسفه والخطأ والإكراه.

وهذه العوارض تؤثر على الأهلية، ولكن تأثيرها يختلف من حالة إلى أخرى، فبعضها يزيل الأهلية، وبعضها ينقصها، وبعضها يغير في الأحكام فقط، ولذا تنقسم العوارض إلى ثلاثة أقسام:

1 - **العوارض التي تعرض لأهلية الأداء فتزيلها أصلا؛** كالجنون والنوم والإغماء والإكراه، ويصبح الإنسان عديم الأهلية تماما ولا يترتب على تصرفاته أثر شرعي، وتنعدم عنه التكاليف. وفي ذلك حديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ)[1]، والمراد رفع المؤاخذة، وهذا يستلزم يستلزم رفع التكليف.

(*) ـ من الكتب المؤلفة في الموضوع: "عوارض الأهلية عند علماء أصول الفقه"، للدكتور حسين خلف الجبوري، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، مكة المكرمة (المملكة العربية السعودية)، 1408هـ.. "عوارض الأهلية بين الشريعة والقانون"، تأليف: شامل رشيد ياسين الشيخلي، مطبعة العاني، بغداد، 1974، وأصل الكتاب رسالة نالت درجة الماجستير من كلية الآداب بجامعة بغداد، 1972.. ومن الرسائل الجامعية: "عوارض الأهلية بين الشريعة والقانون"، رسالة ماجستير، إعداد: جوان محمد صلاح الدين محمد.

(1) ـ رواه ابن ماجه في سننه عن أبي ذر الغفاري، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم: 2033.

2 - **العوارض التي تنقص أهلية الأداء؛** كالعته، فإذا أصاب البالغَ العاقلَ فلا تزول عنه أهلية الأداء بل تنقص، وتصح منه التصرفات النافعة دون غيرها كالصبي المميز.

3 - **العوارض التي تغير بعض الأحكام؛** كالسفه والغفلة والدَّيْن، فإذا أصاب المكلفَ سَفَهٌ أو غفلة أو دَيْن فلا يؤثِّرُ ذلك على أهليته، فلا تزول ولا تنقص، ولكن تتغير بعض الأحكام الناشئة عن تصرفاته، كالحجْر على تصرفاته المالية بالمعاوضة والتبرع، للمحافظة على ماله حتى لا يبقى عالة على غيره، أو للمحافظة على حقوق الدائنين الذين يتضررون بتصرفه.

ونقدم هنا دراسة تفصيلية ـ نوعا ما ـ لكل عارض من عوارض الأهلية:

أولا: العوارض السماوية:

1 . الجنون:

عرفه بعض الأصوليين بأنه: اختلال العقل، بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهج العقل إلا نادرا.

وهو نوعان: أصلي وطارئ. والأصلي: أن يبلغ الإنسان مجنونا. والطارئ: أن يبلغ عاقلا، ثم يطرأ عليه الجنون. وكل منهما إما ممتد أو غير ممتد. مع اختلاف العلماء في ضابط ما يعتبر ممتدا أو غير ممتد.

والجنون بنوعيه لا يؤثر في أهلية الوجوب لأنها تثبت بالذمة، والجنون لا ينافي الذمة لأنها تثبت بالعقل والتمييز، والمجنون فاسد العقل عديم التمييز، ولهذا كان حكمه حكم الصغير غير المميز في تصرفاته.

أما في العبادات، فإن كان الجنون ممتدا، فإنه يُسقط العبادات. أما إذا كان غير ممتد فإن الأداء، وإن كان غير ممكن في حال الجنون،

إلا أنه ممكن بعد الإفاقة على سبيل القضاء.

والجنون من أسباب الحجر، والحجر شرعا: المنع من التصرفات القولية والفعلية، بمعنى عدم انعقادها أو نفاذها، حتى ولو كانت نافعة للمجنون نفعا محضا، كما هو الحال بالنسبة للصغير غير المميز.

والمجنون محجور عليه لذاته، بمعنى: أن الجنون متى طرأ على الإنسان كان سببا للحجر عليه دون توقف على حكم من القضاء، وعلى هذا لا يُعتدُّ بأقوال المجنون من حين جنونه، إلا أن الجنون إذا كان متقطعا بأن كان المجنون يفيق في بعض الأوقات، فإن حكم تصرفاته في حالة إفاقته حكم تصرفات العاقل.

2 . العته:

آفة توجب خللا في العقل، فيصير صاحبه مختلط الكلام، فيشبه مرة كلام العقلاء، ومرة كلام المجانين، وحكمه حكم الصبي المميز، فتثبت له أهلية أداء ناقصة، أما أهلية الوجوب فتبقى له كاملة.

ويفرق بعض الأصوليين بين نوعين من العته: نوع لا يكون معه إدراك وتمييز، وحكمه كحكم المجنون.. ونوع يكون معه إدراك وتمييز ولكنه لا يصل إلى درجة إدراك الراشدين عادة، وحكمه كالصبي المميز في جميع أحكامه. والحق أن العته لا يكون إلا نوعا واحدا، لأن النوع الأول جنون في الحقيقة.

والمعتوه محجور عليه لذاته، فهو من هذه الجهة كالمجنون.

3 . الصغر:

الصغير قبل أن يعقل كالمجنون، فيؤاخذ بضمان أفعاله في إتلاف الأموال، كما إذا أتلف مال إنسان، فإنه يضمنه. أما أقواله فلا يعتد بها شرعا لانتفاء تعقل المعاني، فلا تصح إقراراته وعقوده وإن أجازها الولي، أما بعد أن يعقل فيصبح له أهلية أداء ناقصة لقصر عقله.

وجُعل الصغر من العوارض مع أنه حالة أصلية للإنسان في مبدأ

الفطرة، باعتبار أن الأصل في الإنسان هو تحمل أعباء التكاليف ومعرفة الله تعالى، والعوارض هي الحالات التي لا تكون ملازمة للإنسان وتنافي الأهلية، ومن الواضح أن الصغر لا يلازم الإنسان.

4 . النسيان:

عارض يعرض للإنسان فيمنعه من تذكر ما كلف به، أو هو عدم استحضار الشيء وقت الحاجة إليه. وهو لا ينافي أهلية الوجوب لبقاء القدرة بكمال العقل، وينافي وجوب أداء الحقوق كسائر الأعذار.

وهو لا يكون عذرا في حقوق العباد، فلو أتلف مال إنسان ناسيا يجب عليه ضمانه، لأن حقوق العباد محترمة لحاجة الناس إليها. بخلاف حقوق الله تعالى، فالنسيان فيها يعد عذرا بالنسبة لاستحقاق الإثم، فالناسي لا إثم عليه، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ)[1]. أما في أحكام الدنيا فقد يكون النسيان عذرا مقبولا فلا تفسد عبادته، كما في أكل الصائم ناسيا، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ : "مَنْ نَسِيَ وهو صائِمٌ فَأَكَلَ أو شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّما أطْعَمَهُ الله وَسَقَاهُ"[2].

5 . النوم:

النوم؛ هو عجز عن الإدراكات الظاهرة والحركات الإرادية يوجب تأخير الخطاب بالأداء إلى وقت الانتباه، لامتناع الفهم. ولكنه لا يوجب تأخير نفس الوجوب، لأن النوم لا يخل بالذمة والإسلام، ولأنه يمكن الأداء حقيقة بالانتباه وإلا فبالقضاء، بدليل قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا

(1) - رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم: 2035.
(2) - متفق عليه.

ذَكَرَهَا)[1]، ولا حرج في الحالين.

والنوم ينافي الاختيار أصلا، ولذا فإن عبارات النائم باطلة، فلا يصح طلاقه وعتاقه وإسلامه وردته وبيعه وشراؤه.

6 . الإغماء:

هو تعطل القوى المدركة والمحركة حركة إرادية، بسبب مرض يعرض للدماغ أو القلب، وباعتبار أنه مرض يمنع فهم الخطاب فيؤثر تأثيرا أكثر من النوم، لذا جعلوه ناقضا للصلاة في كل حال.

وحكمه؛ أنه ينافي أهلية الوجوب، وأهلية الأداء في الحال. أما قضاء العبادة؛ فإذا كان الإغماء قصيرا، فيكون كالنوم لا يسقط به القضاء. وإذا كان طويلا فهو كالمجنون والصغر يسقط القضاء.

7 . المرض:

هو هيئة غير طبيعية في بدن الإنسان ينجم عنها بالذات آفة في الفعل، والمراد به هنا غير الجنون والإغماء.

وحكمه؛ أنه لا ينافي أهلية الوجوب وأهلية الأداء. ولهذا تثبت للمريض الحقوق كما تثبت عليه الواجبات، إلا أن المرض يؤثر في بعض الأحكام بالنسبة للمريض مع ثبوت الأهلية الكاملة له.

من ذلك؛ أن المرض لما كان سبب الموت عادة، كان المرض من أسباب تعلق حق الوارث والدائن بماله، فيكون المرض من أسباب الحجر إذا اتصل المرض بالموت، ويستند أثر الحجر إلى أول المرض، ويشمل جميع مال المريض بالنسبة إلى حق الدائن الذي يستغرق ديْنُه جميع المال، ويقتصر على ثلثي المال بالنسبة للوارث.. ونظرا لقيام الحجر فكل تصرف واقع يحتمل الفسخ كالهبة وبيع المحاباة، فكل منهما يصح في الحال، لأنه ليس للوارث أو الدائن حق

(1) ـ رواه مسلم في صحيحه عن أنس بن مالك، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم: 1103.

الاعتراض على تصرفات المريض حال حياته، لكن هذا الحق يثبت لهما بعد وفاته إذا كان التصرف مضرا بحقوقهما، كما هو الحال في هذين التصرفين..

8 . 9 . الحيض والنفاس:

الحيض دم فاسد يخرج من أقصى رحم المرأة وقت الصحة. والنفاس هو الدم الخارج عقب الولادة. وهما يشتركان في الصورة والحكم، فلا يُسقطان أهلية الوجوب ولا أهلية الأداء، لبقاء الذمة والعقل وقدرة البدن، إلا أنه ثبت بالنص أن الطهارة عن الحيض والنفاس شرط للصلاة لكونهما من الأحداث والأنجاس، وفي فوات الشرط فوات الأداء.

عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضَةِ فَإِنَّهُ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنْ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ)[1].

أما القضاء فلم يجب في الصلاة دفعا للحرج والمشقة لتكرار ذلك وطول الزمن. أما الصوم فمع أن الطهارة عن الحيض والنفاس شرط في أدائه إلا أنه لم يسقط القضاء عن الحائض والنفساء لعدم وجود الحرج في قضاء الصوم، لأن الحيض لا يستوعب الشهر، ووقوع النفاس في رمضان من النوادر فلا يُبنى الحكم عليه كالإغماء إذا استوعب الشهر.

عَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ وَلَكِنِّي أَسْأَلُ. قَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ

(1) ـ رواه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، رقم: 247.

وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ[1].

10 . الموت:

هو وصف يعتري الإنسان به يكون عاجزا عجزا تاما يترتب عليه انعدام أهلية الأداء، فتسقط عنه جميع التكليفات الشرعية، لأن الغرض منها الأداء عن اختيار، والأداء بالقدرة، ولا قدرة مع الموت لأنه عجز كامل.

وللميت أحكامه التي تتعلق به، وهي أربعة أنواع:

أ ـ ما هو من باب التكليف، يسقط بالموت إلا في حق الإثم، فيبطل وجوب أداء الزكاة والصلاة وسائر القربات، لأن الغرض منها الأداء عن اختيار ليحصل الابتلاء، وهو قد زال بالموت.

ب ـ ما شرع من الأحكام لحاجة غير الميت، فإن كان حقا متعلقا بالعين كما في المرهون والمأجور والمغصوب والودائع والأمانات، يبقى ببقاء تلك العين، لأنها ليست متعلقة بفعل الميت، وإنما يتعلق الحق فيه بذاتها، وحقوق العباد تتعلق بالمال، أما إن كان دينا فلم يبق بمجرد الذمة لضعفها أو خرابها بالموت، وإنما يبقى تعلق الذمة بمال تركه الميت أو كفيل كان بالدين قبل الموت.

ج ـ ما وجب عليه لحاجة الغير مشروعا عليه بطريق الصلة كنفقة المحارم والزكاة وصدقة الفطر ونحوها، فهو يبطل بالموت إلا أن يوصي فيصح من الثلث.

د ـ المشروع حقا للميت بناء على حاجته، لأن حقوق البشر شرعت لحاجتهم، والموت لا ينافي الحاجة، فيكون حكمه: أنه يبقى له

---

(1) ـ رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، رقم: 508.

بمقدار ما تنقضي به الحاجة، وهذا يفترض بقاء التركة على حكم ملك الميت حتى تؤدى منها حقوق الميت، وهي مؤن التجهيز والدفن ثم قضاء الديون، ثم تنفيذ الوصايا في حدود ثلث التركة الباقي. وأما ما لا يصح لحاجة الميت كالقصاص الثابت له في حياته، فإنه يجب حقا للورثة، فيصح عفوهم عن الجاني قبل موت المجروح.

ثانيا: العوارض المكتسبة:

1 . الجهل:

الجهل(*) لا ينافي الأهلية، وإنما قد يكون عذرا في بعض الأحوال، وهو من هذا الجانب أنواع أربعة:

أ . جهل لا يصلح عذرا أصلا في الآخرة، كجهل الكافر، لأنه مكابرة وجحود بعد وضوح الدلائل على وحدانية الله تعالى وربوبيته وإقامة المعجزات الدالة على إرسال الرسل.

ومثله؛ جهل المسلم في دار الإسلام بالأحكام الشرعية، فلا يعذر المسلم بجهله الأحكام العامة الواضحة التي لا رخصة لأحد في جهلها، وهي الثابتة بالكتاب والسنة المتواترة أو المشهورة، و التي انعقد عليها الإجماع، كوجوب الصلاة والصيام، وكتحريم الخمر والزنا وقتل النفس بغير حق، وحرمة اعتداء الإنسان على مال غيره، ونحو ذلك. ولا يُستثنى من ذلك الذمي، فلا يعذر بالجهل بما يُطبق عليه من أحكام الإسلام، كالقصاص وحد الزنا والسرقة، لأنه مقيم في دار الإسلام، والعلم في دار الإسلام مفترض في الجميع.

(*) ـ مما كتب في هذا الموضوع: بحث "الجهل أنواعه وتطبيقاته الفقهية"، للدكتور إبراهيم أحمد صالح، مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية، العراق، ع2، مجح، س6، 2011، ص: 1-10.. وبحث "نبراس العقول في الجهل وأثره على التصرفات عند علماء الأصول"، رمضان محمد عيد هتيمي، مجلة الشريعة والقانون، القاهرة، العدد 28.. وبحث "الجهل واثره في الأحكام الشرعية"، للباحث بدر بن محمد بن عبد العزيز المحمود.

ب ـ جهل لا يصلح عذرا، لكنه دون جهل الكافر، كجهل البغاة. والباغي؛ هو الذي خرج عن طاعة الإمام العادل. وكجهل من خالف في اجتهاده الكتاب والسنة من علماء الشريعة، ومن ذلك القول بحل الذبيحة التي تُركت التسمية عليها عمدا، قياسا على متروك التسمية سهوا، فإنه مخالف لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾[1].

ج ـ جهل يصلح عذرا وشبهة، كالجهل في موضع الاجتهاد الصحيح الذي لا يخالف الكتاب والسنة المشهورة أو الإجماع، أو في غير موضع الاجتهاد لكن في موضع الشبهة، وذلك كمن تزوج امرأة جاهلا أنها محرمة عليه بسبب الرضاعة، أو كمن شرب عصير العنب جاهلا تخمره، فإن الجريمة تنتفي في الحالتين ولا عقاب على الفاعل.

ومن ذلك أيضا؛ جهل الشفيع بالبيع، أي بيع جاره داره أو شريكه حصته، فإنه عذر للشفيع، ولهذا يثبت له حق الشفعة إذا علم بالبيع.

ومنه أيضا؛ جهل الوكيل بالعزل من الموكل، ولهذا ينفذ تصرفه في حق الموكل قبل علمه بالعزل.

د ـ جهل في دار الحرب من مسلم لم يهاجر، فيكون جهله بالشرائع عذرا، لأن دار الحرب ليست دار علم بالأحكام الشرعية، بل دار جهل بها. وعلى هذا إذا أسلم شخص هناك ولم يعلم حقيقة وجوب العبادات عليه، كالصلاة ونحوها، فلم يؤدها، فإنها لا تلزمه قضاء إذا علمها بعد ذلك. وكذلك إذا شرب الخمر جهلا منه بحرمتها، فلا إثم عليه ولا عقاب، لأن المؤاخذة ولزوم التكليف يثبتان ببلوغ الخطاب إليه حقيقة أو تقديرا بشهرته في محله، وليست دار الحرب بالدار التي

(1) ـ سورة الأنعام، من الآية: 121.

تشيع فيها الأحكام وتشتهر.

2 . الخطأ:

الخطأ يطلق ويراد به ما قابل الصواب، ويطلق ويراد به ما قابل العمد، ومنه قول الرسول ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ)[1]. وهذا المعنى الثاني هو المراد في بحوث عوارض الأهلية، ويمكن تعريفه بأنه:

صدور القول أو وقوع الفعل من الإنسان على خلاف ما يريده. أو هو قول أو فعل يصدر من الإنسان بغير قصد بسبب ترك التثبت عند مباشرة أمر آخر مقصود. كما إذا رمى شخص صيدا فأصاب إنسانا، فهو قد قصد رمي الصيد لا الإنسان.

وحكمه يختلف بين حقوق الله وحقوق العباد:

ففي حقوق الله، يصلح الخطأ عذرا في سقوطها إذا حصل عن اجتهاد، فإذا أخطأ المجتهد في الفتوى بعد استفراغ وسعه وبذل جهده في تحري الصواب لا يكون آثما ويستحق أجرا واحدا. وكذلك يصلح الخطأ شبهة في إسقاط الحدود، فلا يأثم المخطئ ولا يؤاخذ بحد.

وأما في حقوق العباد، فإن كان الحق عقوبة كالقصاص، لم يجب بالخطأ، لأن القصاص عقوبة كاملة، فلا يجب على المخطئ لأنه معذور، وإنما تجب بالقتل الخطأ الدية لأنها بدل المحل المتلف.

قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ

(1) - رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم: 2035.

شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ تَوۡبَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴾[1].

أما حقوق العباد المالية، فلا يصلح الخطأ فيها عذرا، فيجب على من أتلف مال إنسان خطأ ضمان العدوان، لأنه ضمان مال لا جزاء فعل، فلو أتلف جماعة مال إنسان يجب على الكل ضمان واحد.

وفي المعاملات غير المالية، الراجح عدم الاعتداد بجميع أقوال المخطئ، لا طلاقه ولا أي تصرف قولي آخر، بشرط أن يُثبت خطأه.

3 . الهزل:

الهزل[*]؛ أن يُراد بالشيء ما لم يوضع له. فالكلام وضع عقلا لإفادة معناه الحقيقي أو المجازي، والتصرف القولي الشرعي موضوع لإفادة حكمه، فإذا أريد بالكلام غير موضوعه العقلي، وأريد بالتصرف القولي غير موضوعه الشرعي، وهو عدم إفادته الحكم أصلا، فهو الهزل. فالهازل يتكلم باختياره وهو عالم بمعناه من غير قصد موجبه، فهو يباشر العقود والتصرفات عن رضا واختيار، ولكن لا يريد الحكم المترتب عليها ولا يختاره ولا يرضى بوقوعه.

والهزل لا ينافي أهلية الوجوب ولا أهلية الأداء، ولكنه يؤثر في بعض الأحكام بالنسبة للهازل.

وتنقسم التصرفات التي تقترن بالهزل إلى ثلاثة أقسام، هي الإخبارات، والاعتقادات، والإنشاءات، ولكل قسم حكم يخصه:

أ . الإخبارات: وهي الإقرارات، والهزل يبطلها مهما كان موضوع الإخبار، لأن الإقرار يعتمد صحة المخبر به، والهزل ينافي

(1) ـ سورة النساء، الآية: 92.

(*) ـ مما كتب في هذا الموضوع: أحكام الهزل في الفقه الإسلامي (دراسة فقهية أصولية موازنة)، رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى في مكة المكرمة، إعداد: عبدالله بن فخري بن محمود أنصاري، إشراف: أ.د. أحمد فهمي أبو سنة، 1417هـ، 923ص.

ذلك إذ هو دليل ظاهر على كذب ما أقر به. لذلك فإن من أقر هازلا ببيع أو زواج أو طلاق فلا عبرة بذلك، ولا يترتب على إقراره شيء، حتى ولو أجازه الهازل، لأن الإجازة تلحق شيئا منعقدا يحتمل الصحة والبطلان، فلا تلحق ما لم ينعقد أصلا، كما أن الإجازة لا تجعل الكذب صدقا.

ب ـ **الاعتقادات**: وهي الأقوال الدالة على عقيدة الإنسان، والهزل لا يمنع أثرها. فالهزل بالردة كفر، لأنه استخفاف، فيرتد الإنسان بنفس الهزل، لأن التكلم بكلمة الكفر هزلا استخفاف بالإسلام، والاستخفاف بالإسلام كفر، فصار الناطق بكلمة الكفر مرتدا بنفس الهزل وإن لم يقصد حكمه. قال تعالى: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِن نَّعْفُ عَن طَائِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ ﴿٦٦﴾﴾[1].

ج ـ **الإنشاءات**: ومعناها؛ إيقاع الأسباب التي تترتب عليها الأحكام الشرعية المقررة لها، كالبيع والإجارة وسائر العقود والتصرفات، وهي نوعان:

النوع الأول، لا يبطله الهزل، كالنكاح والطلاق والرجعة، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (ثَلَاثٌ جَدُّهُنَّ جَدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جَدٌّ؛ النِّكَاحُ وَالطَّلَاقُ وَالرَّجْعَةُ)[2].

النوع الثاني: ما اختلف العلماء في تأثير الهزل فيه بالإبطال أو

(1) ـ سورة التوبة، الآيتان: 65، 66.
(2) ـ رواه أبو داود في سننه عن أبي هريرة، كتاب الطلاق ، رقم: 1875.

الإفساد، كالبيع والإجارة، وسائر التصرفات التي تحتمل الفسخ. فالشافعية يقررون أن الهازل يؤاخذ بما تدل عليه عباراته من إنشاء التزام أو إبرام عقد، حتى لا يضطرب أمر المعاملات والعقود بين الناس. وقال الجمهور: ليس للهزل حقيقة أثر في الإيجاب أو القبول لانتفاء أساس الالتزام وهو القصد والإرادة، وهذا الرأي قال به المالكية في جميع العقود، وقال به الحنفية والحنابلة في العقود المالية.

4 . السفه:

السفه في اصطلاح الفقهاء؛ خفة تعتري الإنسان فتحمله على التصرف في المال على خلاف مقتضى الشرع والعقل، مع قيام العقل.

وعُدَّ السفه من العوارض المكتسبة لأن السفيه يعمل باختياره ورضاه على خلاف مقتضى العقل.

وحكم السفه؛ أنه لا ينافي الأهلية، ولا يمنع شيئا من أحكام الشرع، فالسفيه كامل الأهلية، مخاطب بجميع التكليفات الشرعية.

إلا أن السفه يمنع منه ماله، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾[1]، وإنما يُدفع إليه المال بعد البلوغ إذا أنس منه الرشد، أي إذا عرف، لقوله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْ﴾[2]، فإيتاء المال يُشترط له البلوغ والرشد بنص هذه الآية.

---

(1) - سورة النساء، الآية: 5.
(2) - سورة النساء، من الآية: 6.

والغفلة(*) ملحقة بالسفه من ناحية الحَجْر وعدمه، وذو الغفلة: هو من لا يهتدي إلى أسباب الربح والخسارة كما يهتدي غيره، وإنما يُخدع بسهولة بسبب البساطة وسلامة القلب، مما يؤدي إلى غبنه في المعاملات. فالسفيه كامل الإدراك ويرجع سوء تصرفه إلى سوء اختياره، وأما ذو الغفلة فهو ضعيف الإدراك ويرجع سوء تصرفه إلى ضعف عقله وإدراكه للخير والشر.

5 . السُّكر:

هو زوال العقل بتناول الخمر وما يلحق بها، بحيث لا يدري السكران بعد إفاقته ما كان قد صدر منه حال سكره.

فالسكر يعطل العقل ويمنعه من التمييز، وكان ينبغي لذلك أن تنعدم أهلية الأداء ويسقط عن السكران التكليف ولا يكون مخاطبا بشيء حال سكره، ولكن الفقهاء لم يقولوا بهذا في جميع حالات السكر، وإنما قصروه على حالة سكره إذا كان بطريق مباح، أما إذا كان سكره بطريق محظور فقد جعلوه مكلفا ومؤاخذا بما يصدر عنه. وعلى هذا فالسكر نوعان:

أ . السكر بطريق مباح:

ويكون إذا شرب المسكر اضطرارا، أو مكرها، أو عن غير علم بكونه مسكرا، أو شرب دواء فأسكره، أو نحو ذلك.

وحكم السكران بهذا الطريق حكم المغمى عليه، فلا يكون مكلفا بأداء شيء من حقوق الله تعالى حال سكره، وإنما عليه القضاء بعد إفاقته إن لم يكن في القضاء حرج عليه. كما لا تصح عبارته حال سكره، فلا يترتب على تصرفاته القولية أي أثر. أما تصرفاته الفعلية فتترتب عليها آثارها بالنسبة لحقوق العباد المالية، فيؤاخذ بضمان

(*) ـ من الدراسات في هذا الموضوع: "تكليف الغافل عند الأصوليين وأثره في الفقه الإسلامي"، إسماعيل محمد علي عبدالرحمن، مجلة كلية الدراسات الإسلامية للبنات، المنصورة، العدد 12.

المتلفات نفوسا كانت أو أموالا، ولا يؤاخذ بأفعاله وجرائمه مؤاخذة بدنية، لأن العقاب البدني مبناه العقل والتمييز، والسكران فاقد العقل معدوم التمييز.

ب . السكر بطريق محظور:

وهو السكر من كل شراب محرم. وحكمه؛ أنه لا ينافي الخطاب بالإجماع، ويُلزم السكران بكل الأحكام الشرعية، وتصح عباراته كلها كالطلاق والعتاق والبيع والشراء والإقرارات والتزوج والإقراض والاستقراض وسائر التصرفات، لأن السكر لا يعدم العقل، وإنما يفوت قدرة فهم الخطاب بسبب هو معصية، فيُجعل في حكم الموجود زجرا له وعقوبة على سكره، ويبقى التكليف متوجها في حق الإثم ووجوب القضاء.

وإذا ارتكب جريمة من الجرائم فيعاقب عليها، فإذا قتل يجب القصاص، وإذا قذف شخصا أو زنى أو سرق، يقام عليه الحد بعد الصحو. على خلاف بين العلماء في تفاصيل هذه الأحكام كلها.

6 . الإكراه:

الإكراه(*) من العوارض المكتسبة، لا من فعل الإنسان، ولكن من فعل غيره به.

لذلك عرفوه بأنه: حمل الغير على أن يفعل ما لا يرضاه ولا

(*) ـ مما كتب في هذا الموضوع: "الإكراه وأثره في التصرفات"، عيسى زكي عيسى محمد شقرة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1987، 232ص. "الإكراه وأثره في الأحكام الشرعية"، عبد الفتاح الشيخ، مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة، ط1، 1989. ومن البحوث: بحث "الإكراه وأثره على الأهلية" للدكتور دياب سليم محمد عمر، منشور إلكترونيا على الرابط:

http://elibrary.mediu.edu.my/books/MAL04846.pdf

وبحث "القول المبين في الإكراه وأثره في التصرفات عند الأصوليين" للدكتور رمضان محمد عيد هيتمي"، منشور إلكترونيا على الصفحة:

http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=1257

يختار مباشرته لو خُلي ونفسه.

ويُشترط لتحقق الإكراه:

1 ـ أن يكون المكرِه "الحامل على الفعل" متمكنا من إيقاع ما هدد به، فإن لم يكن كذلك، وكان المكرَه عالما بعدم قدرته كان تهديده لغوا لا عبرة به.

2 ـ أن يكون المكرَه خائفا من هذا التهديد، بأن يقع في نفسه أن مكرِهه سيوقع ما هدد به عاجلا يقينا أو على غلبة لظن، وأن يفعل ما أكره عليه تحت تأثير هذا الخوف.

3 ـ أن يكون المكرَه به، أي ما هُدد به، ضررا يلحق النفس بإتلافها، أو بإتلاف عضو منها، أو بما دون ذلك، كالحبس والقيد والضرب.

والإكراه عند الحنفية نوعان: إكراه ملجئ أو كامل، وإكراه غير ملجئ أو قاصر.

فالإكراه الملجئ؛ هو الذي لا يبقى للشخص معه قدرة ولا اختيار، كالإلقاء من شاهق جبل، ونحو ذلك من كل ما يتلف النفس أو العضو من الأعضاء. وحكمه: أنه يعدم الرضا ويفسد الاختيار.

والإكراه غير الملجئ؛ هو التهديد بما لا يتلف النفس أو العضو، كالإكراه بالقيد أو الحبس لمدة، أو بالضرب الذي لا يخاف به على نفسه التلف. وحكمه: أنه يعدم الرضا ولا يفسد الاختيار.

فهناك فرق بين الرضا والاختيار عندهم.

حيث إن الاختيار: هو ترجيح فعل الشيء على تركه، أو العكس.

وأما الرضا فهو: الارتياح إلى فعل الشيء والرغبة فيه.

وجميع أفعال الإنسان لا بد لها من اختيار، إلا أنه قد يكون صحيحا سليما إذا كان صادرا عن الرغبة في الفعل، وقد يكون فاسدا إذا كان ترجيحا لأخف الضررين أو أهون الشرين.

أما الرضا، فلا يلزم وجوده في كل فعل من أفعال لإنسان، فقد يكون الفعل عن رضا وارتياح أو لا يكون.

والإكراه يُعدِم الرضا، ولا يعدم الاختيار وقد يفسده كما إذا كان ملجئا.

والإكراه في الجملة لا ينفي الأهلية بنوعيها، لأنها ثابتة بالذمة والعقل والبلوغ، ولا يوجب سقوط الخطاب بحال، سواء أكان ملجئا أم لا، لأن المستكرَه مبتلى، والابتلاء يحقق الخطاب، ولا ينافي الاختيار أيضا، وإن كان فاسدا في حالة الإكراه الملجئ، لأن الإكراه حمل للفاعل على أن يختار ما هو أهون عند الحامل وأرفق له.

لكن للإكراه أثر في الأقوال والأفعال الصادرة عن المستكرَه.

فإن كان المكرَه عليه من الإقرارات، بطل الإقرار، سواء كان ملجئا أو غير ملجئ، فمن أكره على الاعتراف بمال أو زواج أو طلاق، كان اعترافه باطلا.

وإن كان المكرَه عليه من العقود والتصرفات، كالبيع والإجارة والرهن، كان أثر الإكراه فيه الفساد عند الحنفية، لا البطلان، سواء كان الإكراه ملجئا أم غير ملجئ. لكنهم استثنوا بعض التصرفات فقالوا بصحتها مع الإكراه، وهي الزواج والطلاق ـ عند الحنفية ـ والرجعة والنذر واليمين.

وإن كان المكرَه عليه من الأفعال، كالقتل وشرب الخمر والإتلاف، ففي الإكراه الناقص يكون المستكره هو المسؤول، وأما في حالة الإكراه الملجئ فالأفعال ثلاثة أنواع:

ـ نوع يجب فعله ويأثم عنه الممتنع، كالإكراه على شرب الخمر أو أكل لحم الميتة أو الخنزير، لأن المستكره يكون في حالة الضرورة، والضرورات تبيح المحظورات.

ـ ونوع يرخص فعله، لكن الصبر عليه أفضل، كالنطق بكلمة الكفر، فإنه لو صبر كان إعزازا للدين، ويلحق به إفساد صوم

رمضان، وترك الصلاة المفروضة، وإتلاف مال الآخرين.

ـ ونوع لا يحل فعله بحال، وهو القتل وقطع العضو والضرب المؤدي إلى الهلاك، ولو فعله كان آثما، لأنه آثر نفسه على غيره. وإذا فعل مع ذلك، فإن القصاص يجب عند الجمهور على الفاعل المباشر، لمباشرته القتل ظلما وعدوانا. وعند أبي حنيفة ومحمد: القصاص على المكره، لكن يُعزر الفاعل بما يراه الإمام زاجرا له عن هذا الفعل. ويلحق الزنا بهذا النوع، لأن الزنا لا يُرَخَّص فيه بحال، لكن لا حد على أحد، لأن الإكراه شبهة يُدْرَأُ بها الحدُّ.

كل هذا الذي سبق، إذا كان الإكراه بغير حق.

أما الإكراه بحق فهو لا يُسقط التكليف ولا يؤثر فيه. فلو أكره الحاكم شخصا على أن يوفي دينه الذي امتنع من أدائه، ففعل، صح الوفاء. وكذا لو أكرهه على بيع ماله لوفاء دينه، فباعه، صح البيع والوفاء. ولو أكره المرتد على الرجوع إلى الإسلام، صح رجوعه ظاهرا. ولو أكره من آلى من زوجته عند نهاية المدة على أن يطلق أو يفيئ، فطلق، صح طلاقه ووقع. ولو أكره على إيتاء الزكاة التي منعها، فأتاها مكرها، صحت واعتُبرت زكاة وأجزأت عنه(*).

والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله وحبيبه محمد الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبع هداهم وسلك سبيلهم بإحسان إلى يوم.

(*) ـ في هذا القسم الثاني من الكتاب لم أهتم بالتوثيق الدقيق لكل ما ورد فيه من معلومات، والسبب هو أن هذه المعلومات متوفرة في كل كتب الأصول قديمها وحديثها، وهي متكررة فيها بعبارات متقاربة، هذا من جهة، ومن جهة ثانية حتى لا أثقل الكتاب بهوامش كثيرة تكون سببا في زيادة عدد صفحاته. ولذلك اكتفيت بذكر ما ألف من دراسات حول موضوعات هذا القسم، وكذا الإحالة إلى قائمة المصادر والمراجع التي رجعت إليها.

تنويه:

أشكر الأخ الفاضل والصديق الكريم الأستاذ أحمد بن السائح الذي تفضل بالمراجعة الشاملة والدقيقة للكتاب، وقدم ملاحظات مهمة أسهمت في إثرائه وتصحيح ما وقع في أثناء تصفيفه من أخطاء مطبعية، وأسأل الله عز وجل أن يكافئه بما يستحق من أجر وثواب.

المصادر والمراجع

1 ـ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للإمام محمد بن علي الشوكاني، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

2 ـ أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي، للدكتور أحمد عبيد الكبيسي، مكتبة الفلاح ـ الكويت.

3 ـ أصول التشريع الإسلامي، للشيخ علي حسب الله، دار الفكر العربي ـ القاهرة.

4 ـ أصول الفقه، للشيخ محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي ـ القاهرة.

5 ـ أصول الفقه، للدكتور بدران أبو العينين بدران، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية.

6 ـ أصول الفقه، للدكتور فاضل عبد الواحد عبد الرحمن، دار المسيرة ـ عمان (الأردن).

7 ـ أصول الفقه الإسلامي، للدكتور محمد الزحيلي، دار ابن كثير ـ دمشق.

8 ـ أصول الفقه الإسلامي، للدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر ـ دمشق.

9 ـ أصول الفقه الإسلامي، للدكتور محمد كمال الدين إمام والدكتور رمزي محمد علي دراز، منشورات الحلبي الحقوقية، القاهرة.

10 ـ أصول الفقه تاريخه ورجاله، للدكتور شعبان محمد إسماعيل، دار السلام ـ القاهرة.

11 ـ البحر المحيط في أصول الفقه، للإمام بدر الدين الزركشي، حققه وراجعه: جماعة من العلماء، نشر: وزارة الأوقاف

والشؤون الإسلامية ـ الكويت.

12 ـ البيان المأمول في علم الأصول، للشيخ عبد الرحمن عبد الخالق، دار الإيمان، الإسكندرية (مصر).

13 ـ تيسير علم أصول الفقه، للأستاذ عبد الله بن يوسف الجديع، نشر مركز البحوث الإسلامية ـ لندن (بريطانيا).

14 ـ الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقها على المذهب الراجح، للدكتور عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد ـ الرياض (المملكة العربية السعودية).

15 ـ الحكم الشرعي بين النقل والعقل، للدكتور صادق عبد الرحمن الغرياني، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت.

16 ـ الحكم الشرعي عند الأصوليين، للدكتور علي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة.

17 ـ علم أصول الفقه، للشيخ عبد الوهاب خلاف، دار القلم ـ الكويت.

18 ـ عوارض الأهلية عند علماء أصول الفقه، للدكتور حسين خلف الجبوري، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، مكة المكرمة (المملكة العربية السعودية)

19 ـ الفكر الأصولي.. دراسة تحليلية نقدية، للدكتور عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، دار الشروق ـ جدة (المملكة العربية السعودية).

20 ـ القواعد الأصولية.. تحديد وتأصيل، للدكتور مسعود فلوسي، مكتبة وهبة ـ القاهرة.

21 ـ مباحث الحكم عند الأصوليين، للدكتور محمد سلام مدكور، دار النهضة العربية، القاهرة.

22 ـ مدرسة المتكلمين ومنهجها في دراسة أصول الفقه، للدكتور مسعود فلوسي، مكتبة الرشد ـ الرياض (المملكة العربية السعودية).

23 ـ المصفى في أصول الفقه، للعلامة أحمد بن محمد بن علي الوزير، دار الفكر، دمشق.

24 ـ المهذب في أصول الفقه المقارن، للدكتور عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد، الرياض (المملكة العربية السعودية).

25 ـ نظرية الحكم ومصادر التشريع في أصول الفقه الإسلامي، للدكتور أحمد الحصري، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1402هـ، 1982م.

26 ـ النظرية العامة للشريعة الإسلامية، للدكتور جمال الدين عطية، مطبعة المدينة، الدوحة (قطر).

27 ـ الواضح في أصول الفقه، للدكتور محمد سليمان عبد الله الأشقر، دار النفائس ومكتبة الدرر، عمان (الأردن).

28 ـ الوجيز في أصول التشريع الإسلامي، للدكتور محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت (لبنان).

29 ـ الوجيز في أصول الفقه، للإمام يوسف بن حسين الكراماستي، تحقيق وشرح وتعليق: الدكتور السيد عبد اللطيف كساب، دار الهدى ـ القاهرة.

30 ـ الوجيز في أصول الفقه، للدكتور عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة ـ بيروت (لبنان).

31 ـ الوجيز في أصول الفقه، للدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر ـ دمشق.

فهرس الموضوعات

القسم الأول:
تعريف علم أصول الفقه ونشأته وتطوره وتدوينه
[7 - 70]

القسم الثاني:
مباحث الحكم الشرعي
[71 - 194]

تم بحمد الله

هذا الكتاب

هذا الكتاب مدخل أولي لدراسة علم أصول الفقه، حيث يتناول بالدراسة في القسم الأول منه التعريف بهذا العلم وبيان موضوعه وأهمية دراسته. كما يعالج نشأة المبادئ الأولى لهذا العلم ثم تطوره عبر مراحل التاريخ العلمي في الإسلام، حتى نضجه واكتماله، ويُعَرِّف بالطرق التي ألفت وفقها كتب هذا العلم، وكذا أهم المؤلفات التي ظهرت وفق كل طريقة قديما وحديثا.

أما في القسم الثاني فإن الكتاب يتضمن عرضا وافيا لمباحث الحكم الشرعي كما جاءت في كتب علماء الأصول، حيث يعرف أولا بالحكم الشرعي وقسميه الحكم التكليفي والحكم الوضعي، وأنواع كل قسم بصفة إجمالية، ثم يتناول بالدراسة التفصيلية كل نوع من حيث تعريفه والأساليب التي يثبت بها في النصوص الشرعية والأنواع التي يتفرع إليها، وما يتعلق به من أحكام. كما يشرح ما يتعلق بالحاكم وهو الله سبحانه وتعالى، وما يتعلق بالمحكوم عليه وهو المكلف، وما يتعلق بالمحكوم فيه وهو عمل المكلف.

كل ذلك في إيجاز غير مخل وبأسلوب مبسط وأمثلة كثيرة واضحة، تعين الطالب على تفهم مصطلحات هذا العلم ومبادئه ومقاصده، وتظهر له أن أحكام الفقه الإسلامي ليست آراء شخصية وإنما هي أحكام ربانية توصل الفقهاء إلى استنباطها من أدلتها في ضوء القواعد الأصول التي جرى عليها كل منهم في اجتهاداته وفتاويه.

المؤلف

أ.د. مسعود بن موسى فلوسي

من مواليد قرية غوفي، في بلدية غسيرة بولاية باتنة، سنة 1968م.

تحصل على الليسانس (1991) والماجستير (1994) من المعهد الوطني للتعليم العالي للعلوم الإسلامية بباتنة، كما تحصل على دكتوراه الدولة في العلوم الإسلامية، تخصص: أصول الفقه، من كلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر، سنة 2002م.

عضو هيئة التدريس بكلية العلوم الإسلامية في جامعة باتنة منذ حصوله على الماجستير سنة 1994م. تمت ترقيته إلى رتبة أستاذ التعليم العالي سنة 2007م.

له أكثر من 10 مؤلفات منشورة، ومؤلفات أخرى مخطوطة، إضافة إلى أكثر من أربعين مقالا علميا منشورا في المجلات الأكاديمية الجامعية، كما نشرت له عشرات المقالات الفكرية والثقافية في الجرائد والمجلات الجزائرية والعربية.

درَّس ويُدرِّس مواد: أصول الفقه، مقاصد الشريعة، الفقه المقارن، تاريخ التشريع الإسلامي، منهجية البحث، تاريخ الحركات الإصلاحية... وغيرها.